



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

القياس في العبادات  
وتطبيقاته في المذهب الشافعي

رامي " محمد جبرين " راشد سلهب

رسالة ماجستير

القدس — فلسطين

1430هـ — 2009م

القياس في العبادات  
وتطبيقاته في المذهب الشافعي

إعداد

رامي محمد جبرين راشد سلهب

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة قطر - الدوحة - قطر .

المشرف: د . محمد مطلق عسّاف

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا -  
جامعة القدس.

1430هـ - 2009م

## الإهداء

إلى مَنْ شاء الله أن أحيا على أيديهم، وأهتدي بنورهم، وأنهلَ من بحر علومهم، وأروى من معين فضلهم، إلى شيوخي الأمثال، وسادتي الأفاضل:

الشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري، والشيخ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، والشيخ الدكتور علي أحمد السالوس، والشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي، والشيخ الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، والشيخ الدكتور مساعد مسلم آل جعفر، والشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا.

إلى هؤلاء الذين تشرفتُ بالأخذ عليهم، وسعدت بصحبتهم، وفُجعت بفراق أجسادهم عائداً إلى وطني السليب، ولكنها أرواحهم وأنفاسهم التي لا تغادرني وأنا أدعو لهم قبل التسليم من كل صلاة، أولئك الذين كانوا مثلاً حياً للعالم العامل، والفاضل الكامل، فطلعوا نجوماً في سماء العراق الشامخ بأبي حنيفة، وسماء الشام المختال بالشافعي، وسماء مصر المزدانة بالأزهر ودار العلوم وعين شمس.

وإلى أرواح الشهداء التي تسرح هناك في أعالي الجنان، وإلى الأسود الرابضة خلف القضبان، وإلى علمائنا القائمين على حدود الشريعة بالحجة والبرهان، وإلى والديّ، ومن له حق عليّ، وإلى عموم المسلمين.

... إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة.

الطالب: رامي " محمد جبرين " راشد سلهب  
(أبو الحسن المقدسي الشافعي)

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع .....

رامي " محمد جبرين " راشد سلهب

التاريخ .....

## شكر وعرّفان

كثيرٌ هم الحقيقون في هذا المقام بالشكر والعرّفان، ابتداءً بالمدرسة الشرعية التي كان لها فضل السبق، ثم جامعة قطر التي استضافتني، وبطيب أهلها أكرمتني، ثم جامعة القدس التي تقف في خندق التحدي والصمود، رغم الأغلال والقيود.

والشكر الموصول لكلية الدراسات العليا، لا سيما قسم الفقه والتشريع وأصوله، منسّقاً وأعضاء هيئة تدريس، وأكرم من بينهم بأبي حُذيفة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، ثم من بعدهم زملاء أفاضل، أثاروا همّتي للبحث، واستنهضوا فكري للنقاش المتزن مع الموافق والمخالف، إحقاقاً للحق، وجرياً وراء الصدق.

والشكر الجزيل للأستاذ الجليل، والمدرّس النبيل أبي وائل : الدكتور محمد مطلق عسّاف، الذي تقبّل بقبول رعاية هذه الرسالة والإشراف، من حق له أمام الملأ باعتراف، أنه رأس الباحثين، ولست بهذا التصريح من أهل الاعتساف أو الإسراف، أثابه الله الجنة، وللأساتذة المناقشين كل التقدير والعرّفان، جعل الله منازلهم فردوس الجنان.

ولست أنسى ما حييت من أشار عليّ بالالتحاق بالدراسات العليا بجامعة القدس، وكان السبّاق لتقديم العون المادي والمعنوي، أعني فضيلة عمّي ووالدي الشيخ عبد العظيم حسين سلّهب، من طوّقني بأفضاله، وأكرمني بإفضاله، جعل الله هذه الدراسة علماً يؤجر عليه فضيلته إلى يوم الدين.

وختاماً فالشكر لكل من أعان على إتمام هذه الدراسة، من ناصح، أو داع، أو موجّه، أو صاحب رأي، أو صاحب فضل، أو قيّم مكتبة، أو بائع كتب، أو صديق، أو قريب، لا سيما زوجتي وإخوتي وأخواتي، ومن شاء الله أن يكون من الجنود المجهولين.

إلى كل هؤلاء أقدم شكري، وأعرض بين أيديهم خلاصة ذهني وفكري، عسى أن يكونوا بي من المأجورين، وبرضا الرحمن من الفائزين، والحمد لله رب العالمين.

## ملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث واحداً من أهم أبواب علم أصول الفقه الإسلامي، ألا وهو باب القياس، الذي يعتبر البحر الذي لا ساحل له، مهما تغيّرت الأزمنة والأمكنة، به تنتسج الشريعة لتشمل بأحكامها الشرق والغرب، والشمال والجنوب .

ولهذه الدراسة أهمية واضحة؛ لارتباطها بأهم أبواب علم الأصول وهو القياس، وأهم أبواب علم الفروع وهو العبادات، وما ينبني على هذه الدراسة من توسيع دائرة الفقه الإسلامي ليشمل ما يستجد من المسائل المعاصرة المتعلقة بالعبادات.

ويدور محور هذه الدراسة حول مدى مشروعية القياس في العبادات، فقد حاولت الدراسة جمع كلام العلماء قديماً وحديثاً في موضوع الدراسة، واستنباط آراء آخرين ممن لم يصرحوا بقولهم في موضوع الدراسة، وصولاً إلى أدق النتائج، وأوضح المناهج.

وقد جمعت هذه الدراسة بين المنهج الوصفي في نقل أقوال العلماء، والمنهج التحليلي في محاولة فهم كلام العلماء، بما يخدم موضوع البحث، وفق منهج علمي موضوعي منضبط، إضافة إلى الجمع بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي العملي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها جواز القياس في العبادات عند العلماء المعتبرين قديماً وحديثاً، وأن ما نقل عن العلماء مما يخالف هذه النتيجة إنما هو محض خطأ نشأ عن قلة الاطلاع، وعدم الدقة في النقل، والتسرع في الحكم.

ومن أهم ما توصي به الدراسة هو بذل مزيد من البحث في موضوعات متعلقة بالدراسة لم تستطع الدراسة استكمالها، كالقياس في العبادات عند الصحابة، والقياس في العبادات عند التابعين، والقياس في العبادات عند الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم.

## **Abstract**

This study has discussed one of the most significant field in the Islamic Fiqh rules , it is the analogy " Al-qiyas" , which is most distinguished by its generality and breadth . Through this field , the religion "Sharia" can be extended so that to cover all matters of life regardless of time and place .

It is important to raise this study because it has something to do with one of the most significant Fiqh rules, the analogy "Al-qiyas", and because it deals with the question of worships .

This study has also been extended to cover ongoing This study modern mothers relevant to the question of worships .

The study has exclusively focused on how mush "Al-qiyas" does go in occurdance with worships, trying to collect the views of old and modern scientists and many others, reaching to the most speafic conclusions as well as the clearest methodology.

The study has mixed between both the descriptive methodology and the analytic one, depending on objective, and scientific rules, and mixed also between the theoretical views and the practical applications.

Finally, the study could reach critical points. First, both old and modern religion scientists agreed on the permission of the analogy "Al-qiyas" in contemporaries in conveying what is contrary to that permission, is due to the lack of their knowledge, exactness, and the rush in judgment.

It is highly recommended to shed light more on the subjects which hasn't been completed by the researcher, like " Al-qiyas" in worships according to views of the companiens, follower, and the four methodologies (The four Imams).



## المقدمة

الحمد لله المنزّه عن القياس والنظير، المتعالي عن الشبيه والوزير، سبحانه من إله عظيم، تقدّس عن الأمثال، وتعالى عن الأشكال، وهو الكبير المتعال.

وصلاة الله وسلامه على إمام الموحّدين، والدليل الهادي إلى كلّ أصلٍ مكين، وكلّ فرع من الشرع متّصفٍ بالحق المبين، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلّ، وعلى الصحابة والتابعين، ثمّ أما بعد:

فهذه مقدمة دراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، تَمزج بين الأصول والفروع، والنظرية والتطبيق، بعنوان:

القياس في العبادات

وتطبيقاته في المذهب الشافعي

فيها بيّنت أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهجي الذي التزمته خلال البحث، والخطة التفصيلية للرسالة، وهي كالآتي :

### أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

كانت البداية مع كتاب نهاية المحتاج للشمس الرملي الشافعي، فأثناء عملي على استخراج القواعد الأصولية منه، لا زالت تتكرر بين يديّ مسائل صرّح فيها الإمام بالقياس دليلاً، وهذه المسائل كانت من باب العبادات، حتى كدتُ أصوغ قاعدة من عندي تدل على جواز القياس في العبادات.

ثمّ لما شاء الله تغيير عنوان خطتي المقترحة للماجستير، رأيتُ من النافع أن أبحث أمر القياس في العبادات بصورة مستقلة، لا سيما والمشتهر بين طلبة العلم أنّ لا قياس في العبادات، وبعيدٌ أن يكون الشافعية - وهم فحول علم الأصول - سائرين على خلاف الراجح في هذا العدد الكبير من مسائل الفروع.

ثم يزداد البحث أهمية بأمور منها:

1- تناول الموضوع البحث في العبادات التي تمثل علاقة الإنسان بربه سبحانه.

2- العلاقة الوثيقة بعلم أصول الفقه، الذي هو قاعدة الشرع، والأصل الذي يُرد إليه كل فرع، وبه يترقى الباحث من محض التقليد لإمامه، إلى مقام ينشرح فيه صدره بالأخذ عن الله ورسوله.

3- العلاقة الوثيقة بين القياس في العبادات وما يحكم عليه المعاصرون بأنه داخل في إطار البدع الممنوعة.

4- ما حواه فقه الشافعية من تطبيقات قياسية كثيرة، دار حولها نقاش مذهبي، يعتبر مثلاً يُحتذى للأمانة العلمية، والأدبيات الجدلية بين وجهات النظر المختلفة.

### أهداف الموضوع

1- بيان الراجح من أقوال أهل العلم في جريان القياس في العبادات.

2- توضيح الأصل الذي بُنيت عليه العبادات من حيثُ التعبد، أو التعليل.

3- دراسة الجانب التطبيقي للموضوع في المذهب الشافعي ونقده نقداً علمياً.

### الدراسات السابقة

تتناول الأصوليون في عامة كتبهم القياس الأصولي، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، أما من حيث تناول موضوع دراستي بصفة مستقلة فلم أجد من أفرد عنوان رسالتي بالبحث، وإنما وجدت دراسة تناولت بعض موضوعات البحث هي:

📖 القياس في العبادات : حكمه وأثره .

الباحث : محمد منظور إلهي بن محمد عبد القدوس .

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، رسالة ماجستير، 1996م.

وقد تيسر لي الاطلاع على خطتها، ثم احتجت للحصول على نسخة منها بعد أن بلغني نبأ طبعها ونشرها قرابة ثمانية أشهر أو يزيد، ثم وصلتني بعد يوم واحد من فراغي من الكتابة، وبعد استعراض الدراسة المذكورة ظهر لي من المزايا في رسالتي ما يمكن تلخيصه في الآتي:

1- إن بحثي يقتصر على القياس في العبادات بالمعنى الخاص، دون ما يندرج تحت مسمى العبادة بشكل عام، فيكون أخصر مما سبق.

2- ينحصر بحثي في التطبيقات عند الشافعية، دون المذاهب الفقهية الأخرى.

3- لم أتعرض ببحث تفصيلي لمعنى القياس وحجيته وأقسامه، أو للعبادة ومفهومها وأنواعها ومقاصدها ونحو ذلك إلا بما يخدم موضوع البحث، لا سيما وهي موضوعات تناولتها دراسات مستقلة .

4- اعتيت في رسالتي بشكل واضح بالخلاف داخل المذهب الشافعي، بما يظهر من خلاله المذهب مدرسة ذات أسس ومناهج، تتلاقح فيها الأفكار، وتتضج الآراء بغية الوصول إلى الحق والصواب.

5- لم تخلُ الرسالة المذكورة من هنات منها إصراف الباحث في موضوعات سبق بحثها كتعريف القياس وحجيته، ومنها متابعتها لكلام الأصوليين دون تمحيص أحيانا من مثل نقله منع القياس في العبادات عن الحنفية، وبالتالي فرض خلاف غير موجود، يتبعه أدلة ومناقشة لا طائل تحتها.

6- تميزت رسالتي - والله الحمد - بأدلة متعلقة بموضوع الدراسة لم أرَ من سبقني إليها، وبطريقة في بحث هذا الموضوع بالذات لم أرَ من بدأها قبلي، إضافة إلى التركيز على كثرة الفروع التطبيقية التي توضح ارتباط الفروع بأصولها.

## منهجية البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في الآتي:

1- الجمع بين المنهج الوصفي في نقل أقوال أهل الفقه وأهل الأصول، والمنهج التحليلي في النظر والتتقيب عن صحة بناء الفروع على الأصول، ومدى الدقة بين النظرية والتطبيق.

2- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الرسالة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وحيث كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا نقلت الحكم عليه من كلام أهل الحديث.

3- التعريف بالأعلام غير المشهورة - في نظري - الواردة أسماؤهم في الرسالة بإيجاز، وقد جاءت قليلة حيث اعتبرت من غير المقبول الترجمة لنبي، أو صحابي، أو علم مشهور، أو عالم عصري، بل اقتصر على من في الترجمة له فائدة، لا سيما عند الاشتباه، كالإمام القفال، وهو لقب عدد من الأئمة ينبغي تحديد المقصود منهم.

4- كان كل من كتاب نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج للهيتمي، المصدر الأول لبيان أقيسة الشافعية في العبادات، لما يتمتع به الكتابان من الثقة والشهرة والاعتماد في الفتوى عند أتباع المذهب الشافعي، مع ربط متين بكتاب الأم للإمام الشافعي .

5- جاء الفصل الأول التأسيلي مقارنا بين كلام أئمة الأصول عامة، ابتداء من التابعين، وانتهاء بالعلماء المعاصرين.

6- استفدت من طريقة تخريج الأصول على الفروع في استنباط أقوال بعض الأئمة، كما أفدت من هذه الطريقة في تصحيح المنقول عن بعض المذاهب، وصولاً إلى أدق النتائج وأصوبها بإذن الله.

7- التزمت في التطبيقات الاقتصار على المذهب الشافعي، وربما أشرت إلى غيره لفائدة،  
أناقش بعض المسائل في كل مبحث ببعض التفصيل، دون التزام الترجيح بين آراء  
الشافعية، فإن رجحتُ قلت: والمختار ... ، ثم أختتم المبحث بأقيسة متفرقة.

8- التزمت الاكتفاء في الهامش بذكر اسم الشهرة لصاحب الكتاب، ثم بيانات الطبعة عند ذكر  
المرجع للمرة الأولى، واستخدمت أحيانا أرقام الفقرات بدلاً من الصفحات لا سيما في  
الكتب ذات الطبعات المتعددة، والتي تتفق أرقام فقراتها، كرسالة الشافعي، وبرهان  
إمام الحرمين؛ تسهياً على المناقشين والباحثين.

9- ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات، ثم أردفتها بالفهارس العلمية اللازمة.

## خطة الرسالة

### مقدمة

**الفصل الأول : القياس في العبادات حقيقته وحكمه**

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول : التعريف بالقياس وأركانه وحجيته وأقسامه**

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : القياس في اللغة والاصطلاح**

**الفرع الأول : القياس في اللغة**

**الفرع الثاني : القياس في الاصطلاح**

**المطلب الثاني : أركان القياس**

**الفرع الأول : الأصل المقيس عليه**

**الفرع الثاني : الفرع المقيس**

**الفرع الثالث : حكم الأصل**

**الفرع الرابع : العلة**

**المطلب الثالث : حجية القياس وأقسامه**

**الفرع الأول : أدلة مثبتة القياس**

الفرع الثاني : أدلة نفاة القياس

الفرع الثالث : الترجيح

الفرع الرابع : أقسام القياس

### المبحث الثاني : التعريف بالعبادات والتعبد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العبادات

المطلب الثاني : أقسام العبادات

المطلب الثالث : معنى التعبد

المطلب الرابع : العلاقة بين العبادات والتعبد

المطلب الخامس : مقصود العبادات والتعبدات

### المبحث الثالث : التعليل في العبادات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء في تعليل الأحكام الشرعية

الفرع الأول : التعليل في أصول الدين

الفرع الثاني : التعليل في أصول الفقه

المطلب الثاني : أقوال العلماء في تعليل العبادات

المطلب الثالث : تعليل العبادات في النصوص الشرعية

### المبحث الرابع : حكم القياس في العبادات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال الأصوليين

المطلب الثاني : أدلة جواز القياس في العبادات

### الفصل الثاني : تطبيقات القياس في العبادات في المذهب الشافعي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القياس في أحكام الطهارة

المبحث الثاني : تطبيقات القياس في أحكام الصلاة

المبحث الثالث : تطبيقات القياس في أحكام الجنائز

المبحث الرابع : تطبيقات القياس في أحكام الزكاة  
المبحث الخامس : تطبيقات القياس في أحكام الصيام  
المبحث السادس : تطبيقات القياس في أحكام الحج

خاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات

الفهارس العامة وهي:

فهرس الآيات.  
فهرس الأحاديث.  
فهرس الآثار.  
فهرس الأعلام.  
قائمة المصادر والمراجع.  
فهرس الموضوعات.

وبعد فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي طريق العلم الشرعي، وأقامني منه على طريق وسط، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا أجد فيه على المنقول، ولا أهدم ما أسسه أهل الفروع والأصول، ولا أغلو في الأشخاص تعظيماً أو تهويناً، فكل الأئمة من رسول الله ملتزمين.

سائلاً المولى جلّ جلاله أن ينفع بهذه الدراسة عموم المسلمين، وأن تقع الموقع المرضي عند المنصفين، وأن يهدي بها الغلاة المفرطين، علماً بأن عمل الإنسان ناقص بطبعه، فما كان من خطأ أو سهو أو سوء تعبير فمن قصور باعي، وقلة اطلاعي، وما كان من إحسان، فمن الله الواحد الديان، والحمد لله رب العالمين.

كتبها : رامي بن محمد جبرين بن راشد سلهب التميمي ( أبو الحسن المقدسي )

بمدينة جد الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ببيت المقدس، بعد صلاة العشاء من يوم الجمعة 25/شوال/1429هـ الموافق 2008/10/24م .

والحمد لله رب العالمين.

## الفصل الأول: القياس في العبادات: حقيقته وحكمه

لقد شغلَ القياسُ الأصولي<sup>(1)</sup> مكانةً خاصةً بين الأدلة الشرعية؛ لما فيه من مساهمة لطبيعة النصوص الشرعية الجزئية المتناهية، في مقابل حوادث ومسائل غير متناهية، فيأتي القياس خطة تشريعية منضبطة، تجيب عن حكم ما يطرأ من غير المتناهي .

وفي هذا الفصل سوف يتناول البحثُ الجانبَ التأصيليَّ المتعلقَ بالقياس في العبادات، من حيث حقيقته، وحكمه، وقد انحصرت الدراسة في أربعة مباحث كالآتي:

### المبحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحججه وأقسامه

#### المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعبُّد

#### المبحث الثالث: التعليل في العبادات

#### المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات

---

(1) الأصولي - ومثله الشرعي - قيّدَ يخرج به القياس المنطقي، واللغوي، والنحوي، وغيره من الأقيسة مما لا حاجة إليه في هذا البحث . يُنظر: عبد الرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه ص38 ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426هـ/2006م، رسالة ماجستير بجامعة الموصل ؛ الميّداني، ضوابط المعرفة ص227 ، دمشق، دار القلم، ط6، 1423هـ/2002م .

## المبحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحجته وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: القياس في اللغة

القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ بقيسه قَيْساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قَدَّرَه على مثاله، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلكُ سبيلَه ويقتدي به<sup>(1)</sup>.

وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: القياسُ في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تَبَعاً لاختلافهم في حقيقته، فَمَن اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرّفه بالمساواة ونحوها، ومَن اعتبره عملاً للمجتهد عرّفه بالحمل والإثبات والتعديّة ونحو ذلك<sup>(3)</sup>.

---

(1) الزمخشري، أساس البلاغة ص530، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1994م؛ ابن منظور، لسان العرب 186/6-187، بيروت، دار صادر، ط3، 2004م، 9مج، 18ج .

(2) ابن فارس، المقاييس في اللغة 40/5-41، تح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/1979م؛ الفيومي، المصباح المنير ص310، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1421هـ/2000م؛ منون، نبراس العقول ص11، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م؛ جمال الدين، قياس الأصوليين ص9-10، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية .

(3) السعدي، مباحث العلة في القياس ص22، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 13/7، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1996م .

وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ للقياس من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

1- القياسُ عند الحنفية: "إبانةٌ مِثْلٍ حكمٍ أحدِ المذكورين بمِثْلٍ علته في الآخر" (1).

2- وهو عند المالكية: "مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علةٍ حكمه" (2).

3- وهو عند الشافعية: "إثباتُ مِثْلٍ حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علةٍ الحكم عند المثبت" (3).

4- وهو عند الحنابلة: "حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما" (4).

---

(1) السمرقندي، ميزان الأصول ص554، تح: محمد زكي عبد البر، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط2، 1418هـ/1997م . وينظر: الجصاص، الفصول في الأصول 2/200، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م ؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3/491، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1417هـ/1997م ؛ ابن نجيم، مشكاة الأنوار في أصول المنار 3/9، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط1، 1355هـ/1936م .

(2) الرهوني، تحفة المسؤول 4/5، تح: الهادي شبيلي ويوسف القيم، دبي، دار البحوث، ط1، 1422هـ/2002م . وينظر: ابن رشيقي، لباب المحصول 2/642، تح: محمد جابي، دبي، دار البحوث، ط1، 1422هـ/2001م .

(3) وهذا تعريف البيضاوي. ابن السبكي، الإبهاج 6/2157، تح: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دبي، دار البحوث، ط1، 1424هـ/2004م ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 2/791، تح: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م . وينظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه 1/447، تح: عادل العزازي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط3، 1426هـ ؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 7/8، تح: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ط3، 1424هـ/2005م، ج 8 .

(4) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/196، بيروت، دار ابن حزم ، ط2، 1415هـ/1995م . وينظر: ابن النجار، المختبر المبتكر شرح المختصر 4/6، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م ؛ الطوفي، اللبل في أصول الفقه ص90، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1420هـ/1999م ؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر 7/17 .

## المطلب الثاني: أركانُ القياس

الركن في اللغة: جانبُ الشيء القوي، وما يُتَّقَوَّى به من ملكٍ وجنودٍ وغيره<sup>(1)</sup>.

وفي الاصطلاح: " ما يتمُّ به الشيء، وهو داخلٌ فيه "<sup>(2)</sup>.

هذا وتنقسم أركانُ القياس إلى أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، أما حكم الفرع فنتيجةُ القياس وثمرته، فلا يُعتبر من أركانه، وبيانُ هذه الأركان على النحو الآتي:

### الركن الأول: الأصل المقيس عليه

الأصل في اللغة على معانٍ منها: أساسُ الشيء، وأسفله، وما يستند وجودُ ذلك الشيء إليه، والشرف، والحسب<sup>(3)</sup>.

وفي الاصطلاح: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة، والمستصحب، والصورة المقيس عليها<sup>(4)</sup>، والأخير هو المراد هنا، وهو في باب القياس: " محلُّ الحكم المشبه به "<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 6/218 .

(2) الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص71، تح: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ/1991م . وينظر: الجرجاني، التعريفات ص182، تح: محمد المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ/2003م .

(3) الزمخشري، أساس البلاغة ص17 ؛ ابن منظور، لسان العرب 1/114-115 ؛ الفيومي، المصباح المنير ص15 .

(4) ابن قدامة، روضة الناظر 1/22 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 1/9 ؛ الرُّهوني، تحفة المسؤول 1/145 ؛ التفتازاني، التلويح على التوضيح 1/21، القاهرة، المكتبة التوفيقية ؛ السيوطي، شرح الكوكب الساطع 1/44، تح: محمد الحفناوي، المنصورة، مكتبة الإيمان، 1420هـ/2000م .

(5) ابن السُّبكي، جمع الجوامع ص81، تح: عبد المنعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م . وينظر: الآمدي، الإحكام 3/238، تع: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م .

## الركن الثاني: الفرع المقيس

الفرع في اللغة: من كل شيء أعلاه، وما تفرّع من أصله، وهو يدلُّ على الكثرة والتفريق والابتداء<sup>(1)</sup>، وأما في الاصطلاح فهو: " الواقعة المتنازع في حكمها، نفيًا وإثباتًا "<sup>(2)</sup>، أو: " ما يُراد إثبات حكم الأصل فيه "<sup>(3)</sup>.

## الركن الثالث: حكم الأصل

الحكم في اللغة له معان منها: القضاء، والإحكام، والإتقان، وأصلُ الحكم: المنعُ، يُقال: أحكمت الدابة: إذا منعتهَا، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها مما لا يليق<sup>(4)</sup>. وفي الاصطلاح هو: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(5)</sup>. وهو في باب القياس: " الذي يُعلّق على العلة من التحليل والتحرّيم والإيجاب والإسقاط "<sup>(6)</sup>، وبعبارة أخرى: الخطابُ المراد تعديته إلى الصورة المقيسة على الأصل .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 165/11 ؛ الفيومي، المصباح المنير ص 279 .

(2) الأمدي، الإحكام 241/3 . وينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 189/3، تح: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط3، 1419هـ/1999م ؛ البابرتي، الردود والنقود 464/2، تح: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، الرياض، دار الرشد، ط1، 1426هـ/2005م .

(3) ابن الصلاح، شرح الورقات في أصول الفقه ص422، تح: محسن صالح، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ط2، 1428هـ/2007م.

(4) ابن منظور، لسان العرب 186/4 ؛ الفيومي، المصباح المنير ص 90 .

(5) الأصفهاني، بيان المختصر 205/1، تح: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1424هـ/2004م ؛ ابن السبكي، رفع الحاجب 482/1، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م ؛ الرُّهوني، تحفة المسؤول 5/2 .

(6) البغدادي، الفقيه والمتفقه 512/1 .

## الركن الرابع: العلة

العلة في اللغة: المرض، والعائق، والسبب، واللهو بالشيء، والخروج، والحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، وصاحبها معتل، يقال: تعلت وتعللت المرأة من نفاسها: خرجت منه وطهرت، وأعلّه: جعله ذا علة، والجمع: علل<sup>(1)</sup>.

وأما عند الأصوليين فهي: " ما ظهرَ وانضبطَ مما جعله الشارعُ موجباً للحكم، ومعرّفاً له "<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: حجية القياس

يتناول الأصوليون هذا المطلب أحياناً تحت عنوان حجية القياس، وأخرى تحت عنوان: التعبد بالقياس، ومقصودهم واحد، وهو على التحقيق: " عبارة عن وجوب العمل بالقياس "<sup>(3)</sup>.

وبيانه أن المجتهد إذا غلبَ على ظنه أن الحكمَ في محل ما معلل بوصف ما، وأنَّ هذا الوصف موجودٌ في محل آخر، فإنه يجب عليه العملُ بهذا الظن، وتعديةُ حكمِ المحلِّ الأول إلى الثاني، والفتوى بمقتضاه<sup>(4)</sup>.

هكذا هو مذهب مثبتي القياس، وهذه طريقتهم في بيان معنى الحجية والتعبد بالقياس، أما نفاة القياس فليسوا كذلك، وعليه فلا بدَّ من بيان أقوال الأصوليين في حجية القياس، وهم محصورون إجمالاً في قولين: مثبتون للقياس، وناقون له، مع الاستدلال لكل قولٍ بشكل مختصر، ثم الترجيح، وذلك في الفروع الآتية :

---

(1) ابن فارس، المقاييس في اللغة 4/13-14 ؛ ابن منظور، لسان العرب 10/261 ؛ الفيومي، المصباح ص254؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات 3/224، بيروت، دار الفكر، ط1، 1416هـ/1996م .

(2) السعدي، مباحث العلة ص101 .

(3) منون، نبراس العقول ص54 .

(4) الرازي، المعالم في أصول الفقه ص124، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، القاهرة، مؤسسة المختار، ط2، 1425هـ/2004م ؛ زيدان، حجية القياس ص43، القاهرة، دار الصحوة، ط1، 1407هـ/1987م .

## الفرع الأول: أدلة مثبتة القياس

استدل الجمهورُ المثبتون للعمل بالقياس على حجيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهنا نكتفي بذكر عُيون أدلتهم، مع بيان وجه الاستدلال على النحو الآتي:

أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر، الآية، 2].

وجه الدلالة أن القياس فيه معنى المجاوزة والتعدية، والمجاوزة اعتبار، والاعتبارُ مأمورٌ به، فيكون القياسُ مأموراً به، والمأمورُ به حجةٌ يجب العمل بمقتضاه، فالقياسُ حجةٌ يجب العمل بمقتضاه<sup>(1)</sup>.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [سورة المائدة، الآية، 95]. وجه الدلالة من الآية أن الله جعل مِثْلَ الشيء قائماً مقامَ الشيء نفسه، فدلَّ على أن النظيرَ يُعطى حكمَ نظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وهذا هو القياس الشرعي<sup>(2)</sup>.

ومن السنة: حديثُ أبي هريرة ؓ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسود، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعلَّه نزعه عرقٌ، قال: «فلعلَّ ابنك هذا نزعه؟»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قاس الغلامَ الأسودَ على البعير الأورق، بجامع العرق الذي نزعه كلُّ واحدٍ منهما، ونَبَّه الرجلَ على أن يحكم للغلام بحكم نظيره<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن الجَزَرِي، معراج المنهاج شرح المنهاج ص490، تح: شعبان إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م؛ منون، نبراس العقول ص64، 74.

(2) الشافعي، الرسالة ف1394، تع: عبد الفتاح كُبَّارة، بيروت، دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م؛ الجصاص، الفصول 2/210؛ البغدادي، الفقيه والمتفقه 1/467؛ الزركشي، البحر المحيط 7/30؛ منون، نبراس العقول ص77.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، (ح/4999)، تح: مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط2، 1413هـ/1993م؛ ومسلم، الصحيح، كتاب اللعان، (ح/1500)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

(4) الجصاص، الفصول 2/226؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص334، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط4، 1425هـ/2004م.

ومنها: حديثُ عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث إقراره ﷺ الاجتهاد، سواء أخطأ المجتهد أو أصاب، والقياسُ من جملة الاجتهاد، والأصل إبقاء العموم على عمومته، فيُحمل الخبرُ على الجميع، فنُبتت حجية القياس<sup>(2)</sup>.

وأما الإجماع فقد حكى غيرُ واحدٍ من الأصوليين الإجماعَ على الحكم بالقياس، والعمل به، سلفاً وخلفاً، من لَدُنِ الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم حتى ظهور المخالفين<sup>(3)</sup>.

وبيّانه أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بالقياس، وما أجمعوا عليه حجةٌ باتفاق أهل السنة<sup>(4)</sup>، فالقياس حجة يجب العمل بمقتضاه<sup>(5)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (ح/6919) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (ح/1716) .

(2) البغدادي، الفقيه والمتفقه 476/1 .

(3) الجصاص، الفصول 206، 236/2 ؛ الدبوسي، تقويم الأدلة ص 260، 270 ، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م ؛ السمرقندي، ميزان الأصول ص 563 ؛ الخبازي، المغني ص 282، تح: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط1، 1403هـ ؛ البخاري، كشف الأسرار 511/3 ؛ ابن رَشَبِق، لباب المحصول 647/2 ؛ الرُّهُونِي، تحفة المسؤول 135/4 ؛ الرازي، المحصول 53/5، تح: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م ؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص 328 ؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 196، ، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1416هـ/1996م .

(4) البخاري، كشف الأسرار 448/3 ؛ الرُّهُونِي، تحفة المسؤول 242/2 ؛ الزركشي، البحر المحيط 438/6 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر 306/1 ؛ ابن حزم، النبذ في أصول الفقه ص 19-20، تح: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م .

(5) منون، نبراس العقول ص 93 .

## الفرع الثاني: أدلة نفاة القياس

تعلّق نفاة القياس بجملة أدلة، ولعلّ أهم ما استدلوا به ما يأتي<sup>(1)</sup>:

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية، 3]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل، الآية 89].

وجه الدلالة من الآيتين أنه تعالى أوضح أن ليس شيء من الدين وأحكامه مما اختلف فيه إلا وحكمه في القرآن الكريم: بالنص، أو الإشارة، أو الاقتضاء، أو الدلالة، والإجماع المتيقن أن لا قياس في مقابلة النص، فلا يحتاج بعد القرآن إلى القياس<sup>(2)</sup>.

وأجيب بأن الكتاب كافٍ، والقياس مما نزل به الكتاب، وإن لم يكن بالنص القاطع، فيكون الحكم بالقياس حكماً بما أنزل الله، ثم إن كثيراً من الأحكام لم يشتمل عليه القرآن نصاً، كميراث الجد مع الإخوة، وميراث الجدة، والمبتوتة، والمفوضة، وهذه المسائل لها حكم قطعاً، فدل على عدم اشتراط النص، بل يكفي بالدلالة، والإشارة وما في معنى النص<sup>(3)</sup>.

ومن لطيف الأجوبة قول ابن الصلاح رحمه الله: "ردّ القياس وكونه ليس حجة، إن قيل: إنه مأخوذ من نصّ الكتاب كان باطلاً، وإن قيل: بالرد إليه بوسط، فقد حصل الاعتراف بإثبات حكم بأمر يرجع إلى الكتاب، والقياس كذلك، فلا تكون الآية دليلاً على إبطاله"<sup>(4)</sup>.

---

(1) تناول المسألة بتفصيل: ابن حزم، الإحكام 1091/8، تح: محمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م، ج 8، مج 1، النبذ ص 59-69، المحلّى 1/56-65، تح: أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، ج 11، مج 8؛ ابن القيم، أعلام الموقعين 209/1 وما بعدها، تح: رضوان جامع رضوان، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط 1، 1419هـ/1999م؛ منون، نبراس العقول ص 149-160؛ الروكي، نظرية التقعيد الفقهي ص 410، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ/2006م.

(2) ابن حزم، الإحكام 1092/8.

(3) الدبوسي، تقويم الأدلة ص 272؛ الخصري، أصول الفقه ص 340، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/2003م.

(4) شرح الورقات ص 411.

واستدلوا من السنة بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(1)</sup>.

أما وجه الدلالة ففي الحديث بيان أن ما نهى عنه ﷺ فواجب على المسلم اجتنابه، وما أمر به ﷺ فواجب على المسلم فعله ما وسع ذلك، وأن ما لم ينه عنه أو يأمر به فواجب ألا يبحث عنه، وليس سوى الحرام والواجب إلا المباح، ولا سبيل إلى قسم رابع، فحيث ثبتت الإباحة في غير المنصوص، فقد بطل القياس لمصادمته النص<sup>(2)</sup>.

وأجيب بأن ما ثبت بالقياس ليس مسكوتاً عنه، وإنما هو داخل في المحرم والواجب من جهة المعنى، فلا يصح أن يكون مباحاً<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الترجيح

لا شك أن حجية القياس الشرعي مسألة أصولية حازت من البحث نصيباً كبيراً<sup>(4)</sup>، والذي يطمئن إليه كل منصف، هو قول جمهور العلماء، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا، وهو أن القياس الشرعي بشروطه يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية .

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (ح/6858)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ح/1337) .

(2) ابن حزم، الإحكام 1102، 1095/8 ؛ النبد ص 68 .

(3) الحريتي، ما لا يجري القياس فيه ص 105، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 1421هـ/2000م، إشراف: أ . د محمد بلتاجي حسن .

(4) من الكتب القديمة التي تناولت القياس وحجيته ولم تكن من مراجع هذا البحث: إبطال القياس لداود الظاهري (ت270هـ)، إثبات القياس لابن المنذر (ت319هـ)، إثبات القياس لأبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، القياس للقسيري المالكي (ت344هـ)، القياس والعلل للصيمري الشافعي (ت386هـ)، ملخص إبطال القياس والرأي لابن حزم، جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس للصدفي المالكي (ت684هـ)، إزالة الالتباس عن مسائل القياس لأمين الشيخ البسيوني (ت1362هـ)، ومن الكتب الحديثة: إثبات القياس في الشريعة الإسلامية، لعبد القادر شيبه الحمّد، حجية القياس في الشريعة الإسلامية لسلامة الأحمد، القياس حقيقته وحجيته لمصطفى جمال الدين، حجية القياس وأقسامه لرمضان اللخمي، دراسات حول الإجماع والقياس لمحمد شعبان إسماعيل، ما اختلف في إجراء

وهنا أشير إلى عبارة نافعة صائبة متعلقة بهذا المقام نصها: " فالظاهرية عند سماع حجتهم ينبهر الإنسان بادي الرأي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين يتبعون الدليل: ظاهره وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض حتى تتفق، وهم أهل المعاني والآثار "(1).

#### الفرع الرابع: أقسام القياس

للقياس تقسيمات عديدة<sup>(2)</sup>، والذي يتصل بالبحث وتكرر ألفاظه هو تقسيم القياس من حيث القوة والضعف إلى قياس جلي وهو: " ما قُطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفا "(3)، ويُسمّى كذلك بالقياس في معنى الأصل، شاملاً لقياس الأولى، وقياس المساوي<sup>(4)</sup>.

وإلى قياس خفي وهو: " ما كانت العلة فيه مستتبطةً من حكم الأصل "(5)، لكن البعض يريد به قياس الأدنى<sup>(6)</sup>، وبعضهم يريد به قياس الشبه وهو: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، وألف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام<sup>(7)</sup>.

---

القياس فيه لحمود المباركى . انظر بعض ما سبق: إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، القاهرة، دار السلام، ط2، 1419هـ/1998م . وقد استخرجتها من خلال تصفح الكتاب كاملاً .

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع 527/6، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ .

(2) الأمدي، الإحكام 5/4 ؛ الزركشي، البحر المحيط 48/7 .

(3) الزركشي، تشنيف المسامع 403/3 .

(4) الإسنوي، نهاية السؤل 821/2 .

(5) الأمدي، الإحكام 6/4 .

(6) ابن العراقي، الغيث الهامع 793/3، تح: مكتب قرطبة، القاهرة، الفاروق للطباعة، ط1، 1420هـ/2000م .

(7) الأمدي، الإحكام 371/3 ؛ الرملي، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ص351، تح: مكتب قرطبة، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1426هـ/2005م .

## المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعبُّد

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: معنى العبادات

العبادة في اللغة: أصلها الخضوع والتذلل، والاسم العبودة والعبودية، وعَبَدَ اللهَ يَعْبُدُهُ عبادة: تألَّهُ له، والعبادة: الطاعة، وقيل: العبادة هي الطاعة مع الخضوع، والعبادة: الملِك، والانقياد، والعبودية: نقيض الحرية<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح فللأئمة في تعريفها عبارات، وحيث لم أرَ مَنْ اعتنى بجمع هذه التعريفات، فقد استحسنت محاولة ذكر ما وقفت عليه منها مع كثرتها، وهذه التعريفات في الجملة على قسمين:

القسم الأول: تعريف للعبادة أو العبادات بالمعنى العام، مثاله قولهم:

1- العبادة هي: " الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرَعَ "<sup>(2)</sup>.

2- هي: " أقصى غاية الخضوع والتذلل "<sup>(3)</sup>.

3- هي: " كلُّ ما كان طاعة لله ومأموراً به "<sup>(4)</sup>.

4- هي: " اسم جامع لغاية الحب لله، وغاية الذل له "<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 8/10-11؛ الفيومي، المصباح ص232 .

(2) الباجي، الحدود في الأصول ص57، تح: نزيه حماد، بيروت، مؤسسة الزعبي، ط1، 1392هـ/1973م .

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 66/1، بيروت، دار الفكر، 1416هـ/1996م .

(4) آل تيمية، المسودة ص576، وهذا تعريف المجد ابن تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي (ت745هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي .

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 8/20، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م .

5- هي: " اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل، ونهاية التعظيم "(1).

6- هي: " فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه "(2).

7- هي: " ما يُقصد منها التقربُ إلى الله؛ طمعاً في ثوابه "(3).

8- هي: " التذللُ لله عز وجل؛ محبةً وتعظيماً لفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعُه "(4).

القسم الثاني: تعريفات للعبادة بالمعنى الاصطلاحي الخاص، دون ملاحظة اختلاف العلوم الشرعية، ومن هذه التعريفات قولهم:

1- هي: " التذلل والخضوع والتقرب للمعبود بفعل أوامره "(5).

2- هي: " فعل يكلفه الله عبادَه مخالفاً لما يميل إليه الطبع، على سبيل الاستيلاء "(6).

3- هي: " ما ورد التعبد به قربةً لله تعالى "(7).

4- هي: " ما تُعبدنا به على وجه القربة والطاعة "(8).

---

(1) ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية 48/1، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

(2) الجرجاني، التعريفات ص 223 .

(3) محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع ص 64، الإسكندرية، دار العقيدة، ط1، 1426هـ/2005م .

(4) ابن عثيمين، فقه العبادات ص 13، القاهرة، دار الصفة، ط1، 1425هـ/2004م .

(5) الزركشي، المنثور 367/2، تح: تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ/1982م، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى، وهذا تعريف إمام الحرمين الجويني .

(6) الزركشي، المنثور 367/2، وهذا تعريف المتولي .

(7) الزركشي، المنثور 367/2، وهذا تعريف المروزي .

(8) الزركشي، المنثور 367/2، وهذا تعريف أبي إسحاق الشيرازي .

- 5- هي: " فعل لا يُراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره " (1).
- 6- هي: " فعلٌ يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره " (2).
- 7- هي: " ما أمر به شرعاً، من غير اطرادٍ عرفي، ولا اقتضاءٍ عقلي " (3).
- 8- هي: " فعل خلص لله بالاختيار؛ تعظيماً له بإذنه " (4).
- 9- هي: " ما تُعبدُ به، بشرط: النية، ومعرفة المعبود " (5).
- 10- هي: ما يتعلق بكمال القوى الإدراكية (6).
- 11- هي: " الشعائر المعروفة من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يلحق بها من الذكر والتلاوة والدعاء " (7).
- 12- هي: " الصور المحددة التي رسمها الإسلام للتقرب بها إلى الله تعالى، واتخذها شعائر مميزة له " (8).

- 
- (1) اللامشي، أصول الفقه ص59، تح: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م .
- (2) البخاري، كشف الأسرار 314/1 .
- (3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات 493/1، تح: عبد الله التركي، ط1، 1421هـ/2000م، وهذا التعريف لأبي البقاء والفخر إسماعيل .
- (4) السيوطي، معجم مقاليد العلوم ص75، تح: محمد عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط2، 1424هـ/2004م .
- (5) الأنصاري، الحدود الأنيفة ص77 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/2، تح: نصر فريد واصل، القاهرة، المكتبة التوفيقية .
- (6) الرملي، نهاية المحتاج 59/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م، مصورة عن طبعة الحلبي .
- (7) القرضاوي، العبادة في الإسلام ص7، القاهرة، مكتبة وهبة، ط24، 1416هـ/1995م .
- (8) المصدر نفسه ص213 .

13- هي: " الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والذكر، ونحو ذلك " (1).

14- هي: " الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد " (2).

وإنما محل بحثنا هو العبادات بالمعنى الخاص الشامل للطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، بخلاف غيرها من أبواب الفقه وإن اعتبرها البعض عبادة بالمعنى الخاص .

### المطلب الثاني: أقسام العبادات

ذكر العلماء عدة تقسيمات للعبادات، بعضها لا يمثل إلا مذهباً بعينه، منها ما يأتي:

التقسيم الأول: تنقسم العبادات من حيث وقت أدائها إلى قسمين (3):

أ- عبادات مؤقتة: وهي التي اختص جوازها بوقت معين، تفوت العبادة بفوته، كالصلاة .

ب- عبادات غير مؤقتة: وهي التي لم يُذكر لها وقت، وليس للوقت تعلُّق بجواز أدائها أو عدمه في الجملة، كالزكاة .

التقسيم الثاني: تنقسم العبادات من جهة تعلقها بالأوقات تعجيلاً وتأجيلاً إلى أربعة أقسام (4):

أ- عبادة يجب أدائها على الفور، وهي الزكاة؛ لأنها شرعت لدفع حاجة المساكين الناجزة، وهذه الحاجة لا يتحقق سدُّها إلا بالفورية .

---

(1) الأشقر، مقاصد المكلفين ص54، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1401هـ/1981م .

(2) الحداد، الجوهرة النيرة 138/1، استانبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ ؛ ابن عابدين، رد المحتار 54/1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م، مصورة عن البولاقية .

(3) الدبوسي، تقويم الأدلة ص67 ؛ القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية 176/1، تح: محمد وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط1، 1418هـ/1997م .

(4) النوي، المجموع 90/7، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ط2 .

ب- عبادة متعلقة بأوقات شريفة، ولا تتعلق بمصلحة المكلف، فهذه يتعين فعلها في أوقاتها المشروعة لها؛ لأنه المقصود منها، كالصلاة، وصوم رمضان .

ت- عبادة يجب المصير إليها، ويجب استغراقها العمر، بحيث تنبسط عليه حقيقة وحكما، وهي الإيمان .

ث- عبادة لا تتعلق بحاجة المكلف الناجزة، ولا تتعلق بوقت شريف، ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرة واحدة في العمر، وهي الحج .

التقسيم الثالث: من حيث وصفها بالأداء والقضاء، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup>:

أ- ما لا يوصف بقضاء ولا أداء، كغير المؤقت من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردّ المغصوب، والتوبة من الذنوب وإن أتم المؤخر لها عن المبادرة، فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء .

ب- ما يوصف بالأداء والقضاء، وهو ما له وقت محدد، من الفرائض قطعا، والنوافل على الأظهر.

ت- ما يوصف بالأداء دون القضاء، كالجمعة والوضوء .

التقسيم الرابع: حيث تنقسم من جهة خلوص تعلقها بحق الله إلى<sup>(2)</sup>:

أ- عبادة خالصة: وتشمل الإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وهذه تنقسم بدورها إلى أصول ولواحق وزوائد .

ب- عبادة فيها معنى العقوبة: كالكفارات .

---

(1) الزركشي، المنثور 72/3-73 .

(2) البخاري، كشف الأسرار 432/2 ؛ ابن نجيم، مشكاة الأنوار 67/3-68 .

ت- عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى العبادة غالب: كزكاة الفطر .

ث- عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى المؤنة غالب على معنى العبادة: كالعُشر .

التقسيم الخامس: من حيث ما يبذل فيها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادة بدنية: كالصلاة والصيام، وعبادة مالية: كالزكاة، وعبادة بدنية مالية: كالحج<sup>(1)</sup>. وقد ذكر الأئمة تقسيمات أخرى للعبادة<sup>(2)</sup>، وفيما ذكرناه مقنع، والله أعلم .

### المطلب الثالث: معنى التعبد

التعبد في اللغة: التنسك، وتعبدت الشيء: دعوته إلى الطاعة<sup>(3)</sup>.

أما في الاصطلاح فالظاهر أن العلماء يفرّقون بين التعبد الصادر من جهة الشرع، ولنصطلح على تسميته بالمعنى العام، وبين الحكم الموصوف بالتعبد، ولنصطلح على تسميته بالمعنى الخاص<sup>(4)</sup>، فعرفوا الأول بتعريفات، منها:

1- التعبد: هو استدعاء الطاعة من العبد بالتزام الخضوع والاستسلام<sup>(5)</sup>.

2- التعبد: " هو الرجوع إلى مجرد ما حدّه الشرع "<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن القيم، الروح ص136، تح: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الرحاب، ط1، 2006م ؛ القاري، فتح باب العناية 474/1 ؛ ابن عابدين، رد المحتار 236/2 .

(2) الزركشي، البحر المحيط 170/2 ؛ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الاحكام 224/2، تح: عبد العزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1997م .

(3) الفيومي، المصباح المنير ص232، مادة عبَدَ .

(4) ثم رأيتني مسبقاً إلى هذا الاصطلاح . يُنظر: المريني، القواعد الأصولية عند الشاطبي ص312، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1423هـ/2002م، رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية .

(5) الزركشي، المنثور 367/2-368 ، وهذا التعريف للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(6) الشاطبي، الموافقات 589/1 بتصرف يسير جداً، بيروت، دار المعرفة، ط5، 1422هـ/2001م، 4ج، 2مج، مع تعليقات الشيخ دراز ؛ المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص314 .

3- التعبدُ هو: " الطلبُ على وجه التكليف "(1).

وأما الحكم أو الأحكام التعبدية فلها كذلك عدة تعريفات منها:

1- التعبدُ هو: " ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة، أو درؤه لمفسدة "(2).

2- التعبدُ هو: أن تكون العلة غير ظاهرة(3).

3- التعبدُ هو: " عبارة عما لا نعلمُ علته "(4).

4- التعبدُ هو: " ما لا يُعقل معناه، عبادةً كان أو غيرها "(5).

5- التعبدُ هو: " ما لا يُعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه "(6).

6- التعبدُ هو: " الحكم الشرعي الذي لا تعلم حكمته "(7).

7- الأحكام التعبدية: " هي التي لا تترك حكمتها، ولو كانت في مجال العبادات "(8).

8- التعبدُ هو: " المناط الذي لا يفهم منه المصلحة "(9).

---

(1) البجيرمي، تحفة الحبيب 556/2 .

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 18/1، القاهرة، دار البيان العربي، ط1، 1421هـ/2002م .

(3) الأمدي، الإحكام 332/3 .

(4) الزركشي، تشنيف المسامع 219/3 بتصرف يسير جدا .

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج 229/8، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 396/4 .

(6) محفوظ، الإبداع ص66 .

(7) ابن عثيمين، الشرح الممتع 245/2 .

(8) الريسوني، نظرية المقاصد ص196 هـ1، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م .

(9) النملة، إتخاف ذوي البصائر 232/7 .

وهذه التعريفات متقاربة، وفيها إشارة إلى أن الأحكام التعبدية لها معانٍ وإن كنا لم نستطع إدراكها؛ لاستحالة العبث على الله تعالى، لكن لدقة المعنى فإنها قد تخفى على البعض، أو في زمان دون غيره<sup>(1)</sup>، علماً بأن التعبدى يقابله العادى وهو: " ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة "<sup>(2)</sup>، أو: " ما عُلَّ معناه، وعُرفت مصلحته، أو مفسدته "<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: العلاقة بين العبادات والتعبد

العلاقة بين العبادات والتعبديات من حيث اللغة واضحة جلية، فمنشؤهما واحد، ومعناهما مشترك من وجوه كثيرة، فلا غرو أن يعبرَ عن أحدهما بالآخر في مواطن كثيرة، أما من جهة الاصطلاح فالظاهر من حيث تعريف العبادات والتعبديات بمعناها الخاص، أن العلاقة هي العموم والخصوص الوجهي وهي: " أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى "<sup>(4)</sup>.

وبيان ذلك أن العبادة والتعبدى يجتمعان في أمور كعدد الركعات، والسجرات، وعدد الجمرات في الحج، ويفترقان في أخرى كعدد جلدات حد القذف فهو من التعبدى، ولا يدخل في العبادات، وكالوضوء فالأظهر أنه معقول وليس بتعبدى، وهو داخل في حد العبادة .

ومن أمثلة تفريق العلماء بين المصطلحين قول الغزالي رحمه الله : " ولما كثرت التعبدات في العبادات لم يُرتضَ قياسُ غير التكبير والتسليم والفاحة عليها، ولا قياسُ غير المنصوص في الزكاة على المنصوص "<sup>(5)</sup>.

ومما يزيده بياناً أن التعبد بمفهومه الخاص ليس محصوراً في العبادات، كما أن العادى والمعقول ليس محصوراً في المعاملات، وإنما " أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه "<sup>(6)</sup>.

(1) العطار، حاشيته على البدر الطالع 244/2، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م .

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 18/1 .

(3) محفوظ، الإبداع ص66 .

(4) الجندي، شرح السلم ص33، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث . وينظر: الميّداني، ضوابط المعرفة ص49 .

(5) المستصفى 264/2-265، بيروت، دار الفكر، مصورة عن البولاقية .

(6) النووي، المجموع 216/8 .

أما علاقة العبادة والتعبد بالمعنى العام، فهي علاقة عموم وخصوص مطلق وهي: " أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد أحدهما - وهو الأعم - في أفراد أخرى "(1).

فكلُّ عبادة تعبدٌ، وليس كل تعبد عبادةً، فكلُّ الأحكام داخلة في إطار التعبد، لا سيما على التعريف الثاني له، الذي يشمل سائر أحكام الشرع، رضي المكلف أم أبى، بينما تحمل العبادة بالمفهوم العام معنى الخضوع والتذلل الذي يحصل من كل المكلفين، وهي حاصلة في بعض الأحكام فقط .

قال الشاطبي رحمه الله: " ما تُعبدُ به العبادُ على ضربين: أحدهما: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات . والثاني: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفسد بإطلاق "(2).

#### المطلب الخامس: مقصود العبادات والتعبدات

لله تعالى في كل أمر ونهي، بل في كل ما قدره سبحانه وشاء حكمةً ومقصود، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ لأنه سبحانه ذو الحكمة البالغة الباهرة، ومن جملة ذلك العبادات(3).

فقد كان لشرع العبادات حكم ومقاصد أجملها الشاطبي بقوله: " مقصود العبادات هو الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل "(4).

---

(1) الجندي، شرح السلم ص32 . وينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص48 .

(2) الموافقات 509/1 .

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين 150/1، بيروت، دار الفكر، ط3، 1411هـ/1991م ؛ الدهلوي، حجة الله البالغة

294/1، تح: السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م ؛ الخادمي، علم المقاصد ص166،

الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م .

(4) الموافقات 523/1 .

وأما شرع التعبدات التي لم نطلع على معناها فمقصوده - إلى جانب الأحكام التي عقلناها - هو أن: " يتحقق الإسلام لأمر الله تعالى بما لا يُعقل، ويتم شرح الصدور بتعليل ما يُعقل "(1).

وعلى كلتا الحالتين فإن المكلف ليس بخارج عن شرف العبودية والتعبد؛ لأن " كلَّ أمر ونهي، عَقْل معناه أو لم يعقل معناه، ففيه تعبد "(2)، به يحصلُ الأجر، ويحقق طاعةَ مَنْ له الأمر سبحانه .

### المبحث الثالث: التعليل في العبادات

للتعليل في الاصطلاح إطلاقاً منها: " تبين العلة في الأصل؛ ليثبت الحكم في الفرع "(3)، وهو شامل للتعليل بالعلة القاصرة حتى يتبين امتناع القياس عليها، ومنها: بيان ما يترتب على الأحكام الشرعية من حكم ومصالح؛ إظهاراً لمحاسن الشريعة وتفوقها(4).

والذي يتناوله البحث هو الكلام على المعنى الأول؛ لتعلقه بالقياس الأصولي، وليس كذلك المعنى الثاني، وإن مما يقتضيه البحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

#### المطلب الأول: أقوال العلماء في تعليل الأحكام الشرعية

إن نسبة الأقوال إلى المذاهب والأئمة لا مجال فيه للتعصُّب، أو التقليد الأعمى، أو النتائج المسبقة، إنما هو بيان للأقوال على أصح الوجوه، وأبين المفاهيم، ثم إن مسألة التعليل ذات صلة وثيقة بمسألة الاستصلاح الكلامية، وهذه الأخيرة مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، والخطأ في واحدة منها، لا بد أن يترتب عليه خطأ فيما ينبني عليه من مسائل .

وعلى الرغم من أن بحثنا ليس في أصول الدين، وإنما هو في أصول الفقه، فلا بدَّ من بيان بعض ما له صلة وثيقة بهذا المبحث، مع اقتناع الباحث بقلة جدوى الجانب الكلامي، لا لعدم أهميته، بل

---

(1) الدَّبُوسِي، تقويم الأدلة ص273 .

(2) الشاطبي، الموافقات 508/1 . ينظر: المريني، القواعد الأصولية عند الشاطبي ص311 .

(3) ابن نُجَيْم، مشكاة الأنوار 21/3 .

(4) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص139، عمان، دار النفائس، ط1، 1421هـ/2000م .

بسبب تقارب الأقوال، والخلاف اللفظي في كثير منها، وتحريراً لمحل النزاع، وبياناً للأقوال، فإن الكلام ينتظم في فرعين

### الفرع الأول: التعليل في أصول الدين

تتحصّر الألفاظ المتعلقة بالتعليل في أصول الدين في ثلاثة أساسية هي: العلة، والغرض، والحكمة، وحتى لا تختلط المذاهب والأقوال، فإن البحث يتناول هذه الألفاظ وما تعلق بها، كلاً على حدة:

أما العلة - وهي العقلية أو الغائية - في أصول الدين - علم الكلام - فتعني: "الصفة الموجبة لمن قامت به حكماً" (1).

ومن صفات هذه العلة عند المتكلمين أنها موجبة بذاتها، لا تتخلف عن حكمها، معقولة المعنى، حاصلة لا بجعل جاعل (2).

وهذه الصفات لا شك أنها لا تنطبق على العلة الشرعية، بدليل أن العلة الشرعية: "كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، فدلّ على أنها غير موجبة للحكم" (3).

إضافة إلى أن إيجابها وتأثيرها إنما هو بجعل الله وإرادته، إذ: "ليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كلُّ موجودٍ فهو بخلق الله تعالى وإرادته" (4).

وبناء على هذا البيان المقتضب يمكن القول: إن أهل السنة ينفون العلة في أصول الدين بالتعريف المتقدم للعلة، إذ لا فاعل في الحقيقة، ولا موجب في نفس الأمر إلا الخالق سبحانه وتعالى، بل إنهم:

---

(1) الآمدي، أبحار الأفكار 422/3، تح: أحمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط2،

1424هـ/2004م. وينظر: ابن حزم، الإحكام 59/1؛ الجرجاني، التعريفات 232.

(2) الإيجي، المواقف ص93، القاهرة، مكتبة المتنبّي، الجصاص، الفصول 200/2.

(3) الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه ص216، تح: محي الدين مستو، و يوسف بديوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1423هـ/2002م. وانظر بياناً شافياً عند: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 297/5، تح: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م.

(4) المرادوي، التحرير شرح التحرير 3179/7، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخران، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م.

" أجمعوا أنه [ سبحانه ] لا يفعل الأشياء لعلّة، ولو كان لها علة، لكان للعلّة علة، إلى ما لا يتناهى، وذلك باطل" (1).

وما مصدر هذه الافتراضية المسمّاة بقانون العليّة بالوصف المتقدّم إلا نتاج الفكر الفلسفي الدخيل على الإسلام، والذي تصدّى له أئمة أهل السنة، سيّما الأشاعرة منهم؛ لما فيه من نفى للمعجزات، ومنع لمطلق القدرة الإلهية، وهو ما أبطله المسلمون، وتابعهم عليه حتى المفكرون الغربيون (2).

وإلى الفرق بين العلة العقلية والشرعية نبّه بعضهم فقال: " فما نُسَمِّيهِ نحن علة، إنما هو أمانة وعلامة نصّبها الشرع على الحكم للمجتهد؛ لينتبع كل ما وجد فيه العلة، فيكون فيه الحكم، وإنما هناك اشتراك في مجرد لفظ العلة التي وقع التواضع عليها في الاصطلاح" (3).

وأما الغرض ففي أصول الدين هو: " العلة الباعثة على الفعل" (4).

وأهل السنة يقولون: " إن فُسِّرَ الغرضُ بفائدة ترجع إلى الفاعل، فإنَّ فعله تعالى وخلقَه العالم لا يُعلَّل بالأغراض، بهذا التفسير للغرض؛ لأنه أي الفعل لغرض بهذا التفسير يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض؛ لأن حصوله للفاعل أولى من عدمه، وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء" (5).

ونحوه قول أهل العربية: " الغرضُ هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدّمة، وهذا لا يُستعمل في الله تعالى ... ويجوز أن يُقال: الغرض: المعتمد الذي يظهر وجه الحاجة إليه، ولهذا لا يوصف الله تعالى به؛ لأن الوصف بالحاجة لا يلحقه" (6).

---

(1) الكلاباذي، التعرّف لمذهب أهل التصوف ص51، تح: عبد الحليم محمود، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ/2004م، وما بين المعقوفين زيادة من الباحث للتعظيم والبيان .

(2) النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام 123-131، القاهرة، دار السلام، ط1، 1429هـ/2008م .

(3) الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 521/2، القاهرة، دار التراث، 1396هـ .

(4) الدسوقي، حاشيته على شرح أم البراهين ص14، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ/2003م .

(5) ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسامرة ص184، تح: كمال الدين قاري وعز الدين مَعْمِش، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2004م . وينظر: الخيالي، شرح جواهر العقائد ص240، تح: عبد النصير

الهندي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1429هـ/2008م ؛ الدسوقي، حاشيته على شرح أم البراهين ص202 ؛

الريسوني، نظرية المقاصد ص207 ؛ البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية ص142، دمشق، دار الفكر، ط28،

1429هـ/2008م .

(6) العسكري، الفروق اللغوية 30-31، تح: عماد البارودي، القاهرة، المكتبة التوفيقية .

ولذلك قيل: " فهذا اللفظ يُشعر ... بنوع من النقص: إما ظلمٌ وإما حاجةٌ، فإنَّ كثيراً من الناس إذا قال: فلانٌ له غرض في هذا، أو فعلَ هذا لغرضه، أرادوا أنه فعلَه لهواه، ومراده المذموم، والله منزّه عن ذلك، فعبرَ أهل السنة بلفظ الحكمة والرحمة والإرادة ونحو ذلك مما جاء به النص "(1).

وأما قول الدكتور محمد العروسي عبد القادر: " الصواب الذي دل عليه الكتاب وعليه جميع الصحابة والتابعين وأئمة السلف أن الحكم والغايات التي خلق الله وأمر لأجلها تعود إليه وينتفع بها، بمعنى أنه سبحانه يحب الحكمة التي من أجلها خلَقَ وأمرَ ويرضاها، وتعود أيضاً إلى عبادته، وهي فرحهم بها والتذاذهم بها "(2).

أما هذا القول فدعوى في غير محل النزاع، إذ الحب والبغض من الله ثابت بالنصوص، ونحن نؤمن بالله، وبما ثبتَ عن الله، على مراد الله، وبما يليق بجلال الله، ولكن أين الدليل على أن حبه سبحانه وتعالى للشيء أو بغضه له يسمى نفعاً عائداً إلى الله، وهل الله سبحانه محلٌّ للحوادث حتى يعود الانتفاع إلى ذاته العليّة، مع ملاحظة أن النفع عند أهل الأصول هو: " اللذة وما كان طريقاً إليها "(3).

وأما الحكمة فقد اتفق أهل السنة وغيرهم على إثبات الحكمة لله تعالى، وأنه سبحانه حكيم في أفعاله وأحكامه، وأنه سبحانه لا يفعل قبيحاً<sup>(4)</sup>، إذ الحكمة إجمالاً هي: " الإصابة في الأقوال والأفعال، ووضع كل شيء في موضعه "(5).

---

(1) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية 284/1 - 285 = 455/1، تح: محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، بإذن من جامعة الإمام سنة 1424هـ ، وما بعد إشارة (=) للدلالة على رقم الصفحة في الطبعة القديمة الأكثر انتشاراً؛ وضعتها تسهيلاً على الباحثين.

(2) عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص282، جدة، دار حافظ، ط1، 1410هـ/1990م .

(3) ابن السبكي، الإبهاج 2325/6 ، ونحوه تعريفهم للمصلحة . وينظر: الرُّهوني، تحفة المسؤول 97/4 .

(4) الإسفرائيني، التبصير في الدين ص168، تح: كمال الحوت، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م ؛ البغدادي، الفرق بين الفرق ص252، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار الطلائع ؛ الأمدي، أ بكر الأفكار 157/2 ؛ الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال ص37، تح: محب الدين الخطيب، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ ؛ المناوي، فيض القدير 533/3، القاهرة، مكتبة مصر، ط2، 1424هـ/2003م .

(5) القحطاني، الحكمة في الدعوة ص27، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1423هـ .

لكن اختلف أهل السنة في التعبير عن الحكمة الإلهية، فمنهم من جعلها مرادفة للمشئنة، ومنهم من فسرها بما في خلق الله وأمره من العواقب المحمودة<sup>(1)</sup>، أما من يستخدمها بمعنى العلة والغرض فقد تقدم الكلام معهم، فلا حاجة لإعادته .

وهذا الخلاف في التعبير عن الحكمة أوهم خلافاً بين أهل السنة في إثباتها، فنسب إلى الأشاعرة نفي التعليل بالحكمة، حتى قال بعضهم: " قيل: إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده، أو دفع مضرة عنهم "<sup>(2)</sup>، وبنحوه قال طائفة من العلماء والباحثين<sup>(3)</sup>.

وهذه النسبة حتى في أصول الدين مردودة؛ لأن الحكمة إن كانت مَنفِية عند الأشاعرة على معنى العلة العقلية والغرض، فهذا لا يختص به الأشاعرة، بل هو محل اتفاق أهل السنة، وقد تقدم، وإن كانت الحكمة بمعنى المصلحة والمنفعة والعاقبة المحمودة فهذه نصوص أهل السنة من الأشاعرة وغيرهم تثبتها .

قال علماء التوحيد الأشاعرة: " نحن لا ننكر أن أفعال الله تعالى اشتملت على خير، وتوجهت إلى صلاح، وأنه لم يخلق الخلق لأجل الفساد، ولكن الكلام إنما وقع في أن الحامل له على الفعل، ما كان صلاحاً يرتقبه، وخيراً يتوقعه، بل لا حامل له "<sup>(4)</sup>.

وقال المفسرون الأشاعرة: " أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه، قاده ذلك إلى الفساد فيزوي عنه الدنيا؛ مصلحة له، فليس ضيق الرزق هواناً، ولا سعة الرزق فضيلة ... والأمر على الجملة مفوض إلى مشيئته "<sup>(5)</sup>.

---

(1) الإسفراييني، التبصير ص168 ، 169 ؛ الذهبي، المنتقى ص39 .

(2) ابن تيمية، منهاج السنة 1/290 = 1/465 .

(3) من هؤلاء: الشاطبي، الموافقات 1/322 ؛ ابن النجار، المختبر 1/312 ؛ الشويخ، تعليل الأحكام ص37، طنطا، دار البشير، 1420هـ/2000م ؛ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص148 ؛ البويهي، مقاصد الشريعة ص81، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م ؛ عبد القادر، المسائل المشتركة ص272 ؛ السفياني، الفروق في العقيدة 239، الإسكندرية، مكتبة الإيمان، 2005 م .

(4) الشَّهْرَسْتَانِي، نهاية الإقدام في علم الكلام ص400، تح: ألفرد جيوم، القاهرة، مكتبة المدني .

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 8/349، تح: محمد الحفاوي ومحمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005 م .

وقال علماء التوحيد الماتريديّة: " ذهب المشايخُ من الحنفية إلى أن أفعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل اللزوم، بمعنى عدم جواز الانفكاك تقضياً لا وجوباً ... وذهب مشايخُ الأشاعرة إلى أن الحكمة في أفعاله تعالى على سبيل الجواز وعدم اللزوم "(1).

وقال علماء أصول الفقه الأشاعرة: " والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائزٌ واقعٌ، ولم ينكره أحدٌ، وإنما أنكرت الأشعرية: العلة، والغرض، والتحسينَ العقلي، ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضحٌ، ولخفاء الغرض وَقَعَ الْخَبْطُ "(2).

وقال فقهاء الأشاعرة: " الأحكام بأسرها لا يخلو كل منها عن أن المَلَحَظَ في تحريمه إما رعاية حق الله تعالى، أو حق الآدمي، أو حقهما، وأما خُلُوُّ حُكْمٍ عن ذلك كله فليس بواقع بل ولا مُتَعَقِّلٌ؛ لأنَّ شرع الحُكْمِ إما لمصلحة تظهر فيه، أو للتعبُد، وكلاهما لا بد فيه من المعنيتين أو أحدهما "(3).

وقال علماء السلفيين: " إن الغرضَ والعلةَ الغائيةَ والباعثَ، الصوابُ نفيُّه عن جانب الربوبية؛ لإشعاره بالنقص، تعالى الله عن ذلك، أما قصد حصول الحُكْمِ والمصالح بالنسبة للعبيد من أفعاله تعالى وأحكامه، فلا محذور فيه "(4)، ولكن حصول المصالح للعبيد " ليس هو بكليٍّ في كل فعلٍ فِعْلًا، ولا في كل حُكْمٍ من أحكام الشريعة، على القول بإثبات التعبدية، وذلك على سبيل التفضُّل والمِنَّة، لا الوجوب "(5).

وها هنا مسألة يجب التنبيه لها، وهي " أن أفعاله [ تعالى ] لا تتبع الحكمة، بل الحكمة تتبع أفعاله، وكيف لا وهو خالق الحكمة والمصلحة، فكل ما يفعله تكون الحكمة والمصلحة فيه، وحسبُه حكمةً أن يكون مفعولُه، وكلُّ من يستبعد هذه الدقيقة فإنما يتكلم في شأنه تعالى بالقياس على نفسه "(6).

---

(1) شيخ زاده، نظم الفرائد ص208-209، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م . وينظر: المغربي، أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ص242، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1405هـ/1985م .

(2) الزركشي، البحر المحيط 158/7 . وينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن ص678، تح: أبو الفضل الدميّطي، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م .

(3) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية 28/3، بيروت، دار الفكر، 1403هـ/1983م .

(4) الثعالبي، الفكر السامي 523/2 .

(5) المصدر نفسه 523/2 .

(6) صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 5/3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ/1981م، وما بين المعقوفين زيادة من الباحث للتعظيم والبيان.

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو أن أهل السنة ينفون وجوب الحكمة كما سبق، في حين يوجبه المعتزلة، وهذه هي مسألة الاستصلاح في أفعال الله وأحكامه، المبنية على مسألة التحسين والتقبيح، والصواب أن " المعتزلة يجعلون موافقة أحكام الشرع لما يدركه العقل مسألة إيجاب وإلزام على الله، مبالغة في التنزيه، حتى يتفادوا القول بتجويز إهمال المفسد والمصالح من الحكيم سبحانه "(1).

وفي المقابل فإن " غيرهم من الفقهاء والمتكلمين يجعلون ذلك طَوَّلاً وإحساناً؛ مبالغة في التسليم، حتى لا يقعوا في القول بالإلزام على الله، وهو الفعال لما يريد "(2).

والقول بالجواز ليس إلا جوازا عقليا، أما من جهة الوقوع فليست تتفكُّ أحكام الله سبحانه عن الحكم والمصالح " غاية الأمر أنه يخفى علينا وجهُ حسنه "(3).

ومثله قول ابن تيمية رحمه الله : " وهكذا سائر ما يقدره الله تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضررٌ لبعض الناس، فله في ذلك حكمة أخرى "(4).

وبهذا لا يبقى بين الأقوال فرق، فكلها يثبت حكمة الله، وكلها يثبت ضررا لبعض الناس بحسب الظاهر، وإن كان لحكمة في الباطن، فنعوذ بالله من حسد أو تعصُّب يسُدُّ بابَ الإنصاف .

من خلال ما سبق يتبين أن الحكمة في أفعال الله وأحكامه ثابتة عند أهل السنة باتفاق، وإنما تحاشى المتكلمون بالذات استخدام لفظ العلة والغرض؛ لما فيه من الإيهام، كما أنهم متفقون على أن حصول الحكمة والمصلحة إنما هو على سبيل الجواز دون اللزوم والوجوب، إذ لا يجب على الله شيء (5).

---

(1) الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص175، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989م . وينظر: الخضري، أصول الفقه ص26 .

(2) الغرياني، الحكم الشرعي ص175 .

(3) الباجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص185، تح: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1422هـ/2002م .

(4) منهاج السنة 289/1 = 463/1 .

(5) ابن تيمية، منهاج السنة 292/1 = 468/1 ؛ الشعراي، اليواقيت والجواهر ص276، بيروت، دار إحياء التراث العربي ؛ الثعالبي، الفكر السامي 522/2 .

ويبقى لزوم الإشارة إلى اصطلاح خاص عند البعض من أهل السنة، ممن رأى أن حصول الحكم والمصالح على سبيل الوجوب، من جهة إيجاب الله على نفسه، لا بإيجاب غيره، فقال: " الحق أن رعاية المصالح، واجبة من الله عز وجل، حيث التزم التفضل بها، لا واجبة عليه "(1). وما هذا إلا محض اصطلاح، ليس يخالف ما تقدم - فيما يظهر - والله أعلم وأحكم .

### الفرع الثاني: التعليل في أصول الفقه

اتفق الأصوليون - باستثناء الظاهرية (2) - على إثبات تعليل الأحكام الشرعية، بل ذكر غير واحد منهم الإجماع أو الاتفاق على ذلك (3).

من ذلك قول الآمدي رحمه الله : " الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية من المصالح، إما بطريق الوجوب، على رأي المعتزلة، وإما بحكم الاتفاق، على رأي أصحابنا، وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر "(4).

وقوله: " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب، كقول أصحابنا "(5).

وقال الطوفي رحمه الله : " أجمع العلماء - إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية - على تعليل الأحكام بالمصالح، ودرء المفسد "(6).

---

(1) زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ص214، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1384هـ/1964م، من كلام الطوفي في شرح الأربعين الملحق بالكتاب . وينظر: ابن تيمية، منهاج السنة 282/1 = 451/1 ؛ الآمدي، الإحكام 328/3 ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي هـ1 .

(2) ابن حزم، الإحكام ص1150، النبذ ص67، المحلى 56/1 .

(3) ابن الجزري، معراج المنهاج ص523 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 858/2 ؛ الرهوني، تحفة المسؤول 95/4 ؛ ابن إمام الكاملية، مختصر تيسير الوصول 296/5، تح: عبد الفتاح الدخيسي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط1، 1423هـ/2002م ؛ اليوبي، مقاصد الشريعة ص96 .

(4) الإحكام 329/3 .

(5) المصدر نفسه 357/3-358 .

(6) زيد، المصلحة في التشريع ص215 ، أخذاً من كلام الطوفي في شرح الأربعين الملحق بالكتاب .

فإن قيل: إن بعض الأصوليين يزعم بطلان دعوى الإجماع<sup>(1)</sup>، فالجواب أن هؤلاء المعترضين إنما أسندوا الخلاف إلى المتكلمين، والمسألة إلى علم الكلام، والدعوى إجماع الفقهاء لا المتكلمين، وهم ليسوا من أهل الإجماع حتى يعتدّ بخلافهم؛ لأن فيهم من ليس مجتهداً<sup>(2)</sup>.

وعلى اعتبار قصدهم لمتكلمي الأصوليين فالجواب أن الأصوليين من المتكلمين إنما نفوا الحكمة والعلة والغرض بمعناها الاصطلاحية هناك في علم الكلام، دون معناها في أصول الفقه، والدليل إثباتهم جميعاً للعلة والقياس، وليس هذا تناقضاً كما يحلو للبعض أن يزعم، بل هو التوافق مع مصطلح كل علم<sup>(3)</sup>، بل العكس هو التناقض .

وجواب ثالث هو أن هؤلاء المتكلمين على فرض اعتبارهم ضمن أهل الإجماع، فهم مسبوقون بإجماع السلف من أهل الفقه قبل ظهور علم الكلام، والمنتسبين إليه<sup>(4)</sup>.

أما القياسون من أهل السنة فقد اختلفت عبارتهم في تعريف العلة الشرعية، تبعاً لتأثرهم بمصطلحات المتكلمين، واختلافهم في النظر إلى تعليل أفعال الله، ومدى لزوم ترتب الحكمة أو عدمه، وهي آيلة في النهاية إلى خلاف لفظي، ومن هذه التعريفات قولهم:

أ- العلة: هي " المعرف للحكم "<sup>(5)</sup>.

ب- العلة: هي " المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم "<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن السبكي، الإبهاج 2346/6 .

(2) قال ابن الصلاح: " قول أهل الكلام والأصول غير معتبر في انعقاد الإجماع؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فهم عوامٌ بالإضافة إلى المجتهدين، وقال بعض الأصوليين: يُعتبر قولهم، ولا ينعقد الإجماع دون موافقتهم؛ لأنه يصدق عليهم اسم العلماء ". شرح الورقات، ص 309 . وينظر: الزركشي، البحر المحيط 410/6 .

(3) لبيان أهمية مراعاة الاصطلاح، ينظر: **جمعة**، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ص 24، 46، القاهرة، دار الرسالة، ط 1، 1425هـ/2004م .

(4) الريسوني، نظرية المقاصد ص 205 .

(5) ابن السبكي، الإبهاج 2283/6 ؛ الرملي، غاية المأمول ص 360 .

(6) الجصاص، الفصول 199/2 . وينظر: اللامشي، أصول الفقه ص 191 ؛ البخاري، كشف الأسرار 531/3 ؛ ابن ملك، شرح المنار ص 265، استانبول، المكتبة النفيسة العثمانية، 1308هـ، تصوير: دار الكتب العلمية .

ت- العلة: هي " وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ معرّفٌ للحكم " (1).

ث- العلة: هي " ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه " (2).

والتعريف المختار- وقد سبق - أن العلة الشرعية هي: " ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم، ومعرّفاً له " (3).

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في تعليل العبادات

اختلف العلماء القائلون بجواز تعليل الأحكام الشرعية في تعليل العبادات، من جهة الأصل والغالب، وإذا استبعدنا رأيهم في تعليل المعاملات فإن حاصل الأقوال في مسألتنا اثنان :

الأول: الأصل في العبادات التعليل، وهو ظاهر مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: " الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة " (4)، وحيث لم يفرقوا بين عبادات وغيرها، فالأصل هو العموم وشمول الجميع .

بل إن الحنفية عيّنوا أبواباً لا يجري فيها القياس، فذكروا أصول العبادات، والحدود، والكفارات، والمقدّرات (5)، ومع ذلك فلم يذكروا أن العبادات تخالف غيرها في شيء .

الثاني: الأصل في العبادات التعبد، والالتزام بالمنصوص عليه، دون الالتفات إلى المعاني، كما أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعبد والانقياد والتسليم، وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد قيل: " هو

---

(1) المرداوي، التعبير شرح التحرير 3177/7 . وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 419/1، تح: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص203، تح: حلمي الرشدي، الإسكندرية، دار العقيدة، ط1، 1422هـ/2001م ؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر 37/7 .

(2) الغزالي، المستصفى 230/2 . وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر 270/2 .

(3) السعدي، مباحث العلة ص101 .

(4) ابن ملك، شرح المنار ص265 . وينظر: البخاري، كشف الأسرار 532/3 .

(5) الجصاص، الفصول في الأصول 266/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار 532/3 .

رأي مالك رحمه الله؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة<sup>(1)</sup>.

وهذا القول منسوب للشافعية<sup>(2)</sup>، فقد قيل: " الشافعي رحمه الله حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل، غلب احتمال التعبد، وبنى مسائله في الفروع عليه<sup>(3)</sup>. وكذلك قيل: " أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح، دون التحكّات الجامدة<sup>(4)</sup>."

وليس هذا بظاهر، فالشافعي رحمه الله يقول: " كلُّ حُكْمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكْمٌ فيه لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نصٌّ حُكْمٌ، حُكْمٌ فيها حُكْمٌ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها<sup>(5)</sup>، وبيّن من كلام الإمام أنه لا فرق بين باب وآخر من أبواب الفقه، وهو الذي يصح نسبته إليه، وسيأتي مزيد بيان .

وقبل بيان الراجح لا بد من التنبيه إلى وجود فرق بين العلة والحكمة؛ لأن عدم التمييز بينهما هو ما أدى بالبعض إلى أن ينسب إلى بعض الأئمة القول بأن الأصل في العبادات التعليل<sup>(6)</sup>.

والذي استقر عليه أمر الأصوليين هو التفريق بين العلة والحكمة في أمور منها أن المؤثر في الحكم هو الحكمة، وإنما العلة معرّف، وأن الحكمة وصف غير منضبط، قد تظهر وقد تخفى، في حين تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا، وأن الحكمة هي مَظَنَّة الحكم، وأما العلة فسبب الحكم، وأن الحكمة قد تتخلّف عن الحكم، وأما العلة فيدور الحكم معها وجوداً وعدماً<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشاطبي، الموافقات 589/1 .

(2) الجويني، البرهان ف905، تح: عبد العظيم الديب، الدوحة، أوقاف دولة قطر، ط1، 1399هـ، 2 مج ؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 18/1، 65/2؛ الشاطبي، الموافقات 585/1 ؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص159، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، الأوقاف والشئون الإسلامية، 1425هـ/2004م .

(3) الزنجاني، تخرّيج الفروع على الأصول ص41، تح: محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، 1407هـ/1987م .

(4) الغزالي، المستصفى 304/2 .

(5) الشافعي، الرسالة ف1481 .

(6) البدوي، المقاصد عند ابن تيمية ص195، وقد نسبه مذهباً لابن تيمية .

(7) الشويخ، تعليل الأحكام ص124-125 ؛ الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص398-399، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ/2005م .

ولأجل هذه الفروق وغيرها ظهر الاختلاف في جواز التعليل بالحكمة أو عدمه<sup>(1)</sup>، وعليه فذكر الأئمة لحكمة تشريع بعض الأحكام لا يلزم منه القول بالتعليل .

والقول المختار أن أكثر مثبتي القياس يقولون: إن الأصل في الأحكام - من عبادات وغيرها - هو التعليل وهو ما نسبته بعضهم إلى عامة مثبتي القياس<sup>(2)</sup>.

ودليل صحة هذه النسبة أن جعل الأصل في الأحكام الشرعية - عبادات وغيرها - هو التعليل معناه أنه " لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول، بل يُكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به "<sup>(3)</sup>.

وليس مجرد كثرة التعبدات في باب العبادات موجبا لكون الأصل في العبادات التعبد، وإنما فيها من التعبدات ما يزيد على العاديات، بل لقد صرح الشافعية بأن " الغالب على الأحكام الشرعية تعليلها بالمصالح، فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل "<sup>(4)</sup>. وهو الظاهر من كلام المالكية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> .

وقال بعض المالكية: " فالتعليل هو الغالب على أحكام الشرع، وإنما غلب لأن تعقل المعنى ومعرفة كونه مفضيا إلى مصلحة أقرب إلى انقياد المكلف من التعبد المحض، فيكون أفضى إلى غرض الحكيم "<sup>(7)</sup>.

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة 445/3 .

(2) البخاري، كشف الأسرار 532/3 . ثم وجدت كلام الريسوني في نظرية المقاصد ص190 وما بعدها يكاد يتفق والمختار عندي، والله أعلى وأعلم .

(3) البخاري، كشف الأسرار 532/3 . وينظر: الأمدي، الإحكام 250/3 .

(4) الإسنوي، نهاية السؤل 874/2 . وينظر: الرازي، المعالم ص133 ؛ الأمدي، الإحكام 361/3 ؛ ابن الجزري، معراج المنهاج ص523 ؛ ابن السبكي، الإبهاج 2346/6 ؛ ابن إمام الكاملية، مختصر التيسير 296/5 .

(5) ابن السبكي، رفع الحاجب 329/4 ، ومقصودي كلام صاحب المتن ؛ الرهوني، تحفة المسؤول 95/4 .

(6) قال ابن قدامة رحمه الله : « عُلِمَ من الصحابة اتباع العلل وإطراح التعبد ما أمكن » الروضة 239/2 . وينظر: النملة، إتحاف ذوي البصائر 238/7 .

(7) الرهوني، تحفة المسؤول 95/4 .

ولعل مما يؤيد القول المختار، ما يقرّره أهل الأصول من أن التعبد في الأحكام الشرعية هو خلاف الأصل، وذلك من ثلاثة وجوه: الأول: أن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد. الثاني: أنه الأوفق بالمألوف من تصرفات العقلاء وأعرافهم. الثالث: أن الحكم إذا كان معقول المعنى، كان أدعى للانقياد، وأدعى إلى القبول، إذ المعقول المألوف أقرب إلى القبول<sup>(1)</sup>.

والذي يتلخص أن النصوص الشرعية لمّا يتعرض المجتهد لدراستها، إنما يحاول وجدان علة في النص الشرعي، فإن وجده صرّح بالتعليل، ومن ثم بالقياس والتعديّة، وإلا صرح بأن الحكم غير معقول المعنى، وهو ما لا يجري فيه القياس، وهو محل اتفاق، فانتهى الأمر إلى وفاق .

### المطلب الثالث: تعليل العبادات في النصوص الشرعية

إن المنتبّع لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ليحصل له طائفة عظيمة من التعليلات في العبادات التي يمكن الاعتماد على كثير منها في بناء الأحكام وإجراء الأقيسة<sup>(2)</sup>، وهنا نكتفي بمثالين تطبيقيين:

أ- حديث أبي قتاده رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات »<sup>(3)</sup>. والعلة في الحديث ثابتة بالنص الظاهر في التعليل؛ نظراً لاستخدام إن التي هي هي أحد حروف التعليل<sup>(1)</sup>.

---

(1) الأمدي، الإحكام 3/332، 349 .

(2) ينظر المزيد: الشويخ، تعليل الأحكام ص 61 ؛ الحريتي، ما لا يجري القياس فيه ص 85 .

(3) مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح/46)، تح: خليل شحّا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1420هـ/1999م ؛ وأحمد، المسند، (ح/22535)، تح: أحمد شاكر، وحمزة الزين، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م ؛ وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح/75)، غني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، مع أحكام الألباني ؛ والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (ح/92)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، (ح/367)، غني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني، وصححه الألباني .

وكذلك التعليل ثابت بمسلك الإيماء، من حيث إن الشارع ذكر وصفاً لو لم يكن علةً في الحكم، لم يكن ذكره مفيداً، والعبث منتفٍ في كلام الشرع، وهنا ذكرَ صفة الطواف التي لا يفيد ذكرها غير التعليل، ولولا إرادة التعليل لما كان لذكر صفة الطواف فائدة، وبالجمله فقد أسقط النجاسة بصفة مؤثرة هي ضرورة الطواف، وتعدُّر الاحتراز عنها، فيكون ما في معناها له نفس الحكم<sup>(2)</sup>.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ، أو قال: فأَوَقَصَتْهُ، قال النبي ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعثُ يوم القيامة ملبياً »<sup>(3)</sup>.

والحديث دالٌّ على التعليل من جهتين: الأولى بالنص الظاهر بلفظ: إِنَّ المفيدة للعلية، والثانية: بالإيماء، وذلك بترتيب الحكم على الوصف بالفاء<sup>(4)</sup>، حيث رتب النهي عن تطيب المَحْرَمِ وتغطية رأسه على مجيئه ملبياً يوم القيامة .

#### المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات

تبين من خلال تعريف العبادات أن مقصودنا ومحل النزاع في كلامنا هو تلك الشعائر التعبدية التي تعورف على تسميتها بذلك وهي تشمل في المقام الأول الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، وما تعلق بها من أوصاف وأركان وشروط وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أننا لا ندعي اتفاق جميع الأئمة على تسمية بعض أفراد محل النزاع أنه عبادة، وهذا ما قد تجده في المذهب الواحد .

---

(1) السعدي، مباحث العلة ص356 . يُنظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص692، تح: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط2، 1424هـ/2003م.

(2) الدبوسي، تقويم الأدلة ص270 ؛ الخبازي، المغني ص303 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 847/2 .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (ح/1206)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، (ح/1206) .

(4) الإسنوي، نهاية السؤل 841/2 ؛ السعدي، مباحث العلة ص356 .

كما أنا لا نقصد هنا إثبات عبادة مستقلة جديدة، وإنما البحث في أفراد هذه العبادات الكبرى وما يتصل بها؛ لأن القياس إذا عجزَ عن إثبات حكم الفرع - وإنما هو مظهر لحكمه - فهو عن إثبات أصل جديد كصلاة سادسة أعجز<sup>(1)</sup>.

وهو ما يلخصه قول ابن عثيمين رحمه الله : " المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى، فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم؛ قياساً على الوضوء"<sup>(2)</sup>.

وهذا القياس لا يُصادم المنع من الابتداع؛ لأن الابتداع المنهي عنه " خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ، ومردوداً إليها، فليس ببدعة، ولا ضلالة "<sup>(3)</sup>، وفي هذا المبحث يتضح حكم القياس في العبادات في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: أقوال الأصوليين والفقهاء في حكم القياس في العبادات

لما اقتضى الإنصاف والأمانة الاستفادة من جهود السابقين واللاحقين، كان لا بد من الوقوف على بعض ما كتبه المعاصرون مما يتعلق بمسألة بحثنا:

فقال الشيخ الحرיתי: " وذهب الحنفية إلى عدم جواز القياس في الأبدال والمقدّرات والعبادات "<sup>(4)</sup>. وقال الدكتور الروكي: " اختلف الفقهاء في العبادات، هل يجري فيها القياس أم لا ؟ فذهب الأحناف ومن تابعهم من المالكية إلى أنه يجري فيها القياس، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أنه لا يجري فيها القياس "<sup>(5)</sup>.

---

(1) الحرיתי، ما لا يجري القياس فيه ص170 .

(2) الشرح الممتع 524/6 .

(3) الخطّابي، معالم السنن 301/4، تح: محمد راغب الطباخ، حلب، المكتبة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م .

(4) ما لا يجري القياس فيه ص171 .

(5) نظرية التعيد الفقهي ص484 .

وقال الشيخ الصديقي: " واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة والفساد، والفرضية والنفلية، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب: أيجري فيه القياس أم لا ؟ فذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يجوز، وخالفهم فيه جماعة<sup>(1)</sup> .

وظاهر بأدنى تأمل التضاد في نسبة الأقوال إلى الأصوليين، وهذا مرده إلى تضارب النسبة في المصنفات الأصولية، فلذا كان العزم على تحرير الأقوال من خلال طريقة تخريج الأصول على الفروع، مع الاهتداء بكلام الأصوليين، من أرباب المذاهب المتنوعة وغيرهم، بل مترقياً إلى أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى، غير قاصد للاستقصاء أو الإحصاء، في فروع كالاتي:

#### الفرع الأول: قول أئمة الفقه والأصول على وجه العموم

الذي ينبغي عدم إغفاله، أن البحث في كلام الأصوليين لا بد من ربطه بكلام الفقهاء، وعليه فالذي نستطيع استنتاجه بطريقة تخريج الأصول على الفروع، اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين على جواز القياس في العبادات، ونكتفي بالأمثلة الآتية وهي في غصنين:

#### الغصن الأول: مسائل متفق عليها في الجملة

وفيه خمس مسائل:

#### المسألة الأولى: مسألة الاستنجاء بغير الحجر من الجامدات

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب إلى جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرات غير المحترمة كالخرق والورق ونحوه<sup>(2)</sup>.

(1) فقه المستجدات في باب العبادات ص152-153، عمان، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2005م .

(2) ابن عابدين، رد المحتار 224/1 ؛ الدردير، الشرح الكبير 110/1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الدسوقي ؛ البغوي، التهذيب 296/1، تح: معوض وعبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،

في حين ذهب الظاهرية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستنجاء بغير الحجر - باستثناء الماء-، مما يقوم مقامه في إزالة النجاسة<sup>(1)</sup>.

والقاعدة عند القائسين أنه: " متى ورد النصُ بشيءٍ لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول "<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب قد قاسوا على الاستنجاء بالأحجار غيره من الجامدات الطاهرات غير المحترمة، وإلا فظاهر النص الاقتصار على الأحجار، ولولا جواز القياس في العبادات - والطهارة جزؤها وشرطها - لبطل استدلال الجمهور، ولكانوا مخالفين للنص، وحاشاهم .

### المسألة الثانية: نقض الموضوع بذهاب العقل

ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى نقض الموضوع بالجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل والإدراك، سواء اليسير والكثير، حتى نُقل الإجماع على هذا القول<sup>(3)</sup>.

---

1418هـ/1997م ؛ النووي، المجموع 130/1 ؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه 10/1، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، 1369هـ ؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع 129/1 .

(1) ابن حزم، المُحَلَّى 95/1 مسألة 122 ؛ ابن قدامة، المغني 200/1، تح: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م .

(2) ابن قدامة، المغني 200/1 .

(3) ابن المنذر، الإجماع ص31، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ط3، 1411هـ/1991م ؛ الموصلي، الاختيار 14/1، تح: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1419هـ/1998م ؛ الفاري، فتح باب العناية 67/1 ؛ الخطاب، مواهب الجليل 427/1، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م ؛ الدردير، الشرح الكبير 118/1 ؛ الغزالي، الوسيط 315/1، تح: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م ؛ النووي، المجموع 28/5 ؛ ابن قدامة، المغني 221/1 ؛ البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستفنع ص37، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م .

وهؤلاء كلهم " قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سببٌ للحدث غالبا، وهو الاستئصال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك "(1).

وهكذا يتفق عامة أهل الفقه على هذا القياس في أبواب الطهارات التابعة لأهم العبادات، مع ما فيها من ضروب التعبد وندرة المعاني المؤيدة للقياس، فكان اتفاقا ضمينا على جريان القياس في العبادات .

وهو ما يؤكد خلاف الظاهرية قائلين: " أما دعوى الإجماع فباطل ... فإن قالوا: قسناه على النوم، قلنا: القياس باطل لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم "(2).

وبيانه أن " النوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقياس عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرأه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم إبطال وضوءه بغير نص في ذلك؟ "(3).

بل قد يُقال: " في النوم الغلبة على العقل، واسترخاء المفاصل، وهو مظنة خروج الخارج، وأما الغلبة على العقل، فإنما تقتضي عدم الشعور، لا نفس الخروج، ومتى اعتبر استرخاء المفاصل: إما علة، وإما جزء علة، امتنع القياس "(4).

ومما يتعلق بالطهارة - ولا حاجة لذكره في مسألة مفردة - قول بعض أئمة التابعين: " أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة، فأجنب، فخشي على نفسه الموت، يتيمم، وكان بمنزلة المريض "(5)، ووضوح المسألة يغني عن التعليق.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد 86/1، تح: عبد الحكيم بن محمد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2 مج .

(2) ابن حزم، المحلى 222/1 ، مسألة 157 .

(3) المصدر نفسه .

(4) السبكي، فتاواه 133/1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م .

(5) عبد الرزاق، المصنف 226/2، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2،

1403هـ/1983م، نشر المجلس العلمي ؛ الراشدي، الإجماع عند الإمام النووي 333/1، رسالة ماجستير، جامعة

أم القرى، كلية الشريعة، فرع الفقه وأصوله، 1419هـ، إشراف: د . عثمان بن إبراهيم المرشد .

### المسألة الثالثة: تثنية الخطبة في العيدين

ومما يدل على جريان القياس في العبادات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل وعامة السلف اتفاقهم على أن خطيب العيد إذا صلى صلاة العيد قام فخطب خطبتين، كالجمعة<sup>(1)</sup>.

وإنما مستندهم في إثبات الخطبتين محض القياس، ومسألتنا من العبادات باتفاق، فإذا ثبت اتفاقهم على إجراء القياس فيها، ثبت اتفاقهم على جريان القياس في العبادات، وهذه نصوص الأئمة تؤكد ذلك:

قالوا: " لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة<sup>(2)</sup>، وقالوا: " لا شك في ورود النقل مستقيضا بالخطبة، أما التنصيص على الكيفية فلا<sup>(3)</sup>."

وقيل أيضا: " فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع، أمرٌ ووعظٌ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة<sup>(4)</sup>."

وكذلك قيل: " من نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح<sup>(5)</sup>."

---

(1) الموصلي، الاختيار 118/1 ؛ ابن الهمام، فتح القدير 77/2، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م ؛ الحطاب، مواهب الجليل 578/2 ؛ الدردير، الشرح الصغير 177/1، بيروت، دار الفكر، بهامش بلغة السالك ؛ الرافعي، العزيز 363/2، تح: معوض وعبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م ؛ النووي، المجموع 28/5 ؛ ابن قدامة، المغني 119/3 ؛ الحجاوي، الإقناع 309، تح: عبد المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط2، 1419هـ/1999م ؛ ابن حزم، المحلى 82/5، مسألة 543 .

(2) النووي، الخلاصة 838/2، تح: حسين الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م .

(3) ابن الهمام، فتح القدير 77/2 .

(4) الصنعاني، سبل السلام 96/2، تح: الصبابي والسيد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1421هـ/2000م .

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع 146/5 .

وليس ظاهراً في النظر أن يُقال: " هذا من العمل المتوارث، وقد عمل به فقهاء الأمة على مرّ العصور والأيام، فلا ينبغي تركه "(1)؛ لأن هذا النقل العملي المستقر لم يثبت بالسنة، بل الدعوى كما سبق أنه لم يُنقل إلا خطبة واحدة، وعلى التسليم بأنه إجماع فلا بد له من دليل ومستند، فإن ثبت إجماعاً، كان إجماعاً ضمناً على جريان القياس في العبادات، وإلا كان ثابتاً بالقياس، وهو آيل إلى ما سبق .

وبناء على ما تقدم فليس يجوز لعاقل أن يقول: إن تنحية الخطبة بدعة بالمعنى الاصطلاحي؛ لما فيه من طعن في الصحابة ومن بعدهم، وجدد للإجماع العملي المستقر عبر العصور، والحق لا يُعقل أن يعدوا هؤلاء، ويكون مع أشباهنا .

فإن قيل: وكيف يصح هذه الزعم، والظاهرية من جملة القائلين بتنحية خطبة العيد، وهم لا يقولون بالقياس، فلا بد من دليل آخر؟.

فيجاب بأن الظاهرية لم يذكروا حجة تنحية الخطبة فيما أوردوا من أدلة(2)، والظاهر تعويلهم على الإجماع، وإن لم يذكروه؛ لأنهم صرحوا بنفي الخلاف، فيؤول إلى ما سبق .

#### المسألة الرابعة: زكاة الجواميس

مقصود هذه المسألة التدريب على التعاطي مع كلام أهل الفقه في مجاري الظنون، فإن أيدت هذه المسألة ما يحاول البحث إثباته من جواز القياس في العبادات فيها ونعمت، وإلا ففي غيرها كفاية، ويكفي الباحث والقارئ أن يعتاد ضرباً من عدم التسليم للنقول مع احتمالات العقول .

وبيان المسألة أن الجواميس مفردها جاموس، وهو: " نوع من البقر ... ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث، والزرع، والدياسة "(3).

(1) عفاة، يسألونك 61/10، القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1426هـ/2005م .

(2) ابن حزم، المحلى 82/5 وما بعدها .

(3) الفيومي، المصباح المنير ص69 ، مادة جَمَسَ . وينظر: ابن منظور، لسان العرب 195/3 ، مادة جمس .

وقد قيل: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر "(1)، فهذه الجواميس لم يأت بها النص صراحةً، لكنها في الحقيقة ضربٌ من البقر، وإن كان بينهما فروق غير مؤثرة، فحكمَ عليها الأئمة بحكم البقر بالقياس، وهذا صريح قولهم: الجواميس بمنزلة البقر .

ويزيده تأكيداً قول بعض الأئمة: " فأما الجواميس ففيها الزكاة؛ قياساً على البقر من طريق السُّنة، وقد قيل: إن الجواميس ضأنُ البقر "(2).

ولك أن تقلب استدلال القائلين بعدم وجوب زكاة بقر الوحش عليهم في مسألتنا فتقول: " اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يُفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرًا ... وسرُّ ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درّها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها؛ لكثرتها، وخفة مؤنتها "(3).

فإن كانت الجواميس ليس فيها لين البقر في استعمالها في الحرث، والدياسة، والزرع، وليس إطلاق لفظ البقر مفهوماً دخول الجواميس إلا بضرب من القياس، فليُستنتج من ذلك جريان القياس في وجوب الزكاة في بعض الأصناف الزكوية، وهذا قياس في العبادات.

### المسألة الخامسة: من مسائل الحج

وهنا مسألتان تدلان على جواز القياس في العبادات: أولاهما أن العلماء " أجمعوا على أن المُحرّم ممنوعٌ من أخذ أظفاره "(4)؛ قياساً على الحلق، بجامع الترفه، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(5)، مع أن " تقليم الأظافر لم يرد في نص، لا قرآني ولا نبوي، ولكنهم قاسوه على حلق

---

(1) ابن المنذر، الإشراف 12/3، تح: صغير الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة، ط1، 1425هـ/2004م .

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 110/3، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م .

(3) ابن قدامة، المغني 376/3-377 .

(4) ابن المنذر، الإجماع ص50، الإشراف 200/3 .

(5) الموصلي، الاختيار 219/1؛ الدردير، الشرح الكبير 60/2؛ الشَّريبي، الإقناع 267/3، تح: نصر فريد واصل، القاهرة، المكتبة التوفيقية؛ ابن قدامة، الكافي 403/1، تح: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ/1988م .

الشعر بجامع الترفه ... ذكر في الفروع أنه يتوجه احتمال ألا يكون من المحظورات، بناء على القول أن بقية الشعر ليس من المحظورات<sup>(1)</sup>.

وأما المسألة الثانية فهي اتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على وجوب الدم على القارن؛ قياساً على المتمتع؛ خلافاً للظاهرية<sup>(2)</sup>.

### الغصن الثاني: مسائل مختلف فيها

لا شك أن طائفة من التابعين ومن بعدهم هم سلف أئمة الفقه والأصول، ورأس أهل الرأي والاجتهاد، وهؤلاء يمكن إدراك آرائهم الأصولية من خلال ما نُقل عنهم من فتاوى واجتهادات، وهذه طائفة موجزة من المسائل المنقولة في كتب الفقهاء، هي محل خلاف، تدل على تجويز هؤلاء القياس في العبادات، وإنما نحكم بذلك على طريقة تخريج الأصول على الفروع:

1- قال أبو ثور: " لا يَمَسَحُ على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياساً على الخفين"<sup>(3)</sup>.

2- كان محمد بن سيرين وأبو قلابة إذا قرءا بالسجدة، يكبران إذا سجداً، ويسلمان إذا فرغا<sup>(4)</sup>.

3- ذهب سفيان الثوري وهو رواية عن أحمد رحمهما الله إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها أربع ركعات؛ " لأنها صلاة عيد فإذا فاتت صُلِّيَتْ أربعاً كالجمعة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع 117/7 .

(2) القاري، فتح باب العناية 680/1 ؛ ابن عابدين، رد المحتار 193/1 ؛ الدردير، الشرح الصغير 282/1 ؛  
الدمشقي، رحمة الأمة ص127، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير 395/4، تح: محمد  
خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م ؛ ابن حزم، المحلّى 167/7 ، مسألة 836 ؛ الراشدي،  
الإجماع عند النووي 526/2 .

(3) ابن حزم، المحلّى 64/2 ، مسألة 202 .

(4) عبد الرزاق، المصنّف ، (ح/5930) ؛ ابن المنذر، الإشراف 293/2 .

(5) ابن قدامة، الكافي 135/1 . وينظر: ابن حزم، المحلّى 87/5 ، مسألة 544 ؛ ابن قدامة، المغني 125/3 ؛  
النووي، المجموع 35/5 .

وعورض بأنه " تشبيهه ضعيف ...؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف يجب أن تُقاس إحداهما على الأخرى في القضاء "(1).

4- ذهب أبو ثور في طائفة من أصحاب الحديث إلى قبول شهادة عدل واحد في إثبات هلال شوال (2)؛ " قياساً على هلال رمضان؛ لتعلقه بعبادة "(3).

5- قول إبراهيم النخعي في الذي يتعدى بالفطر في رمضان: يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال سعيد بن المسيّب: يصوم شهراً، وحكي عن ربيعة الرأي: يصوم اثني عشر يوماً؛ لأن رمضان يجزئ صيامه عن جميع العام، فيجزئ عن كل يوم اثنا عشر يوماً (4).

وعورض هذا القول بأن " القضاء يكون بحسب الأداء، بدليل سائر العبادات ... وما ذكره تحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يُصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم واحد منهما "(5).

6- حكي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وقتادة من أئمة التابعين أن المُجامع في نهار رمضان يجب عليه القضاء، ولا كفارة؛ " قياساً على الأكل، وعلى مَنْ وَطئ في الصلاة "(6).

7- أوجبَ عطاء على المُحتَجِم في نهار رمضان الكفارة؛ قياساً على الجماع (7).

8- ذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور إلى إيجاب القضاء والكفارة على من أفطر بالاستقاة؛ قياساً على المُجامع في نهار رمضان (8).

---

(1) ابن رُشد، بداية المجتهد 401/1-402 .

(2) ابن المنذر، الإشراف 113/3 .

(3) الماوردي، الحاوي 412/3 .

(4) ابن حزم، المُحَلَّى 189/6-191 ، مسألة 737 ؛ ابن قدامة، المغني 171/4 .

(5) ابن قدامة، المغني 171/4 .

(6) الماوردي، الحاوي 424/3 ؛ ابن المنذر، الإشراف 121/3 .

(7) ابن رُشد، بداية المجتهد 546/1 ؛ ابن قدامة، المغني 170/1 ؛ الهيثمي، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص127، تح: عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1410هـ/1990م .

(8) عبد الرزاق، المُصَنَّف 215/4 ، (ح/7549) ؛ ابن المنذر، الإشراف 129/3 ؛ الماوردي، الحاوي 419/3 ؛ بداية المجتهد 546/1 .

9- أفتى الحسن البصري في المسلم يزكي زروعَه وثمارَه، ويبقى في يده هذه الزروع والثمار أن " على مالِهَا العُشْر في كل سنة، كالمأشية، والدرهم، والدنانير "(1).

10- قال سعيد بن المسيب: يجب في كل خَمَس من البقر شاة؛ " قياساً على الإبل "(2).

## الفرع الثاني: قول المذاهب المتبوعة على وجه الخصوص

وفيه خمسة أغصان:

### الغصن الأول: مذهب الحنفية

تقع البداية مع الحنفية بذكر طائفة من الفروع الفقهية في العبادات، مبنية على القياس الأصولي، فمن هذه المسائل:

1- قالوا: لا يُتَلَّث مسحُ الرأس؛ لأنه مسح فأشبهه مسح الخف، بل يكره ذلك (3).

2- اشترطوا مطلقاً نية الصوم في رمضان، دون تعيين الشهر، والعلّة أنه صوم واجب على الأعيان، فأشبهه صوم النفل (4).

3- قالوا بجواز بناء المحدث على صلاته في سائر الأحداث؛ قياساً على القيء والرعاف (5)، وإن لم يسمّه الحنفية قياساً.

---

(1) ابن المنذر، الإشراف 38/3 .

(2) الصنعاني، سبل السلام 179/2 .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 114/1، تح: محمد عدنان درويش، بيروت، إحياء التراث العربي، ط3، 1421هـ/2000م ؛ ابن الهمام، فتح القدير 34/1 .

(4) الدبوسي، تقويم الأدلة ص314-315 ؛ القاري، فتح باب العناية 560/1 .

(5) الخبازي، المغني ص293 ؛ ابن الهمام، فتح القدير 43/1 .

4- أجازوا لدائم الحدث بسلس أو انفلات ريح ونحوه الاكتفاء بالوضوء لوقت كل صلاة؛ قياساً على المستحاضة<sup>(1)</sup>.

5- قالوا باستحباب الالتفات في الحيلتين في الإقامة؛ قياساً على الأذان؛ والمعنى الجامع أن الإقامة أحد الأذنين<sup>(2)</sup>.

6- قاسوا شروط صلاة العيدين على ما يشترط للجمعة فقالوا: " ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها، فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام، والمصر، والجماعة، والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة"<sup>(3)</sup>.

7- قالوا: لا يُغسلُ الصبيُّ إذا استشهد؛ قياساً على البالغ، بجامع الكرامة، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(4)</sup>.

8- قالوا في الريح يخرج من ذكر الرجل أو فرج المرأة: فيه الوضوء، ووجهه " أن كل واحدٍ مسلك النجاسة كالذبر، فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الذبر فيكون حدثاً"<sup>(5)</sup>.

9- قالوا: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس يومئ بالحاجب، وإلا فبالعين، وإلا فبالقلب؛ قياساً على الإيماء بالرأس عند العجز عن الركوع والسجود، ومعمد المذهب خلافه؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، بل بالنص<sup>(6)</sup>.

وإذ نكتفي بما تقدّم من فروع فلننتقل إلى كلام أهل الأصول، فقد نقلوا عن الحنفية أنهم يمنعون القياس في: أصول العبادات، والمقدّرات، وكل معدول به عن القياس<sup>(7)</sup>.

---

(1) الموصلي، الاختيار 40/1 ؛ القاري، فتح باب العناية 148/1 .

(2) ابن عابدين، رد المحتار 259/1 ؛ الحازمي، أحكام الأذان ص237، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 616/1 . وينظر: الموصلي، الاختيار 115-116/1 ؛ ابن الهمام، فتح القدير 6/2 ؛ ووجه القياس عند ابن رشد، بداية المجتهد 399/1 .

(4) الموصلي، الاختيار 134/1/1 ؛ القاري، فتح باب العناية 460/1 ، وبه قال صاحبان .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 121-122/1 . وينظر: ابن عابدين، رد المحتار 92/1 ، وهو قول محمد بن الحسن.

(6) الموصلي، الاختيار 105/1 ؛ القاري، فتح باب العناية 386/1 ، قاله زُفر، وهو رواية عن أبي يوسف .

(7) الجويني، البرهان 895/2 ؛ الشيرازي، اللّمع ص203 ؛ الرازي، المحصول 348/5 ؛ القرافي، نفائس الأصول 3607/8، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط3، 1420هـ/1999م ؛

الزركشي، تشنيف المسامع 164/3 ؛ المرداوي، التحبير 3515/7 .

وقبل الجواب عن هذا الإشكال فاللزام تقديم بيان مختصر عن المعدول به عن القياس، وحكم إجراء القياس فيه، فأما تعريفه إجمالاً فهو: " ما خرج عن المعنى، لا لمعنى "(1).

والمعدول به عن القياس على قسمين<sup>(2)</sup>: الأول: ما لا يُعقل معناه، وهو على ضربين:

أ- مستثنى من قاعدة عامة، كقبول شهادة الواحد، فهي إضافة إلى كونها مستثناة من قاعدة الشهادات، فهي غير معقولة المعنى .

ب- حكم مبتدأ به كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، فهو غير معقول المعنى، وليس مستثنى من قاعدة عامة سابقة .

الثاني: ما شرع ابتداء وليس له نظير: سواء أكان معقول المعنى كرخص السفر، أو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة .

وفي جواز القياس في المعدول به عن القياس أربعة مذاهب: الأول: يجوز القياس عليه مطلقاً إذا عرفت علتة، وهو مذهب الجمهور . الثاني: لا يجوز القياس عليه مطلقاً . الثالث: لا يجوز القياس عليه إلا إذا كانت العلة منصوصة، أو مجمعا على تعليل النص الوارد على خلاف القياس، أو يكون موافقا لقياس بعض الأصول . الرابع: إن ثبت الحكم المخالف للقياس بدليل مقطوع جاز القياس عليه وإلا فلا<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن السبكي، رفع الحاجب 166/4 . ونحوه الزركشي، تشنيف المسامع 182/3 .

(2) الجصاص، الفصول 280/2 ؛ البخاري، كشف الأسرار 547/3 ؛ البابرّي، الردود والنقود 468/2 ؛ ابن رشيّق، لباب المحصول 665/2 ؛ التلمساني، مفتاح الوصول ص 657 ؛ الغزالي، المستصفى 326/2 ؛ الرازي، المحصول 363/5 ؛ الأمدي، الإحكام 246/3 ؛ الأصفهاني، بيان المختصر 691/2 ؛ ابن السبكي، رفع الحاجب 165/4 ؛ ابن عقيل، الواضح 347/5 ؛ ابن النجار، المختبر 20/4 ؛ الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مُسلم الثبوت 250/2، بيروت، دار الفكر، بهامش المستصفى ؛ الحريتي، ما لا يجري القياس فيه ص 143 .

(3) المصادر نفسها .

أما الجواب عما نُقل عن الحنفية فإنما مردُّه إلى وجدان العلة أو عدمه، وهذا لا يختلف فيه الحنفية عن غيرهم، ولكن الحنفية سلكوا مسلك الإجمال لما ذكروا أبواباً لا يدخلها القياس؛ بحجة عدم معقولية المعنى، وسلك غيرهم مسلك التفصيل، فوقفوا عند كل مسألة أو فرع على حدة .

وقد نُقل عن بعض المحققين ما نصُّه: " المراد من المعدول به عن القياس ههنا أنه لا يُعقل معناه أصلاً، ويخالف القياس من كل وجه، فإنه إذا كان موافقاً له من وجه يجوز القياس عليه "(1).

وإن كان المختار أن مسلك الشافعية ومن تابعهم أسد وأرجح ولكن هذا لا يوجب فرض اختلاف لا طائل تحته إلا حب تسويد الأوراق .

قال بعضُ الحنفية: " الصحيح قول مَنْ قال من الفقهاء: إن النصوص معلولة في الأصل؛ لأن أحكام الله مبنية على الحُكْم ومصالح العباد، والمعنى بقولنا: النصوص معلولة هذا أن أحكام الله تعالى متعلقة بمعانٍ ومصالحٍ وحُكَم، فإن كانت معلولةً يجبُ القولُ بالتعدية، ويجوز أن يكون البعضُ مما لا نعرفه بقولنا "(2). ونحوه قولهم: " فإن منها [ الأحكام ] ما لا يُعقل، ومنها ما يُعقل، ونحن لا نستجيز القياس إلا لما يُعقل "(3).

وهو ما يوضحه قول بعضهم: " من الشرائع ما لا يُدرك البتة بالعقول مثل المقدَّرات كأعداد الركعات، ومقادير الزكوات والعقوبات، وأروش الجنایات "(4). وقوله: " لا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيأتها "(5).

وهو كذلك ما انتهى إليه أحد الباحثين قائلاً: " من استقراء فروع الحنفية، ودراسة الأصول عندهم، يتبين أن هناك تقسيماً للنصوص إلى قسمين: أولهما: النصوص التعبدية، وهذه يقولون عنها: لا معنى معقولا فيها، مثل الصلوات والركعات والحج والتيمم ونحوها، فهي متمحضة للعبادة، فلا

---

(1) البخاري، كشف الأسرار 551/3 .

(2) السمرقندي، ميزان الأصول ص 629 ؛ ونقله عنه البخاري، كشف الأسرار 532/3 .

(3) الدَّبُوسي، تقويم الأدلة ص 272-273 ، وما بين المعقوفين زيادة من الباحث .

(4) البخاري، كشف الأسرار 499/3 .

(5) المصدر نفسه 315/1 .

تعلل، ولا يمكن التعرف على علتها <sup>(1)</sup>. ثم يتابع قائلا: " ثانيهما: نصوص يبحث عن عللها ومقاصدها، فهي معللة <sup>(2)</sup> .

فوضّحَ بما تقدّم من نصوص، أن الحنفية لا يمتنعون القياس في العبادات، بل يدّعون عدم معقولية بعض مفرداتها، وما لم تظهر علتها لا يقاس عليه، وهذا لا يختص به الحنفية على التحقيق، بل غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون في الأصل أن لا يكون معدولاً به عن القياس <sup>(3)</sup>، والله أعلم .

### الفصل الثاني: مذهب المالكية

أما المالكية فواضحٌ مذهبهم أصولاً وفروعاً فقد قالوا: " كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جارٍ فيه، فيجري القياس في الأسباب إذا أمكن تعليلها <sup>(4)</sup>. ونحوه قولهم: " لا نقول بالقياس مطلقاً، بل نقول به إذا فهمت العلة الموجبة للحكم <sup>(5)</sup> .

ولعله لا يُشكل على هذا إلا استدلالهم في بعض الفروع بأنه " لا مدخل للقياس في الفضائل <sup>(6)</sup>؛ لأن الظاهر تعلّق هذه المسألة بتعلّل العلة وعدمه، إذ قد تخفى علة التفضيل، وقد تظهر، وأما الفروع فهذه طائفة منتقاة من أقيسة المالكية في العبادات:

1- يشترط في التيمم النية؛ قياساً على الوضوء، فكل واحد منهما عبادة، وقد علم من عادة الشرع اشتراط النية في العبادات <sup>(7)</sup> .

---

(1) العُمري، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه ص165، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1423هـ/2002م .

(2) المصدر نفسه ص166 .

(3) التلمساني، مفتاح الوصول 657 ؛ الزركشي، تشنيف المسامع 182/3 ؛ المرداوي، التحبير 3147/7 .

(4) ابن رَشيق، لباب المحصول 671/2 .

(5) الرُّهوني، تحفة المسؤول 149/4 .

(6) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام 158/1، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة عن المنيرية .

(7) ابن رَشيق، لباب المحصول 698/2 ؛ الدردير، الشرح الكبير 154/1 ؛ ميارة، الدر الثمين شرح المورد المعين

ص220، تح: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م .

2- اشتراط الإمام مالك وجُلُّ أصحابه رحمهم الله في الغُسل إمرار اليد على سائر الجسد مع الدُّلك، " بالقياس: قياس الطهر على الوضوء، وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضَعْفٌ "(1).

3- أجاز بعض المالكية للرجال أن يغسلوا صبيبة لم تبلغ أن تشتهي كبنت ثلاث سنين؛ قياساً على غسل النساء ابن ثلاث سنين ونحوه(2).

4- روي عن مالك، في الذي يفوته بعض التكبير على الجنابة أنه يكبر أول دخوله، ولا ينتظر تكبير الإمام؛ قياساً على تكبير من دخل الفريضة(3).

5- استحب مالك في كفارة الجماع في نهار رمضان ابتداء التكفير بالإطعام، مع أن هذا القول مخالف " لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدلَه الإطعام في مواضع شتَّى من الشرع، وأنه مناسب له أكثرَ من غيره ... وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي لا تشهد له الأصول "(4).

6- قال المالكية في الحلّي: " مالٌ متخذ للفقنية والامتهان، فلا تجب فيه الزكاة؛ قياساً على الثياب والعبيد "(5).

7- قاس مالك ﷺ وجوب الفدية على مَنْ حَلَقَ رأسَه في الإحرام لغير ضرورة أو حاجة، على من حلق رأسَه في الإحرام لضرورة أو حاجة؛ لأن الفدية " إذا وجبت على المضطر، فهي على غير المضطر أوجب "(6).

---

(1) ابن رُشد، بداية المجتهد 95/1 . وينظر: الدردير، الشرح الكبير 135/1 .

(2) المنوفي، كفاية الطالب الرباني 272/2، تح: أحمد إمام، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ/1987م .  
وبه قال أشهب .

(3) ابن رُشد، بداية المجتهد 434/1 ؛ ابن جُزي، القوانين الفقهية ص77، تح: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م .

(4) ابن رُشد، بداية المجتهد 544/1 . وينظر: ابن حزم، المحلّى 197/6 ، مسألة 739 .

(5) التلمساني، مفتاح الوصول ص676 . وينظر: الدردير، الشرح الكبير 460/1 .

(6) ابن رُشد، بداية المجتهد 644/1 . وينظر: الدردير، الشرح الصغير 269/1 .

8- روي عن بعض أصحاب مالك أن مَنْ أفطر في قضاء رمضان أن عليه يومين؛ قياساً على الحج الفاسد<sup>(1)</sup>.

9- قال بعض المالكية: من استقاء، فعليه القضاء والكفارة؛ قياساً على المُجامع في نهار رمضان<sup>(2)</sup>.

### الفصل الثالث: مذهب الشافعية

أما مذهب الشافعية فقاعدته أن " كل حكم شرعي أمكن تعليقه، فالقياس جارٍ فيه "<sup>(3)</sup>، أو: القياسُ يجري في جميع الشرعيات، ويجوز التمسُّكُ به فيها إذا وُجدت شروط القياس<sup>(4)</sup>.

وقالوا: " فما لا يعقل معناه فكعدد الصلوات، والصيام، وما أشبهها، لا يجوز القياس عليها؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يُعقل ذلك الحكم لم يصح القياس "<sup>(5)</sup>.

وقالوا: " فأما ما يثبت برسم الشرع، ولم يكن معقول المعنى، فلا يسوغ القياسُ فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل، ومن هذا القبيل اتحاد الركوع، وتعدد السجود "<sup>(6)</sup>.

لكن يشكل على ما ذكرناه - وله تعلق بالمالكية - ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية من منع القياس في الطهارات والأحداث؛ لعدم الاطلاع على ضبط أصلها<sup>(7)</sup>.

وجوابه أن غاية المقصود هو منع القياس فيما لا يُعقل معناه، وليس هذا محل اختلاف، وإنما يحدث الخلاف في الفرع المعين كونه معقول المعنى فيجري القياس فيه، أو معناه تعبدي، فلا يجري فيه القياس .

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد 547/1 ؛ ابن جُزَي، القوانين الفقهية ص100 ، عن ابن القاسم، وابن وهب .

(2) المنوفي، كفاية الطالب 290/2 ، وبه قال عبد الملك وابن الماجشون .

(3) الغزالي، المستصفى 332/2 . وينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص132 ابن السُّبُكي، الإبهاج 2248/6 ؛ الزركشي، البحر المحيط 90/7 ؛ ابن إمام الكاملية، مختصر تيسير الوصول 222/5 .

(4) ابن الجُزَري، معراج المنهاج ص503 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 826/2 .

(5) الشيرازي، اللُّمَع ص213 .

(6) الجويني، البرهان ف947 .

(7) الجويني، البرهان ف923 ؛ السمعاني، قواطع الأدلة 120/4 ؛ الزركشي، البحر المحيط 81/7 .

وخلاصة قول الشافعية أن: " كل حكم يمكن أن يستتبط منه معنى مخيل من كتاب، أو نص سنة، أو إجماع فإنه يعلل، وما لا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعلل، سواء أكان من الحدود، أو الكفارات، أو المقادير، أو الرخص " (1).

ومع ذلك فإنه: " قد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته ولا تفصيله، مثل الصلاة وما تشتمل عليه من القيام والقعود، والركوع والسجود، وغير ذلك، وربما يدخل في هذا القسم الزكوات، ومقادير الأنصبة، والأوقاص " (2).

#### الفصل الرابع: مذهب الحنابلة

قد يوجد في كلام أهل الأصول من الحنابلة ما يتعلق به البعض من منع القياس في العبادات، فقد منع بعضهم القياس في شروط الطهارة؛ لأنها غير معقولة المعنى، ومنع القياس في أركان الصلاة؛ لأنها ثبتت تعبدًا (3).

لكن العدة ما قال المحققون منهم ولفظه: " جريانُ القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنُصْبُ الزكوات، وعدد الصلوات، وأروش الجنائيات، ونحوها، وحد الزاني، والقذف، وشرب الخمر، وسائر الكفارات مذهبُ أحمد " (4).

فإن قيل: هذا يصادم كلام بعض الحنابلة، بل هذا فتح لباب البدعة، والتشريع الباطل . فالجواب ما خطه الحنابلة أنفسهم؛ رداً على هذه الشبهة: " أنا إذا فهمنا مناط الحكم، وأفادنا القياسُ الظنَّ، قسنا، وإلا فلا " (5). بل صرح بعضهم بدخول المعدول به عن القياس تحت إطار القياس قائلًا: « وفي الجملة: إن معرفة المعنى من شرط القياس في المستثنى وغيره " (6).

(1) السمعاني، قواطع الأدلة 4/119-120 .

(2) السمعاني، قواطع الأدلة 4/120 . وينظر: الزركشي، البحر المحيط 7/71 .

(3) المرداوي، التحبير 2522/7، هامش التحقيق .

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/451 .

(5) المصدر نفسه .

(6) ابن قدامة، الروضة 2/287 .

ويزيده تأكيداً قول الدكتور النملة حفظه الله : " وأما ما لا يدرك فيه المعنى المناسب فلا خلاف أنه لا يجوز القياس فيه؛ لأنه فقد ركنا من أهم أركان القياس، وهي العلة "(1).

هذا من جهة الأصول، وأما من جهة الفروع، فهذه جملة من أقيسة الحنابلة في العبادات تدلّ على جوازها عندهم منها:

1- وجوب التسمية في الغُسل، والتيمم؛ قياساً على الوضوء(2).

2- ينتقض الوضوء بخروج الدم والقيح والصدید الكثير من سائر البدن؛ قياساً على دم الاستحاضة، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيلين(3).

3- " اختلف عن أحمد: هل يُتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين، بناءً على أن الحكم مختصٌّ بها، أو أن المحرّم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوعٌ مضرّة "(4).

لكن قال المتأخرون من الحنابلة: " فلا نقضَ بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة ...؛ لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فاقصر فيه على مورد النص "(5).

4- يجوز المسح على العمامة، " وحكمها في التوقيت واشتراط تقديم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف؛ لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل "(6)، وبيانه أن " النبي ﷺ قد أمرَ أمتهُ بالمسح على الخفين، وكلُّ ما كان بمعناه مُسحَ عليه "(7).

---

(1) إتحاف ذوي البصائر 438/7 .

(2) البهوتي، شرح المنتهى 167/1، 196 ؛ الحجاوي، الإقناع 71/1، 83 .

(3) ابن قدامة، الكافي 42/1 ؛ المقدسي، العدة ص41، بيروت، دار المعرفة، ط6، 1421هـ/2000م .

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 10/21 .

(5) البهوتي، شرح المنتهى 145/1 . وينظر: ابن قدامة، المغني 245/1 .

(6) ابن قدامة، الكافي 39/1 . وينظر: البهوتي، شرح المنتهى 130/1 .

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 131/19 .

5- من فروض غسل الميت عندهم النية؛ " لأنها طهارة تعبُّدية، أشبهت غسل الجنابة " (1).

6- قالوا في الذي يفوته بعض التكبير في صلاة الجنازة: " يقضيه على صفته من غير تفصيل؛ لأن الأداء على صفة الإدراك، كسائر الصلوات، ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر وهو الصلاة على الغائب، فيقضيها للعذر أولى " (2).

7- قالوا: يجزئ في كفارة المجامع في رمضان، ما يجزئ في الفطرة؛ قياساً عليها في القدر والصفة (3).

8- قالوا: سائر النوافل من الأعمال، لا تلزم بالشروع فيها؛ قياساً على الصيام (4).

وبقيت هاهنا تنمة، فقد قال الجيزاني حفظه الله : " منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه، فيتعذر إجراء القياس في مثله. وهذا غير صحيح، بل كل ما جاز إثباته بالنص، جاز إثباته بالقياس؛ لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس " (5)، ثم أحال على كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الحنابلة.

على أن القول بأن الشريعة ليس فيها ما يخالف القياس لا يقتضي جريان القياس في جميع الأحكام، بل الظاهر أن حكماً ثابتاً بالنص لا يمكن أن يخالف القياس، فلا يصح معارضته بالآراء والأقيسة، وإلا فما أدرى المجتهد أن هذا القياس صحيح جزماً . يقول ابن تيمية: " دلالة القياس توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح " (6).

---

(1) ابن قدامة، الكافي 250/1 . وينظر: الحجاوي، الإقناع 336/1 .

(2) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية 198/1، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، 1369هـ .

(3) ابن قدامة، المغني 192/4 ؛ الحجاوي، الإقناع 502/1 .

(4) ابن قدامة، المغني 217/4 ؛ ابن تيمية، المحرر 231/1 .

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص 189 .

(6) ابن تيمية، شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ص 12، تح: صالح المهندي، قطر، الشؤون الإسلامية، ط 1،

1417هـ/1997م . وينظر: مجموع الفتاوى 155/19 .

وهذا الكلام لا يكون إلا إذا وُجد النص والقياس جميعاً، أما بغير النص فكيف يجزِم المجتهد بفساد قياس المخالف بدون دليل، لا سيما وما كتبه ابن تيمية موجّه إلى الذين يقدّمون الأقيسة على النصوص، ويدّعون موافقة القياس .

ولست أدري كيف فهم من مثل هذا الكلام جوازُ القياس في جميع الأحكام، إلا بنوع من التحكُّم الباطل، والفهم العجيب، وهل يصح بناءً عليه أن يُقال: إن العقل له مدخل في جميع تفاصيل العقائد بمقتضى كلام ابن تيمية وفهم هؤلاء؟! اللهم لا .

بل إن ابن تيمية يصرّح قائلاً: " وَمَنْ كَانَ مُتَبَحِّراً فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ بِالنُّصُوصِ وَالْأَقْيَسَةِ "(1). فهل كلمة أغلب توازي كلمة كل، كيف ومن العلماء مَنْ يفرق حتى بين كلمة كل، وكلمة جميع(2)، فامتنع هذا الفهم غير المقبول .

ثم إن هذا القول واضح السقوط، وليس أدلّ على ذلك من قول الجيزاني نفسه: " الشرطُ الثاني: أن يكون حكم الأصلِ المقيسِ عليه معقولَ المعنى؛ لَتُمْكِنَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ، أَمَّا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ فِيهِ "(3).

وليس صحيحاً كما ادعى الجيزاني أنه قول البعض، بل الصواب أنه: " لا يجوز ثبوت كلِّ الأحكام بالقياس عند الجمهور "(4). بل هو قول جماهير أهل الأصول، وهو الذي عليه المعول(5).

بل القول بالامتناع هو صريح قول بعض أئمة التابعين، فقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله: " ليس في كلِّ شيءٍ يجيء القياسُ "(1)، والظاهر أن الباحث المذكور إما لا يدري مَنْ هم أهل السنة الذين

---

(1) ابن تيمية، شمول النصوص ص12 . وينظر: مجموع الفتاوى 155/19 .

(2) السرخسي، تمهيد الفصول 158/1، تح: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م .

(3) معالم أصول الفقه ص199 .

(4) ابن النجار، المختبر 224/4 .

(5) الرُّهوني، تحفة المسؤول 153/4 ؛ الآمدي، الإحكام 82/4 ؛ ابن الجَزَري، معراج المنهاج ص503 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 826/2 ؛ ابن السُّبكي، الإنهاج 2248/6 ، وله رفع الحاجب 417/4 ؛ الزركشي، البحر المحيط 90/7 ، وله تشنيف المسامع 170/3 ؛ ابن إمام الكاملية، مختصر التيسير 224/5 ؛ آل تيمية، المسودة ص374 ؛ المرداوي، التحبير 3539/7 .

يَدَّعي النسبة إليهم، وكتابة الأصول على مذهبهم، وإما هو حاطب ليل لا يدري ما يقول، أو متعصّب يريد مدح ابن تيمية فيسبّه .

لكن إن فُسِّر كلام ابن تيمية بأن " معناه: أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يُدركَ معناه "(2)، فالظاهر أن الكلام في الجواز العقلي أو الشرعي، فإن حُمِلَ على الجواز العقلي، فليس هو محالاً فيمتنع، وإن حُمِلَ على الجواز الشرعي، فالظاهر بعد انقطاع الوحي امتناعه، أما من حيث الوقوع، فليس بواقع اتفاقاً(3).

وقبل تجاوز هذه الأغصان وترك مكالمة أتباع المذاهب الأربعة أصولاً وفروعاً، تقتضي الأمانة الإشادة بأدق تحرير لمحل النزاع في هذا المطلب إجمالاً، وأصح تحرير لاختلاف الأقوال فيها، وقد تيسر الاطلاع عليه في المراحل الأخيرة من صياغة هذا المطلب .

وذلك هو قول الطوفي رحمه الله: " فكأن النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمه في بعضها، فيصحُّ القياسُ عليها إذا تحقَّق مناطُ حكم الأصل في الفرع، وهم يقولون: لا يجوز أن يُفهم، فلا يصحُّ القياس؛ لتعذر تحقُّق مناط حكم الأصل في الفرع "(4).

ثم يضيف رحمه الله: " وحينئذٍ الأشبه ما قلناه، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه مُحالٌ، ولا يُنكره عاقل، فإن كان هذا محل الخلاف، وإلا عاد الخلاف لفظياً؛ لاتفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبد، وجوازه حيث عُلَّ المعنى "(5). وهذا في ظني قاطع للمنازعة في كل ما اختلف في إجراء القياس فيه أو عدمه، سواء الحدود، والكفارات، والمقدَّرات، والنصُب، والرخص، وأصول العبادات، والمعدول به عن القياس وغيرها، فعملُ الباحثين في أصول الفقه ينظرون إلى هذه النتيجة نظرة إنصاف واعتراف، فينقطعون عن تسويد الأوراق في مظانِّ الاتفاق، والله أسأل أن يهدينا وأمتنا ويرفع عنا النزاع والشقاق .

(1) البغدادي، الفقيه والمتفقه 499/1، 508 . قال محققه: إسناداه صحيح .

(2) المرداوي، التحبير 3539/7 .

(3) جمال الدين، قياس الأصوليين ص 102 .

(4) شرح مختصر الروضة 452/3 .

(5) المصدر نفسه .

## الغصن الخامس: القياس في العبادات عند الظاهرية

قد تستغرب هذه النسبة، لا سيما والظاهرية أشد الناس وضوحاً في إبطال القياس جملةً وتفصيلاً، بل لقد " حُكي عن داود إنكارُ القياس في العبادات خاصة دون المعاملات "(1).

غير أن العبرة فيما يكتبه الأصوليون بالذات للمقاصد والمعاني، دون الألفاظ والمباني، فكم من مسألة بان فيها الخلاف لفظياً، وهي اتفاقية في المعنى، إضافة إلى أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وإذا وضع ما تقدم فليس غريباً أن نجد الظاهرية يسلكون سبيل القياس، ثم يسمونه بغير اسمه، كما هو الحال مع الحنفية الذين اصطَلَحُوا على تسمية القياس الجلي: دلالة النص(2). وقد كان شيخ الأصول أستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني أيده الله قد أشار إلى شيء من هذا في بعض محاضراته الجامعية، والحق أنه لم يكن في النية ولوج هذا الباب، لولا أنني وقفت وجهاً لوجه، وأثناء مراجعتي لبعض أقوال الأئمة في المحلِّ على ما أدعي أنه القياس الأصولي، وفي باب العبادات بالذات، كالآتي:

يقول ابن حزم رحمه الله في مسألة اجتماع عيد في يوم جمعة: " الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يُسقط الفرض "(3). فهنا يمنع ابن حزم ما ذهب إليه بعض الفقهاء من سقوط الجمعة بصلاة العيد إذا اجتمع في يوم، ويستدل لقوله بقياسين: الأول: قياسُ الجمعة في يوم العيد على سائر الفروض التي لا تسقطها النوافل، والثاني: قياسُ العيد على سائر النوافل التي لا تنهض على إسقاط الفروض .

فإن مَنَعَ ما أقول مانع، فهذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله يقول معقباً على كلام ابن حزم: " زعمَ المؤلف ما نَعَاهُ على غيره كثيراً من ردِّ السنة بالآراء "(4).

(1) الأنصاري، فواتح الرحموت 311/2 . وينظر: جمال الدين، قياس الأصوليين ص 180 .

(2) الشافعي، الرسالة ف 1492 ؛ الزركشي، البحر المحيط 71/7 ؛ الإسنوي، نهاية السؤل 827/2 .

(3) ابن حزم، المحلِّ 89/5 ، مسألة 547 .

(4) المصدر نفسه 89/5 ، مسألة 547 ، هـ 1 .

وبعيد أن يقال: إن الآراء في مقصود الشيخ هو محض الهوى والتشهي، فابن حزم - وإن خالفناه - عيّل زخار، لا نزايد عليه في حميته على دين الله وشرعه، فأنتهى الأمر إلى قياس شبه في العبادات يحتج بمثله كثير من العلماء، والله أعلم .

وأما المسألة الثانية فقول ابن حزم رحمه الله : " والتنفّل قبلهما في المصلّى حسن ، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن التنفل فعل خير <sup>(1)</sup>. فإن قيل: " قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؟ قلنا: نعم؛ لأنه عليه السلام كان الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل <sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك أنه " لم ينع عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلّى قبل صلاة العيد وبعدها <sup>(3)</sup>. ثم إنها " لو كانت مكروهة لبينها عليه السلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، أفكرهون الزيادة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرّقوا، ولا سبيل إلى فرق <sup>(4)</sup>.

وهنا قد نخالف ابن حزم في النتيجة التي وصل إليها، لكن لا يرى في كلامه إلا قياس شبهي ألزم به المخالفين، ليس عنده دليل سواه، فقد قاس ترك صلاة النبي ﷺ في المصلّى - بعد أن أولها بضرب من المعنى لا يستند إلى نص - على تركه ﷺ الزيادة على ثلاث عشرة ركعة في الليلة الواحدة، وهو بالإضافة إلى كونه قياساً شبهياً، إنما هو قياس على كلام الخصم لا على كلام الشرع، وفي هذا ما فيه!.

فإن ادعى أحد احتجاج ابن حزم بما أورد من آثار عن بعض الصحابة أجبناه بكلمات ابن حزم نفسه: " فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ <sup>(5)</sup>. أو قوله: " لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ <sup>(6)</sup>. أو قوله: " المقلّد من اتبع من دون رسول الله ﷺ <sup>(7)</sup>.

---

(1) المُلحَى 90/5 .

(2) المصدر نفسه 90/5 .

(3) المصدر نفسه 90/5 .

(4) المصدر نفسه 90/5 .

(5) المصدر نفسه 259/1، 7/2، 8، 65 .

(6) المصدر نفسه 55/1 .

(7) المصدر نفسه 70/1 .

فإن قيل: لكن الظاهرية عموماً يصرحون بإبطال القياس، وإنما هذا اعتماد على الإباحة الأصلية؟  
قيل: ما حصل من ابن حزم إنما هو " قياس من حيث المعنى، لوجود شرائط القياس فيه، ولا عبرة بالتسمية "(1).

وأما ثلاثة المسائل ففي معرض الكلام عن الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر قال ابن حزم رحمه الله: " فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تُصلّى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ "(2).

والذي ينبيك عن استعمال ابن حزم للقياس قول الألباني رحمه الله: " وفيما قاله في صلاة الجنازة نظر؛ لأنه لا نصّ على جوازها في المقبرة، ولو كان ابن حزم من القائلين بالقياس لقلنا: إنه قاس ذلك على الصلاة على القبر، ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله "(3).

ومن أرباب هذا المذهب الشوكاني رحمه الله، وهو وإن لم ينتسب للظاهرية، ولم ينفِ حجية القياس، لكن لا يزال المنتبِع لكلامه وترجيحاته يرى في كتبه نزعة ظاهرية لا تفارقه .

ومع ما تقدم إلا أن الشوكاني أجرى القياس في أبواب العبادات كغيره من العلماء، فقد انتهى اجتهاده إلى سنيّة المضمضة بعد شرب ما فيه دسومة؛ قياساً على اللبن، وإلى جواز اتخاذ الكنائس مساجد؛ قياساً على البيع، وجواز انتقال المأموم من مقامه الذي صلّى فيه؛ قياساً على الإمام(4)، وغيرها من الأقيسة التي تدلّ على تجويزه القياس في أبواب العبادات .

---

(1) الإسني، نهاية السؤل 827/2 .

(2) المصدر السابق 32/4 .

(3) أحكام الجنائز وبدعها ص273، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1412هـ/1993م .

(4) خليل، القواعد الأصولية وتطبيقاتها في نيل الأوطار ص483-484، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، 1423هـ/2002م، إشراف: أ.د. سعدي الجميلي .

### الفرع الثالث: القياس في العبادات عند المعاصرين

تبيّن من خلال ما سبق أن الأصوليين من علماء المذاهب المتنوعة وغيرهم متفقون على جريان القياس في العبادات بالمعنى المراد في هذا البحث، ولكن الناظر في عبارات المعاصرين<sup>(1)</sup> يجد نوعاً من التناقض، حيث أطلق البعض أن لا قياس في العبادات، وأطلق آخرون مرجوحية القياس فيها .

فتجد من يقول: " وكل ما كان عبادة، فإنه يوقف فيه عند نصٍّ ما شرعه الله تعالى، لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه، ولا يُقاس عليه، ولا يؤخذ فيه برأي أحد، ولا باجتهاده "<sup>(2)</sup>، وهذه عزيمة عند أهل العلم لا أدري كيف السبيل إلى الاعتذار عن تسطير الكاتبة لها . وليس هذا غريباً، إذ النقل عن الأئمة اعتراه كثير من الالتباس كما تقدّم، ولكن الغريب أن تجد هؤلاء أنفسهم يُجرون الأقيسة في العبادات التي ذكروا منع القياس فيها .

ومثالاً على ذلك فقد أطلق ابن عثيمين رحمه الله القول بأن: " العبادات مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات وما أشبهها، لضاع انضباط الناس "<sup>(3)</sup>. وقال في موضعين: " العبادات لا قياس فيها "<sup>(4)</sup>.

ثم تجده رحمه الله يقول: " المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى، فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتميم قياساً على الوضوء "<sup>(5)</sup>.

---

(1) قال الطنطاوي رحمه الله : « عَصْرِيَّهٖ أَيْ: مُعَاَصِرُهُ، وَمُعَاَصِرٌ وَمِثْلُهَا مُوَاطِنٌ لَمْ تُسْمَعْ عَنِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ ». رجال من التاريخ ص 307 ، هـ 1، جدة، دار المنارة، ط 10، 1429هـ/2008م .

(2) صالح: سعاد إبراهيم، أحكام عبادات المرأة ص 17، القاهرة، دار الضياء، ط 3، 1414هـ/1993م .

(3) الشرح الممتع 108/3 .

(4) المصدر نفسه 450/6، 63/7 .

(5) المصدر نفسه 524/6 .

ولا شك أن تمثيلنا بالشيخ رحمه الله، وهو مَنْ هو، يوجب نوعاً من الحيرة، تزيد لما ترى عشرات المسائل القياسية التي قال بها الشيخ في واحد من كتبه<sup>(1)</sup>، فكيف بباقي كتبه وفتاواه، ناهيك عن تعليقاته في الكتاب المذكور<sup>(2)</sup>، وإن كان الصواب أن يُحمل قوله بالمنع على ما لا يُعقل معناه، وقوله بالجواز على ما يعقل معناه .

وهذا الألباني رحمه الله يقول عن أحكام الجنائز إجمالاً: " الموضوعُ تعبُديٌّ محضٌ، لا مجال للقياس فيه، إلا ما لا بد منه من القياس الجليّ "<sup>(3)</sup>، فهل وفى الشيخ بما التزم؟.

قال رحمه الله : " وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة "<sup>(4)</sup>، فهذا من الشيخ رحمه الله قياسٌ لصفة تشهّد الجنازة على تشهد المكتوبة؛ إذ ليس في صفة تشهّد الجنازة سنة ثابتة كما هو صريح كلامه، والعجيب أن مثل هذا القول في مقياس الشيخ يُعتبر بدعة، فإله أعلم .

وقال رحمه الله : " لكنه لا يستقبل القبورَ حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهيهِ ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ العبادة ولبُّها كما هو معروفُ فله حكمها "<sup>(5)</sup>.

وللمنصف أن يسأل: ما الدليل على ما قال الشيخ؟ أم إنه ابتدع صفةً للدعاء للموتى من عند نفسه؟ وهل قال أحد: إن الصلاة والدعاء في الأحكام سواء، أم هو القياس الذي يقول به الكافة بشروطه المعروفة .

ومن الأمثلة الغربية قول الشيخ علي جمعة حفظه الله : " لا بدَّ أن نعلم تماماً مجالَ القياس، وعلى سبيل المثال فلا قياس في العبادات عند الشافعي، يقول الغزاليُّ: تنبّه - يعني الشافعي ﷺ - لأمرين

---

(1) الشرح الممتع 58/1، 128، 129، 154، 230، 234، 239، 245، 254، 264، 292، 311، 443، 459،

311/2، 66/4، 204، 236، 310/6، 427، 450، وإنما هذه أمثلة، إذ ليس مقصودنا الاستقصاء .

(2) المصدر نفسه 41/1، 49، 52، 58، 460 .

(3) أحكام الجنائز ص 9 .

(4) المصدر نفسه ص 156 .

(5) المصدر نفسه ص 246 .

عظيمين ... والثاني: أن انحجز عن القياس في التعبدات <sup>(1)</sup>، والفرق بين العبادات والتعبدات من الشهرة بحيث يجيز أن ننادي العلماء والباحثين بتحري الدقة، وأخذ الحيلة أثناء التصنيف .

ومثال أخير هو الدكتور القحطاني حفظه الله إذ يقول: " الزكاة عبادة، والقياس في العبادة مرجوح عند أكثر أهل العلم <sup>(2)</sup>. على أن هذا النقل العريض عن أكثر أهل العلم المقترن بالترجيح جاء خلياً عن الإحالة إلى أي مصدر !!.

والعجيب أن تقرأ قبل صفحات من المنقول آنفاً أن الدكتور يقول لساكني البلاد التي يطول فيها الليل، أو يقصر جداً ونحوها: " الصحيح أن هؤلاء عليهم تقدير وقت كل صلاة باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة، وذلك بالقياس على أيام الدجال، وهو من علامات الساعة الكبرى <sup>(3)</sup>. ونحوه بعد صفحات قليلة <sup>(4)</sup>.

ومع التسليم لقول القائسين في مسألة تحديد الأوقات بالنسبة لساكني طرفي الأرض من جهة القطبين، فليس ينتهي العجب من هذا التناقض الواضح، وهذا غيض من فيض .

ومع ما تقدم فإنك تجد من المعاصرين من نبّه إلى صحة القياس في العبادات، أو استناد أهل الفقه إليه، واستدلّاهم به، قال القرضاوي حفظه الله : " ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة، ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور <sup>(5)</sup>، ومن جرّب مثل تجربته، عرف مثل معرفته .

ونحو ذلك قول الزرقا رحمه الله : " فإذا ورد النصُّ نفسه معللاً بعلة جاءت معه من مصدره، فإنّ الأمر حينئذٍ يختلف، ويكون للعلّة تأثيرها في فهم النص، وارتباط الحكم بها وجوداً وعدماً في التطبيق، ولو كان من صميم العبادات <sup>(6)</sup>.

(1) آليات الاجتهاد ص74-75، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425هـ/2004م .

(2) منهج استنباط أحكام النوازل ص608، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1424هـ/2003م .

(3) المصدر نفسه ص594 .

(4) المصدر نفسه ص604، 605 .

(5) فقه الزكاة 2/704، القاهرة، مكتبة وهبة، ط22، 1424هـ/2003م .

(6) فتاواه ص159، دمشق، دار القلم، ط3، 1425هـ/2004م .

وقد صاغ المعاصرون قاعدة أصولية تمثل المشهور من مذهب مالك عبارتها: " لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى "(1)، وهي لا تمثل مذهب المالكية وحدهم على الصحيح .

وكذلك صرّح بعض العلماء المعاصرين بأن " الأمور التعبدية امتثال محض لله، يوقف عندها، ولا يُقاس عليها "(2)، وهذا تقييد لمنع القياس في التعبديات، وهذا لا خلاف فيه، وتوافق مع اصطلاحات أهل العلوم، حتى لا يقع القارئ في الخط، والنتائج الباطلة .

والذي يظهر للباحث هو اتفاق من يُعتمد به من علماء المعاصرين على جريان القياس في العبادات، لا سيما ما صدر من فتاوى جماعية من خلال المجامع الفقهية، وهذه أمثلة من أقيسة المعاصرين تقتضي جواز القياس في العبادات عندهم:

1- ذهب جلُّ المعاصرين إلى جواز الصلاة في الطائرة إذا خيف خروج الوقت، كطلوع الشمس قبل أن يصليَ المسافرُ صلاةَ الفجر، أو غروبِ الشمس قبل أن يصليَ المسافرُ العصر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها (3). ولا يظهر لهم دليل إلا القياسُ على السفينة، أو القياسُ على الصلاة على الرواحل للعدو، وأما الضرورة - إن زعمها أحد - فلا يظهر أنها متحققة .

2- قول المعاصرين في النقود الورقية: " إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيثُ أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام "(4).

وليس خافياً أن أجزاء الزكاة بالنقود الورقية هو محضُ القياس، وإلا فليس في النصوص غير الذهب والفضة .

---

(1) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي ص484 ؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/647، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م .

(2) القرضاوي، فتاوى معاصرة 1/382، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1421هـ/2000م .

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع 4/344 ؛ مخلوف، فتاوى شرعية 255، القاهرة، دار الاعتصام ؛ أبو شادي، الاختيارات الفقهية للألباني ص117، القاهرة، دار الغد الجديد، ط1، 1427هـ/2006م ؛ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل ص588 .

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات ص82، قطر، وزارة الأوقاف، ط3، 1423هـ/2002م .

3- ذهب طائفة من العلماء المعاصرين إلى جواز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة؛ قياساً أولوياً للمستقرضين على الغارمين<sup>(1)</sup>.

4- أجاز المعاصرون إخراج الشركة المساهمة الزكاة باعتبارها شخصاً طبيعياً؛ قياساً على مبدأ الخلطة في الأنعام<sup>(2)</sup>.

5- قياس المعاصرين نصاب زكاة العسل على نصاب الزروع والثمار<sup>(3)</sup>.

6- قياس المعاصرين استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام<sup>(4)</sup>.

وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن المزج والجمع بين نقل أقوال الأصوليين من كتبهم، وطريقة تخريج الأصول على الفروع هي الضمانة لصحة نقل أقوال الأصوليين، ومثال ذلك ما انتهى إليه أحد الباحثين قائلاً: " لقد استدل النووي - رحمه الله - بالقياس في العبادات، إما في شروطها، أو أركانها، أو صحة بعضها، أو بطلانها، وقد ذكرها في مواضع كثيرة "<sup>(5)</sup>، والباحث إنما وصل لهذه النتيجة بعد استقراء الفروع المبنية على الأصول، وكأنك به وهو يسطر هذه الكلمات يشعر بالاستغراب من استدلال النووي بالقياس، ولو أنك سألته قبل استقرائه لكتاب النووي لأجابك دون وجل: لا قياس في العبادات، تبعاً لغير المحققين من المعاصرين .

### المطلب الثاني: أدلة جواز القياس في العبادات

سبق تقرير الاتفاق بين جماهير القائسين على جريان القياس في العبادات، وحيث تقدم أوائل هذا الفصل أدلة صحة القياس الأصولي والتعبد به إجمالاً، فقد بقي أن نستدل بأدلة جواز التعبد بالقياس في العبادات على وجه الخصوص .

- 
- (1) القرَضَاوي، فقه الزكاة 2/677 ؛ عفانة، يسألونك عن الزكاة ص157، ، لجنة زكاة القدس، 1428هـ/2007م.
  - (2) مجمع الفقه، قرارات وتوصيات ص114 ؛ القرَضَاوي، فقه الزكاة 1/242 ؛ السالوس، الاقتصاد الإسلامي 2/649، الدوحة، دار الثقافة، 1418هـ/1998م ؛ عفانة، يسألونك عن الزكاة ص59 .
  - (3) القرَضَاوي ، فقه الزكاة 1/258-259 ؛ عفانة ، يسألونك عن الزكاة ص93 .
  - (4) عفانة ، يسألونك عن الزكاة ص145 .
  - (5) الراشدي، الإجماع عند النووي 1/44 .

وقبل ذكر الأدلة تفصيلاً نشير إلى " أن الدلائل التي قامت على صحة القياس، قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع، فصار القياس صحيحاً استعماله في كل موضع إلا أن يمنع منه مانع "(1).

وكذلك فإن العبادات يجوز إثباتها اتفاقاً بأخبار الآحاد وظواهر النصوص، وهذه الأدلة طريقها غلبة الظن، حيث يتطرق إليها الخطأ، فكما يجوز إثبات العبادات بهذه الطرق الظنية، يجوز إثبات العبادات بطريق القياس المستوفي للشروط المبني على غلبة الظن(2).

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالعبادات ليست منصوصة، من ذلك : " من ترك الصلاة متعمداً وجب عليه قضاؤها، ولا نص فيه، وإنما قاسوه على من نسيها أو نام عنها، وقتل الزنبر في الحل والحرم ليس فيه نص، وإنما قيس على العقرب، وإذا مات السنور في السمّن، ليس فيه نص، وإنما قيس على الفأرة تموت في السمّن، وما أشبه ذلك كثير "(3).

ثم يمكن تقسيم الأدلة إلى قسمين رئيسيين في فرعين كالآتي:

#### الفرع الأول: أقيسة النبي ﷺ في العبادات

قد يظن بعض الباحثين سهولة كتابة هذا الفرع، إذ في أقيسته ﷺ تصنيف مستقل(4)، ولكن عند تصفح ذلك الكتاب سيجد الباحث نفسه أمام أقيسة لا يدخل معظمها في إطار القياس الأصولي، وإنما هي تشبيهات ليس إلا، وما كان من القياس الأصولي فليس متعلقاً بالعبادات، وما سوى ذلك فمذكور ضمن أدلة مثبتتي القياس، ما استدعى استقراءً جزئياً لبعض كتب الحديث الشريف عسى أن يتيسر بعض الأدلة، وكذلك كان، فمن جملة أقيسته ﷺ في العبادات الآتي:

(1) السمعاني، قواطع الأدلة 94/4 . وينظر: الرُّهوني، تحفة المسؤول 148/4 .

(2) السرخسي، تمهيد الفصول 333/1 ؛ الحريتي، ما لا يجري فيه القياس ص 182 .

(3) البغدادي، الفقيه والمتفقه 503/1 .

(4) عنوانه: أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ، لابن الحنبلي، وإنما لم أذكره مرجعاً لأنني لم أستفد منه شيئاً.

1- عن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(1)</sup> قال: « جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيك هكذا »، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه <sup>(2)</sup>.

ففي هذا الحديث " وكأنَّ عماراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل <sup>(3)</sup>.

وهذا الاجتهاد صادر في زمنه صلى الله عليه وسلم، وهذا القياس سائغ بإقراره صلى الله عليه وسلم، وإلا لبين صلى الله عليه وسلم امتناع القياس في باب العبادات، وإنما أخطأ عمار في استعمال القياس في خصوص هذه المسألة، والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة، وليس هذا القياس في هذه العبادة مختصاً بزمن الوحي ولا بعمار؛ لأن الأصل في التشريع العموم، فنبت بالسنة التقريرية جواز القياس في العبادات، والله أعلم .

وهذا " اجتهاد من عمار في تصويره للتيمم قبل أن يرشده النبي صلى الله عليه وسلم " <sup>(4)</sup>، فلما أرشده صلى الله عليه وسلم لصورة التيمم الصحيحة ظهر خطأ عمار في قياسه، وبقي إقرار اجتهاده في القياس في العبادات .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جُهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم، حُجِّي عنها، أُرَيْتِ لو كان على أَمْكٍ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضوا الله، فإله أحق بالوفاء <sup>(5)</sup> ».

---

(1) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، صحابي صغير، وقيل: تابعي، ولي خراسان في خلافة علي . ينظر: **العسقلاني**، الإصابة 388/2، بيروت، دار الفكر، 1398هـ/1978م ؛ **الخرجي**، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص223، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط5، 1416هـ، مصورة عن البولاقية 1301هـ .

(2) البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (ح/331)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، (ح/367) .

(3) **العسقلاني**، فتح الباري 1/553-554، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1419هـ/1998م . وينظر: **الأنصاري**، منحة الباري 2/17، تح: سليمان العازمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2005م .

(4) **الخن**، اجتهادات الصحابة ص63، عمان، دار الأعلام، ط2، 1423هـ/2002م .

(5) البخاري، الصحيح، أبواب الإحصار، باب الحج والنذور عن الميت، (ح/1754) .

ووجه الاستدلال " أن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الله تعالى، على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس لقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعام، الآية، 153] (1) (2).

فالحديث " فيه مشروعية القياس، وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه (3). وهذا الحديث مما احتج به القائلون على ورود التعبد بالقياس، وذكره آخرون ضمن مسالك العلة (4)، وهو في العبادات .

3- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم؟» (5).

ووجه دلالة أنه ﷺ استعمل القياس، فحكم بأن القبلة دون الإنزال لا تبطل الصيام، كما أن المضمضة دون نزول مفطر إلى الجوف لا تبطل الصيام، والمعنى أنه لم يحصل عند المقدمتين: القبلة والمضمضة، الثمرة المطلوبة وهي الإنزال أو نزول مفطر إلى الجوف، وهذا قياس في العبادات، والتأسي بالرسول ﷺ جائز على أقل تقدير، فبان بذلك صحة القياس في العبادات (6).

4- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني

(1) يقصد قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعام، الآية، 153].

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام 231/2 .

(3) العسقلاني، فتح الباري 81/4 . وينظر: ابن ملك، شرح المنار ص 274 .

(4) الجصاص، الفصول 225/2 ؛ ابن نجيم، مشكاة الأنوار 22/3 ؛ الرهوني، تحفة المسؤول 85/4 .

(5) أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب، (ح/372)، واللفظ له ؛ وأبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (ح/2385) ؛ وابن حبان، ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصوم، باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته، (ح/3544)، تح: خليل شحيا، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1425هـ/2004م ؛ والحاكم، المستدرک، كتاب الصوم، (ح/1572)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990 . وصححه ابن حبان والحاكم وأحمد شاكر والألباني .

(6) الجصاص، الفصول 226/2 ؛ الدبوسي، تقويم الأدلة ص 269 ؛ الرهوني، تحفة المسؤول 85/4 ؛ البغدادي، الفقيه والمتفقه 478/1 ؛ الرازي، المحصول 49/5 .

سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية، 29]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث " إقرار منه ﷺ لعمرٍو على اجتهداه "<sup>(2)</sup>، أما وجه الدلالة - في نظري - فهي أن المصطفى ﷺ قرّرَ فعلَ عمرو، والذي تضمّنَ قياسَ التيمم عند فقد ماء الغسل، على التيمم عند فقد ماء الوضوء، بحيث أحلَّ عمرو التيمم للحدث الأكبر محل التيمم للحدث الأصغر، واعتبر الأول مجزئاً كما هو الحال في الثاني، دون إعادة كما هو ظاهر الحديث .

وأما استدلال عمرو بالآية فالظاهر أن عمرًا استفاد من الآية جواز ترك الاغتسال خشية الهلاك، أما جواز التيمم بدلا من الاغتسال، فليس في الآية ما يشير إليه ولو على بعد، فيبقى القياس وحده دليلا على صحة فعل عمرو، وهو قياس في العبادات، فيسلم الاستدلال بحمد الكبير المتعال، وإن كنتُ لم أرَ من سبقني إليه .

#### الفرع الثاني: أقيسة الصحابة رضي الله عنهم في العبادات

إن اعتبار أقيسة الصحابة من جملة الأدلة في الأصول أو الفروع إنما يتأتى باعتبار فعلهم مع عدم إنكار بقيتهم أمراً مستقراً قد يدعى في مثله الإجماع، وهو أقربها، أو باعتبار قولهم حجة عند البعض، وإن كان هذا القول غير مرضي عندي، أو باعتبار القياس في العبادات أمراً يُحمل مثله على التوقيف، وهذا الأخير أبعداها، ومن ثم ينتظم الكلام في أربعة أعصان:

---

(1) البخاري تعليقا، الصحيح، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، 129/1 ؛ وأبو

داود، السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟، (ح/334) ، وقال الألباني: صحيح .

(2) الخن، اجتهادات الصحابة ص 65 .

## الغصن الأول: من أقيسة الصحابة في الطهارة

1- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: سمعته ﷺ يقول: « يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وذَوَاتُ الْخُدُورِ، أو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ». قالت حفصة: فقلت: الْحَيْضُ؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا<sup>(1)</sup>.

أما وجه الدلالة فهو جواب أم عطية رضي الله عنها سؤال حفصة بالقياس؛ حيث أبانت لها من طريق القياس - إلى جانب النص الذي نقلته - أن الحائض تشهد مواطن الخير كمجالس العلم والذكر، باستثناء المساجد، كما تشهد الحائض عرفة ومزدلفة ومنى ونحوها من الأماكن الشريفة<sup>(2)</sup>، فيقال: إن أم عطية احتجت بالقياس في العبادات، ولا يحتج بالقياس إلا من يراه حجة، فأم عطية ترى القياس في العبادات حجة، وتنتمى الاستدلال واضحة .

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين »<sup>(3)</sup>. وجه الدلالة أن ابن عمر كان يمسح في التيمم اليدين إلى المرفقين، وذلك إما بالسنة وهو خلاف الظاهر؛ لحديث عمار المتقدّم قريباً، وإما بالقياس على الوضوء، وهو المدّعى، وإن كان المختار جواز الأمرين .

3- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته »<sup>(4)</sup>، والقلنسوة - وهي غطاء الرأس - ليس مما ورد فيه النص، وإنما يجوز مثله بالقياس .

4- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته<sup>(5)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، (ح/318) .

(2) العسقلاني، فتح الباري 1/529 .

(3) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، (ح/675)، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م . وصححه النووي في الخلاصة 1/218 .

(4) ابن المنذر، الأوسط، 1/467-468، تح: صغير أحمد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م ؛ ابن حزم، المحلّى 2/60 .

(5) ابن أبي شيبة، المصنّف، (ح/222)، تح: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ط1، 1427هـ/2006م ؛ ابن المنذر، الأوسط، 1/467-468 ؛ ابن حزم، المحلّى 2/60 .

ووجهه أنه: ملبوس معتاد، فيجوز المسح عليه؛ قياساً على العمامة<sup>(1)</sup>.

5- وكذلك روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة وحدها<sup>(2)</sup>.

6- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار<sup>(3)</sup>. وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توقيت المسح على العمامة والخمار كالتمسح على الخفين<sup>(4)</sup>.

### الغصن الثاني: من أقيسة الصحابة في الصلاة

عن السائب بن يزيد قال: « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء «<sup>(5)</sup>. وجه الدلالة أنه " تبينَ بما مضى أن عثمانَ أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ الصلاة؛ قياساً على بقية الصلوات، فألحقَ الجمعةَ بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب «<sup>(6)</sup>.

### الغصن الثالث: من أقيسة الصحابة في الزكاة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

---

(1) ابن قدامة، المغني 391/1 . قال الخلال - كما في المغني - روي عن رجلين من أصحاب رسول الله بأسانيد صحاح، ورجال ثقات .

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، (ح/224 ، 250) ؛ ابن المنذر، الأوسط 472/1 .

(3) ابن المنذر، الأوسط 468/1 ؛ ابن حزم، المحلى 60/2 ؛ ابن قدامة، المغني 392/1 ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 15/21 .

(4) ابن حزم، المحلى 65/2 ، وقال: جاء .... ثابتاً عنه .

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (ح/870) .

(6) العسقلاني، فتح الباري 480/2 .

إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله . فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: قياس الصحابة ﷺ الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها؛ بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام<sup>(2)</sup>، « فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخصُّ بالقياس »<sup>(3)</sup>.

ولعل الأولى أن يُقال: إن أبا بكر ﷺ قاس خليفة رسول الله، على رسول الله ﷺ، بجامع كونه قائماً مقامه<sup>(4)</sup>، وكلا القياسين متعلق بعبادة .

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ قال: « كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّاً أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجباً، أو مُعتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك »<sup>(5)</sup>.

فهذا معاوية بن أبي سفيان يقيس نصف صاع من القمح الشامي، على صاع من أقوات أهل المدينة، بجامع الاقتنيات مع مراعاة القيمة، بمحضر من الصحابة، وموافقة أكثرهم كما هو ظاهر كلام أبي سعيد، وهو على أقل تقدير دليل على جواز القياس في العبادات، سواء قلنا بصحة هذا القياس بخصوصه، أو فساد<sup>(6)</sup>، وإن كان صحة مسلك معاوية هو المختار نظراً إلى القيمة .

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (ح/1335) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (ح/20) .

(2) ابن بدران، نزهة خاطر العاطر 2/205، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1415هـ/1995م، مع روضة الناظر؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه ص196 .

(3) الخطّابي، معالم السنن 5/2 . وينظر: العمراني، البيان 140/3، تح: قاسم النوري، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م .

(4) الأمدي، الإحكام 4/51 ؛ الرّهوني، تحفة المسؤول 4/135 ؛ منون، نبراس العقول ص96 .

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (ح/1437) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ح/984/18) .

(6) النووي، شرح مسلم 4/64، تح: خليل شحّا، بيروت، دار المعرفة، ط 12، 1427هـ/2006م ؛ العسقلاني، فتح الباري 3/457 .

## الغصن الرابع: من أقيسة الصحابة في الحج

1- عن ولدي عبد الله بن عمر: أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيشُ بابين الزبير، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحج العام، وإنا نخافُ أن يُحالَ بينك وبين البيت، فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفارُ قُريشٍ دونَ البيت، فنحرَ النبي ﷺ هديَّه، وحلَّقَ رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبتُ العمرة إن شاء الله، أنطلقُ، فإن خُليَ بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحدٌ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً يومَ يدخلُ مكة» (1).

ففي الأثر " أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجُّون به " (2)، وبيانه كالآتي:

أ- إن ابن عمر قاس الحصر بجند الإسلام وهو جيش يزيد، على الحصر بجند الكفار كما حصل في عمرة القضاء، ولولا أن القياس في العبادات سائغ عند ابن عمر ومن بلغه قول ابن عمر وفعله في المسألة لمَّا سوى بين الفريقين، وإن كان مثل هذا معدوداً من القياس المساوي، أو القياس بنفي الفارق، لكنني أوردته تنبيهاً لمن يبالغ في التعلق بالفروق غير المؤثرة في الأحكام الشرعية .

ب- قول ابن عمر: إنما شأنهما واحد، وفيه التسوية بين الحج والعمرة، والجامع كونهما عبادتين، فمن حصره العدو في العمرة كما وقع للمصطفى ﷺ، أو حصره العدو في الحج بالقياس على العمرة، فإنه ينحر هديَّه، ويحلَّق رأسه .

(1) البخاري، الصحيح، أبواب الإحصار، باب إذا أحصر المعتمر، (ح/1713) .

(2) العسقلاني، فتح الباري 9/4 .

قال الشافعي رحمه الله : " وكان المعنى الذي في المشرك الحاصر الذي أحل به المحصر<sup>(1)</sup> الخروج من الإحرام؛ خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه، فكان معقولاً من نص السنة أن مَنْ كان بهذه الحال كان للمحرم عذراً أن يخرج من إحرامه به<sup>(2)</sup> .

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لما فُتِحَ هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَرٌّ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حدَّوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق<sup>(3)</sup> .

وفيه أن عمر بن الخطاب وقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق، فإن قلنا إن التوقيت ثابتٌ عن النبي ﷺ، بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق<sup>(4)</sup> ، فيبقى أن عمر بن الخطاب قاس ذات عرق على قرن، ثم بان قياسه موافقاً للسنة النبوية، وفيه صحة القياس في العبادات، وفيه موافقةُ القياس الصحيح للنقل الصحيح .

وإما أن يُقال: إن التوقيت إنما هو ثابت عن عمر بن الخطاب، " ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة ... وتبعه عليه عوام أهل العلم<sup>(5)</sup> ، فيؤخذ منه أن القياس في العبادات ومنها المواقيت والمقادير جائز عند عمر بن الخطاب، فيدلُّ على جواز القياس في العبادات على أقلِّ تقدير، ويبقى القول بأن هذا التوقيت إن كان ثابتاً عن عمر، وفي محضر من الصحابة فهو إجماع ضمني من الصحابة على جواز القياس في العبادات، والله أعلم .

3- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، « أن تلبيةً رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك<sup>(6)</sup> . قال: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغاء إليك والعمل<sup>(6)</sup> .

---

(1) كذا في الأصل، تح: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1425هـ/2004م، وطبعة بيروت، دار الفكر، 1410هـ/1990م، 176/2 ، ولعل الصواب: الذي حلَّ به للمُحَصِّر ، أو: أُحِلَّ به للمحصر .  
(2) الأم 404/3 .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ذاتُ عرق لأهل العراق، (ح/1458) .

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحج، باب في المواقيت، (ح/1739) ، قال الألباني: صحيح .

(5) ابن المنذر، الإشراف 178/3 ، ومعنى عوام أهل العلم: عامة أهل العلم .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ح/1184) .

وفيه أن ابن عمر نظر إلى معنى التلبية، وما فيها من التعظيم للرب سبحانه، فأضاف من عند نفسه ما يوازي المنقول عنه ﷺ ، ولم يكن في هذا مبتدعاً، ولا متهماً للمصطفى ﷺ بالتقصير في البلاغ .

4- قال عبيد بن جريح<sup>(1)</sup> لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل حتى يوم التروية، فقال: « لم أرَ النبي ﷺ يهل حتى تنبعث راحلته »<sup>(2)</sup>.

وهذا جواب أشد الناس تمسكاً بالسنة بضرب من القياس، حيث لم يستطع ابن عمر أن يستدل بفعل النبي ﷺ، " ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج، والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج، والذهاب وتوجهه إليه وهو يوم التروية؛ لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى"<sup>(3)</sup>.

خلاصة الفصل: تبين من خلال هذه السياحة بين كتب الفقه والأصول، قديماً وحديثاً، اتفاق القائسين من السلف والخلف، على جواز القياس في العبادات، إذا وجدت شروط القياس، وانتفت الموانع، والله أعلم .

---

(1) عبيد بن جريح التيمي، المدني، ثقة . ينظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص440، تح: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم ، 1420هـ/1999م ؛ الخزرجي، الخلاصة ص254 .

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها، 548/1 ، وتقدم برقم: (ح/164) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (ح/1187).

(3) النووي، المجموع 182/7 . وينظر: النووي، شرح مسلم 334/4 ؛ العسقلاني، فتح الباري 617/3 ؛ الأنصاري، منحة الباري 141/4 .

## الفصل الثاني: تطبيقات القياس في العبادات في المذهب الشافعي

هذا الفصل معقود لبيان طرفٍ من تطبيقات الشافعية للقياس في أبواب العبادات، وهو ما يستدعي البداية ببيان بعض ما استقر عليه المذهب الشافعي من اصطلاحات مذهبية، تبين نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومدى قبولها في المذهب أو ردّها، حتى يكون الباحث والقارئ على بينة، فلا ينسب للمذهب ما لا يصح نسبته إليه، وحتى يتميز جهد الباحث واختياراته عن عمل أهل المذهب.

وإن من تلك الاصطلاحات ما يتعلق بمؤسس المذهب، فالنصُّ والقول: هو ما قاله الإمام الشافعي، والمشهور: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيف المدرك، والأظهر: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله قوي المدرك، والقديم: هو ما قاله الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر، والجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر<sup>(1)</sup>.

ومن المصطلحات ما يتعلق باتباع المذهب الشافعي، فالمذهب: هو الراجح من اختلاف الشافعية في نقل المذهب، ويعبرون عنه بالطريق والطرق، والوجه: هو ما استنبطه الشافعية من أحكام بناءً على أصول الشافعي وقواعده، والأصح: هو الراجح من الوجهين أو الأوجه إذا كان مقابله قوي المدرك، والصحيح: هو الراجح من الوجهين أو الأوجه إذا كان مقابله ضعيف المدرك<sup>(2)</sup>.

---

(1) السقَّاف، مختصر الفوائد المكية ص 109-111، تح: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ/2004م ؛ القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 505، عمان، دار النفائس، ط1، 1423هـ/2003م .

(2) جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 62، القاهرة، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م ؛ الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص 171، القاهرة، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م .

وحيث تبين ما يُحتاج إليه من مصطلحات فإن هذا الفصل ينقسم إلى ستة مباحث كالآتي:

### المبحث الأول: تطبيقات القياس في أحكام الطهارة

وفيه اثنا عشر مطلباً:

#### المطلب الأول: طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة وما يشق الاحتراز عنه

أما شطر المسألة الأول فقد ذهب الشافعية في المشهور من أقوال الشافعي رحمه الله إلى أن الميتة غير المأكولة التي لا نفس لها سائلة - وهي ما ليس لها دم يسيل، أو لها دم لا يجري - كالذباب، والزنبور، والنحل، والنمل، والقمل، والخنفساء، والبعوض، والصراصير، والعقارب، والبراغيث وأشباهها، إذا ماتت فيما دون القلوتين من الماء وجميع المائعات والأطعمة لم تتجسسه<sup>(1)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الأخرى شفاء»<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن الذباب "قد يموت بالغمس، وهو ﷺ لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه؛ لأن ذلك عمدٌ لإسادهما"<sup>(3)</sup>.

والقول الثاني: إن الذباب وما في معناه إذا مات فيما ينجس من الموائع والأطعمة، فإنه ينجسه؛ لأنه نجاسة وقعت فيما يمكن أن يتصف بالنجاسة، فينجس قياساً على سائر النجاسات، وهو حيوان لا

---

(1) الشافعي، الأم 12/2؛ المزني، المختصر ص18، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1425هـ/2004م؛ الجويني، الدرّة المضيئة ص36، تح: عبد العظيم الديب، الدوحة، إدارة إحياء التراث، ط1، 1406هـ/1986م؛ الغزالي، الوسيط 145/1؛ البغوي، التهذيب 162/1؛ الرافعي، العزيز 31/1؛ الإسنوي، تذكرة النبيه 400/2، تح: محمد عقله الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1996م؛ الأردبيلي، الأنوار 18/1، تح: خلف المطلق، الكويت، دار الضياء، ط1، 1427هـ/2006م؛ الأنصاري، فتح الوهاب 5/1، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1367هـ/1948م؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 132/1.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، (ح/3142).

(3) الشافعي، الأم 12/2.

يُؤكل بعد موته، فأشبهه ما له نفسٌ سائلة، ولعل الأمر بغمس الذباب كان للداء الذي فيه، لا سيما وأنه قد لا يموت بسبب الغمس<sup>(1)</sup>.

فإذا وضح ما تقدم فإن الشافعية بناءً على القول المشهور عندهم، قاسوا ما هو في معنى الذباب عليه، فحكموا بطهارة الموائع التي يقع فيها من الحيوان ما لا نفس له سائلة، سواء ما ليس لها دم أصلاً، أو ليس لها دم يجري<sup>(2)</sup>.

صورة القياس: "قيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعمّ وقوعه؛ لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة، بل طهارتها عند جماعة كالقفال<sup>(3)</sup>، فكانت الإناطة به أولى<sup>(4)</sup>."

وبيانه أن الأصل هو الذباب الذي ثبت حكمه بالسنة الصحيحة، والفرع هو ما في معناه من الحيوان كالقمل، والعلة الجامعة هي خفة النجاسة بناء على فقدان الدم المتعفن المقتضي لها .

وأما الشطر الثاني من المسألة فقد ذهب الشافعية في أظهر القولين إلى العفو عن كل نجس عسّر الاحتراز عنه غالباً، سواء ما لا يدركه الطرف ولا يشاهد بالبصر؛ لقلته، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه لعموم البلوى به<sup>(5)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 322/1؛ العمراني، البيان 33/1 .

(2) الشربيني، مغني المحتاج 89/1، تح: محمد تامر وشريف عبد الله، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م؛ الرملي، نهاية المحتاج 80/1 .

(3) القفال: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي، أحد أئمة الدنيا، وشيخ الخراسانيين، وإذا ذكر القفال مطلقاً، انصرف إليه، له شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى، توفي سنة (418هـ) .

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 53/5، تح: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الفقهاء الشافعية 158/1، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج 92/1، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص 147؛ ابن الصلاح، فتاواه ص 108، تح: سعيد السناري، القاهرة، دار الحديث،

1428هـ/2007م؛ النووي، روضة الطالبين 21/1، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ/1991م؛

الإسنوي، تذكرة النبیه 401/2؛ السيوطي، شرح التتبيه 43/1، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1416هـ/1996م؛

الباجوري، حاشيته على فتح القريب 50/1، بيروت، دار الفكر، 1426هـ/2005م .

والدليل: القياسُ على دم الذباب والبراغيث ونحوه، بجامع عُسْر الاحتراز عنه، وعموم البلوى وحصول الحرج به<sup>(1)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " وأقل ما يكون الحيض في المعقول لمعة، وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه، لم يُغسل ؛ لأن العامة أجازت هذا ... والصدید والقیح وماء القُرَح أخف منه، ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة<sup>(2)</sup>.

وشرطُ العفو عما لا يدركه الطرف: أن يكون يسيراً عُرفاً، سواء اتحد المحل أو تعدّد، وأن يكون بحيث لو اجتمع في مكان واحد لم يُدرك بالحسّ، ومن أمثلته: نقطة خمر، أو بول، وما يعلّق برجل الذباب لو وقع على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب<sup>(3)</sup>.

وأما ما عَسُر الاحتراز عنه فشرطه: أن لا يغيّر ما أصابه من الموائع ونحوها، وأن لا يكون بفعل المكلف إذا تصوّر منه ذلك، وأن لا يكون النجس من مغلّظ النجاسة كالكلب والخنزير، والأخيران شرطٌ عند الهيتمي<sup>(4)</sup>، ومعتمدُ الرملي<sup>(5)</sup> أنه لا يشترط<sup>(6)</sup>.

ومن أمثلة ما عَسُر الاحتراز عنه: يسيرُ شعرٍ أو ريشٍ نجسٍ من حيوانٍ غيرٍ مركوب، وقليلُ دخانٍ النجاسة حيث لم يكن وصوله للمائع بفعل المكلف، والريحُ الرطّب الخارج من دُبُر الإنسان، وغبارُ زبلِ الحيوان الذي يُخبز به والذي قد يصل إلى العجين والخبز، وما يصيب الحِنطة من البول

---

(1) العيماني، البيان 32/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 91/1 .

(2) الأم 118/2 . ويُنظر: الماوردي، الحاوي 295/1 .

(3) الرشدي، حاشيته على نهاية المحتاج 83/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م .

(4) الهيتمي: هو شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، مفتي مكة، فقيه، أصولي، محدث، أقواله عمدة متأخري الشافعية، وكتبه بالعشرات، توفي سنة (974/973هـ) . يُنظر: الغزي، الكواكب السائرة 101/3، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م ؛

ابن العماد، شذرات الذهب 370/8، بيروت، إحياء التراث العربي .

(5) الرملي: هو شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، الفقيه، الأصولي، الملقب بالشافعي الصغير، مجدد القرن العاشر، وكتابه نهاية المحتاج عمدة الشافعية، لا سيما في الديار المصرية، توفي سنة (1004هـ) . يُنظر: الغزي، لُطف السمر 77/1، تح: محمود الشيخ، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛ الزركلي، الأعلام 7/6 .

(6) باصبرين، إثم العينين في اختلاف الشيخين ص10، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م ؛ ابن القُرّه داغي، المنهل النصّاح ص47، تح: علي القره داغي، بيروت، دار البشائر، ط1، 1428هـ/2007م .

والرَّوثُ حالَ الدياسة، وَذَرَقُ الطير، وما يكون على منفذ حيوان طاهر كطير وهرّة، وروثُ نحو سَمَكٍ إذا لم يوضع الروث في الماء عبثاً، ونجاسةٌ أصابت فم طفل احتيج لتقبيله رحمةً به، أو أريد إقامته النَّديَ ليرضع، وما يصيبُ أفواه المجانين من نجاسة، وما يبقى في نحو كرشٍ مما يشق غسله منه<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: نقض الوضوء بلمس بشرة أجنبية

مذهب الشافعية هو نقض الوضوء بلمس بشرة امرأة بلغت حد الشهوة، وإن كانت ميتة، أو عجوزاً لا تنتهي، أو كان عضوها أشلّ، أو زائداً، أو لمَسَ بغير شهوة، أو عن غير قصد على الصحيح<sup>(2)</sup>.

أما عمدة الشافعية الذي بنوا عليه قولهم بنقض الوضوء فصريح اللبس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة المائدة، الآية:6]. وحقيقة اللبس: الجسُّ باليد ظاهر البشرة<sup>(3)</sup>.

والعلة في النقض بلمس بشرة المشتبهة باليد أنه مَبْنِيٌّ وجود الشهوة، وَمَبْنِيٌّ خروج الناقض كالمذي ونحوه، فأقيم اللبس مقامهما<sup>(4)</sup>.

والقياس هنا من وجهين: الأول: قياس باقي الأعضاء سوى اليد عليها، مما هو في معناها، فيدخل فيه اللبس بسائر الأعضاء ولو كان العضو أشلّ، أو زائداً، بشهوة أو بدونها، بقصد أو بعدمه . والثاني: قياس ما سوى ظاهر الجلد عليه، فنقضوا الطهارة بلمس لحم الأسنان، ولحم اللسان، واللثة، وباطن العين<sup>(5)</sup>.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج 96/1-97 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 83/1-85 ؛ باعلوي، تلخيص المُرَاد من فتاوى ابن زياد ص131، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .

(2) الماوردي، الحاوي 183/1 ؛ الرؤياني، بحر المذهب 173/1، تح: أحمد عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ/2002م ؛ العمراني، البيان 179/1 ؛ الرافعي، العزيز 161/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 74/1 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 116/1 .

(3) الماوردي، الحاوي 184/1 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 116/1.

(4) البيضاوي، الغاية القصوى 216/1، تح: علي القره داغي، شبّرا، دار النصر ؛ الشَّرْبِينِي، الإقناع 317/1 .

(5) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 116/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 138/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 116/1 ؛ البُجَيْرِي، تحفة الحبيب 317/1 .

واستثنى الشافعية من النقض مسائل منها: لمس الشعر، والظفر، والسن، والصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة على الأصح<sup>(1)</sup>، ومنها: لمس المحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة على الأظهر<sup>(2)</sup>؛ لأن "علة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم"<sup>(3)</sup>.

وهكذا يمزج الشافعية بين اتباع ظاهر النص ومعناه، بحجة أن "ما لا يتطرق إليه معنى مستمر على السبّر، فالأصل فيه التعلّق بالظاهر، وتنزيله منزلة النص، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات، فيتعيّن النظر إليه"<sup>(4)</sup>.

وهكذا يحاول الشافعية الخروج من مأزق كبير، إذ لا يمكنهم الاكتفاء بظاهر النص وإلا نقضوا الوضوء بلمس كل امرأة، ولا اتباع المعنى ظناً منهم بأن المعنى غير مطرد.

ثم إن الشافعية سلكوا طريقة أخرى في الخروج عن هذا الإشكال، فاعتبروا في الآية معنى يكفي لتخصيص عموم النقض<sup>(5)</sup>، بناء على أن الراجح في أصول الفقه هو جواز أن يُستنبط من النص معنى يخصّصه<sup>(6)</sup>.

وتوضيح هذه الطريقة أن "ذكر الملامسة المضافة إلى النساء في سياق الأحداث يشعر بلمس اللواتي يُقصدن باللمس، فإن لم يتجه معنى صحيح، دلت القرينة على التخصيص"<sup>(7)</sup>.

---

(1) العمراني، البيان 182/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 74/1 .

(2) الماوردي، الحاوي 188/1 ؛ البغوي، التهذيب 302/1 ؛ النووي، المنهاج ص70، جدة، دار المنهاج، ط1، 1426هـ/2005م ، تصحيح التنبيه 81/1، تح: محمد الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1996م .

(3) الإسنوي، التمهيد ص375، تح: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة .

(4) الجويني، نهاية المطلب 108/5، تح: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م ؛ ونقله السبكي، تكملة المجموع 482/10، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مطبعة الإرشاد، ط2 .

(5) الشربيني، مغني المحتاج 117/1 .

(6) الإسنوي، التمهيد ص375 ؛ ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي 78/1، تح: مصطفى البنجويني، قطر، وزارة الأوقاف، ط2، 1420هـ/1999م .

(7) الجويني، نهاية المطلب 108/5 ؛ ونقله السبكي، تكملة المجموع 482/10 .

ومع ما تبين إلا أن مذهب الشافعية لا يزال فيه إشكال واضح، لا سبيل إليه إلا بسلوك طريق أرباب المعاني، والأصل أنه " إذا أمكن اعتبار معنى، فحسمه مع القول بالمعاني بعيد "(1)، وليس في هذه المسألة معنى مناسب يصلح علة صحيحة إلا مراعاة القصد والشهوة القائم مقام الإنزال .

والمختار دليلاً، ونظراً إلى صحاح المعاني، وتجنباً للوقوع في ورطات التأويلات البعيدة للنصوص أن لمسَ أي جزء من بدن المرأة إذا كان بشهوة، أو أعقبته لذة أنه ناقض للوضوء، والمرأة مع الرجل كذلك .

وهذا الاختيار يؤيده من المذهب الشافعي مسائل تعتبر وجوهاً ضعافاً في المذهب اعتبرت الشهوة والقصد، منها: وجبة أن لمسَ العضو الأثمل أو الزائد لا ينقض، ووجبة محكي عن ابن سريج (2) أنه كان يعتبر الشهوة في الانتقاض، ووجبة أن اللمس إنما ينقض إذا وقع قصداً (3).

بل ذهب الإصطخري (4) إلى القول بنقض الوضوء بلمس الصبي المستحسن؛ لميل شهوات بعض الفساق إليه، فأشبهه المرأة (5).

إضافة إلى أن الشافعية إنما استثنوا المحرم من النقض بلمسها في الأظهر من القولين " اعتباراً بالمعنى المقصود من اللمس، وأنه للشهوة غالباً للملموس، وهذا مفقود في ذوات المحارم " (6).

---

(1) الجويني، نهاية المطالب 38/1 .

(2) ابن سريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، يُقال له: الباز الأشهب، كان يفضلّه بعضهم على المزني، توفي سنة (306هـ) . يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 21/3 ؛ ابن قاضي شعبة، طبقات الفقهاء الشافعية 59/1 .

(3) الرافعي، العزيز 163/1 ؛ النووي، المجموع 29/2 .

(4) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، وأحد الأئمة أصحاب الوجوه، له تصانيف من أحسنها كتاب له في أدب القضاء، توفي سنة (328هـ) .

يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 53/5 ؛ ابن قاضي شعبة، طبقات الفقهاء الشافعية 158/1 .

(5) الماوردي، الحاوي 188/1 ؛ النووي، المجموع 33/2 ؛ عبد الرحمن، آراء الإصطخري الفقهية ص129، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425-1426هـ، إشراف: أ.د محمد الزاحم .

(6) الماوردي، الحاوي 188/1 .

وبناء على الراجح المختار فلا نقض بلمس امرأة حية، أو ميتة<sup>(1)</sup>، أو عضو أشل، أو زائد، أو عجز غير مشتته، أو صغيرة إلا إذا كان اللمس بشهوة، أو أعقبت اللمس لذة، وبالعكس فلمس المحرم والصغيرة بل والصغير ناقض إذا وجدت الشهوة، أو حصلت اللذة .

ويبقى أن أشير إلى أن الحكم بهذه الصورة فيه تعليل للحكم بوصف مركب من اعتبار الشهوة، وحصول اللذة، وهو سائغ عند المعظم من الأصوليين، وعليه يعول أئمة المتأخرين، خلافاً للآمدي وغيره<sup>(2)</sup>، والله أعلم وأحكم .

### المطلب الثالث: نقض الوضوء بمس فرج الآدمي

مذهب الشافعية نقض الوضوء بمس فرج الآدمي، بحيث ينتقض الطهر بمس الرجل بباطن كفه فرج آدمي، من نفسه أو غيره، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت، سواء القبل والدبر<sup>(3)</sup>، أخذاً بحديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وفي لفظ: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(4)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : " وكذلك لو مسَّ دُبْرَهُ، أو مسَّ قُبْلَ امرأته أو دبرها، أو مسَّ ذلك من صبي، أو جب عليه الوضوء، وسواء مسَّ ذلك من حي أو ميت " <sup>(5)</sup>.

---

(1) قال بعدم النقض بلمس الميتة النووي في كتابه: رؤوس المسائل، لكن اعتبر سهواً، فالله أعلم. يُنظر: الباجوري، حاشيته على فتح القريب 103/1 .

(2) الآمدي، الإحكام 266/3 ؛ ابن السبكي، الإبهاج 2155/6 .

(3) الماوردي، الحاوي 189/1 ؛ الرُّوياني، بحر المذهب 175/1 ؛ العِمْراني، البيان 184/1 ؛ البيضاوي، الغاية القصوى 216/1 ؛ النووي، المجموع 38/2 ، روضة الطالبين 75/1 .

(4) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح/181) ؛ والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح/82)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (ح/444) ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح/482/481/479) ، قال الألباني: صحيح ؛ والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح/726)، تح: مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ط2، 1417هـ/1996م .

(5) الشافعي، الأم 44/2 . يُنظر: المزني، المختصر ص12 .

وحيث إن النقض بمس الدبر - وهو ملتقى المنفذ دون الأليتين - هو مدار بحثنا هنا، فيمكن القول بأن مذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب نقض الوضوء بمس حلقة الدبر من نفسه أو دبر آدمي غيره<sup>(1)</sup>.

وللشافعية على قولهم بالنقض بمس الدبر دليلان:

الأول: أن النص جاء بالنقض بمس الذكر، وفي لفظ: الفرج، والفرج يطلق على القبل والدبر، والباب مبني على اتباع الاسم، فيكون مس القبل والدبر في النقض سواء<sup>(2)</sup>.

ولنا مع هذا الدليل وقفة، إذ الرواية جاءت مرات بلفظ: الذكر، ومرات بلفظ: الفرج، والظاهر أن الرواية إنما كانت بالمعنى، فكان ينبغي تفسير الفرج بالذكر جمعاً بين الروايات، ومن ثم يكون مقبولا التسوية بين ذكر الرجل وفرج المرأة بنفي الفارق .

فإن تجاوزنا ذلك إلى اللغة، فالذي يسترعي الانتباه تعريفهم الفرج بأنه " اسم جمع لسوات الرجال والنساء والفتيان وما حواليتها "<sup>(3)</sup>، والشافعية إنما يعتبرون مس الذكر دون ما حوله، كما أنهم يعتبرون مس حلقة الدبر وملتقى المنفذ دون ما فوقها وما تحتها<sup>(4)</sup>، وهي في اللغة داخلة في معنى الفرج، وهذا يعني عدم التزام الشافعية باللغة، وإنما عمدة قولهم المعنى .

والذي يعضد ما قلت صنيع النووي رحمه الله إذ قال: " قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر، من الرجل والمرأة "<sup>(5)</sup>، ثم استدل لإطلاق الفرج على القبل بحديث علي عليه السلام قال: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ : «توضأ، وانضح فرجك»<sup>(6)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 1/196، العيماني، البيان 1/187، البيضاوي، الغاية القصوى 1/218؛ الأنصاري، فتح الوهاب 8/1؛ باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص65، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م .

(2) الشربيني، مغني المحتاج 1/120، الهيتمي، تحفة المحتاج 1/144 .

(3) ابن منظور، لسان العرب 11/145 . يُنظر: ابن فارس، المقاييس 4/499؛ الزمخشري، الأساس ص467؛ الرازي، المختار ص236، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ/2003م؛ الفيومي، المصباح ص277 .

(4) النووي، روضة الطالبين 1/75؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 1/104 .

(5) تهذيب الأسماء واللغات 3/250 .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي، (ح/303) .

وكلام النووي مشعر بشيءٍ من عدم التزام الشافعية بظاهر النص، وحقيقة الاسم، كما يمكن أن يفهم من كلامه أن إطلاق لفظ الفرع إنما ينصرف عند الإطلاق إلى الذكر، وهو ما يؤيده ظاهر حديث عليٍّ، وإن كان احتمال توجيه الخطاب إلى رجلٍ قد يُعتبر قرينةً مقاليةً كافيةً لحمل اللفظ على الذكر، وإن كان الفرعُ في أصل اللغة يُعم الجميع .

ويؤيد هذا الإشكال قول المزنّي<sup>(1)</sup> رحمه الله مبيّناً دليل الشافعي: " قاس الدبر بالفرج ... فكذلك الدبر في معنى الفرج "<sup>(2)</sup>، ولو كان الفرج في اللغة شاملاً للقبل والدبر لذكره الإمام الشافعي أو لأشار إليه المزنّي، لا سيما ومذهب الشافعي في القديم عدم النقض بمس الدبر؛ " وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاختصار على القُبل "<sup>(3)</sup>، ولو كان في أصل اللغة شاملاً للقبل والدبر ما تغيّر قول الشافعي، إلى جانب استدلال النووي بالحديث لإطلاق الفرج على القبل، ولو كان يطلق على الدبر أيضاً لاستدل له، وبهذا يضعف الدليل الأول الذي استدل به الشافعية لنقض الوضوء بمس الدبر.

كل هذا إلى جانب وجود طائفة من أهل العلم ترى نقض الوضوء بمس الذكر والقبل دون الدبر<sup>(4)</sup>، فهم مع أخذهم بالحديث لم يفهموا شموله مس الدبر، ولو كان شاملاً في اللغة لأخذوا به .

الثاني: من أدلة النقض بمس الدبر هو قياس الدبر وهو الفرع، على القُبل وهو الأصل، والعلة الجامعة هي اتحاد القبل والدبر في كونهما مخرجين ينتقض الوضوء بخروج شيء منهما<sup>(5)</sup>.

---

(1) المزنّي: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنّي المصري، صاحب الإمام الشافعي، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، وناصر المذهب الشافعي، زاهد، عالم، مجتهد، مناظر، محجاج، توفي سنة (264هـ) . يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 93/2 ؛ ابن قاضي شعبة، طبقات الفقهاء الشافعية 27/1 .

(2) المختصر ص 12 .

(3) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 34/1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .

(4) ابن المنذر، الإشراف 109/1 ؛ ابن قدامة، المغني 232/1 .

(5) الرافعي، العزيز 164/1 ؛ النووي، المجموع 29/1 ؛ الشربيني، الإقناع 325/1 .

وقد ذكر الشافعية للنقض بمس المكلف فرج نفسه وما في معناه بباطن الكف معنيين: أحدهما: حصول اللذة المفضي إلى نقض طهارة اللامس، وثانيهما: أن اليد آلة الطعام، فخير تتجسها بآثار الاستتاء<sup>(1)</sup>.

وأما بالنسبة لمس فرج الغير، فالمعنى الذي ذكره بالنسبة للملموس هو ما في مس فرج الملموس من هناك حرمة، إذ مس المكلف فرج غيره أفحش من مسه فرج نفسه<sup>(2)</sup>.

وبالنظر الدقيق في هذه المعاني، وبعد انحصار دليل الشافعية في مسألتنا بالقياس لا سيما في مس فرج الغير، فالمختار أن قياس الدبر على القبل قياس غير مستقيم، والدليل على ذلك جملة أمور:

أ- منها قول الشافعية بأن باب نواقض الوضوء « مبني على اتباع الاسم »<sup>(3)</sup>، وحيث لم نسلم صحة إطلاق الفرغ على الدبر كما يطلق على القبل، فكان الأحرى بهم الوقوف عند حدود الاسم بلا تعديّة .

ب- ومنها أن المعنى الأول المبني على خشية اللذة مُنفَقَد في الدبر .

قال الرافعي مستدلاً لتقديم قول الشافعي: " الأخبار وردت في القبل، وهو الذي يفضي بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي، فأقيم مسه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر " <sup>(4)</sup>.

ت- ومنها أن الظاهر من النقض بمس الفرغ - إذا اعتبرنا أمر الشهوة - هو ما فيه من تحريك شهوة صاحب الفرغ الممسوس، دون الماس، فكان الأحرى بالنقض هو الممسوس، لا ما يقرره الشافعية من نقض طهارة الماس فقط .

ث- ومنها أن التعليل بخوف تنجيس اليد وهي آلة الأكل بعيد، إذ ليس من رابط بين نجاسة عضو ونقض الوضوء، وإلا انتفى عفو الشارع عما لا يزول من النجاسة بالاستتاء، وبقي المكلف محدثاً حتى يتمكن من الطهارة بيقين .

---

(1) الماوردي، الحاوي 1/197 .

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 1/144 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/119 .

(3) النووي، المجموع 2/45 .

(4) الرافعي، العزيز 1/164 .

ج- ومنها أن التعليل بهتك حرمة الغير لا يدل له شيء في مسألتنا على الخصوص، بل ظاهر النصوص كما يلوح في النظر أن الأمر كله إنما جاء لكون مس المكلف فرج نفسه مفض إلى إثارة الشهوة المستدعية للإنزال، فأقيم المس مقامه، وليس هذا حاصلًا بمس فرج الغير، ولولا ظاهر النص بنقض طهارة الماس لقلْتُ بنقض الممسوس دونه .

والمختار من جهة الدليل هو رجحان قديم قول الشافعي بعدم النقض بمس المتطهر دبر نفسه أو دبر غيره؛ لفقد العلة الجامعة، والله أعلم .

#### المطلب الرابع: الاستنجاء بالحجر بخروج النادر

الاستنجاء عند الشافعية بخروج الخارج المعتاد الملوّث من القبل أو الدبر واجب، لكن رخص الشرع الاكتفاء بالأحجار دون الماء، وإن كان الأفضل هو الجمع بينهما<sup>(1)</sup>.

وهنا نقف أمام مسألتين لصيقتين ببعضهما: هما خروج نادر من قبل أو دبر، وانتشار خارج من أحد السبيلين أو كليهما فوق العادة .

أما المسألة الأولى فبيانها أنه إذا كان الخارج من السبيلين ملوثًا نادرًا: كدم الاستحاضة، ودم البواسير، والودي، والمذي، والدود، والحصي، وشبهها فأظهر القولين أنه يجزئ الحجر في الاستنجاء، ولا يتعين له الماء<sup>(2)</sup>.

ودليل القول الأظهر هو قياس الخارج النادر على الخارج المعتاد، والجامع هو اتحاد المخرج، إذ المعتاد والنادر مما يتكرر خروجه، وهو مما يعسر البحث عنه، فأنيط الحكم بالمخرج<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشَّربيني، الإقناع 269/1 .

(2) الغزالي، الوسيط 302/1 ؛ الرافعي، العزيز 140/1 ؛ النووي، تصحيح التنبيه 85/1 ؛ الأردبيلي، الأنوار 37/1 ؛ السيوطي، شرح التنبيه 60/1 .

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج 181/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 149/1 .

والاستتجاء بالحجر رخصة، والرخص تأتي لمعنى لا يلزم وجوده في جميع الصور، وهنا جاءت الرخصة تخفيفاً للعسر والمشقة، فألحق النادر بالمعتاد، بجامع التكرار ومشقة الاحتراز<sup>(1)</sup>.

وأما القول الثاني: فهو تعين الماء دون الحجارة؛ قياساً على سائر النجاسات التي يتعين الماء لإزالتها عند الشافعية، ووجهه أن " الماء طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستتجاء بالحجارة في موضعها، لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول، إذا عدوا موضعهما فأصابوا غيره من الجسد، لم يطهرهما إلا الماء "<sup>(2)</sup>.

ويعضد هذا القول الثاني قوله ﷺ للرجل يمذي: « توضأ، وانضح فرجك »<sup>(3)</sup>. والجواب الصحيح عنه " أنه محمول على الندب "<sup>(4)</sup>.

وهكذا تمحّص النزاع بين قياسين صحيحين، لكن المختار هو القول الأول، لصحة القياس على المعتاد، المؤيد بعموم المشقة والابتلاء، والأدلة الدالة على رفع الحرج .

وأما المسألة الثانية: فأن يتعدى الخارج من السبيلين المخرج، دون أن يجاوز عادة الناس - وقيل: عادة نفسه - فيتعدى الخارج من الدبر إلى باطن الأليتين دون ظاهرهما، ويتعدى الخارج من القبل إلى الحشفة دون ما سواها، ففي المسألة قولان للشافعي رحمه الله : الأول: وهو أظهر القولين عند الشافعية أنه يجزئ " فيما بين الأليتين أن يستجى بالحجارة، ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ... وإذا انتشر البول على ما أقبل من الثقب أجزأه الاستتجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك، لم يجزه إلا الماء "<sup>(5)</sup>.

ووجه هذا القول قياس ما انتشر إلى باطن الأليتين، وإلى الحشفة على الخارج المعتاد دون انتشار، والجامع هو اتحاد جنس المشقة، وعُسر الاحتراز في كل واحد منهما<sup>(6)</sup>، ويؤيده أن المهاجرين من

---

(1) النووي، المجموع 144/2 ؛ البكري، الاعتناء في الفرق والاستثناء 71/1، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م .

(2) الشافعي، الأم 51/2 . ويُنظر : الماوردي، الحاوي 160/1 .

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي، (ح/303) .

(4) النووي، المجموع 144/2 . ويُنظر: شرح مسلم 204/2 .

(5) الشافعي، الأم 50/2 . ويُنظر: الماوردي، الحاوي 170/1 .

(6) الهيثمي، تحفة المحتاج 181/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 149/1 .

الصحابة لما هاجروا إلى المدينة النبوية، أكلوا التمر، ولا شك أن بطونهم رقت بذلك، وهو سبب في انتشار الغائط حول المخرج، ومع ذلك فلم يؤمروا بغير الاستجمار، ولو أمروا بغيره لنقل، فدل على عدم الوجوب<sup>(1)</sup>.

والثاني من القولين أن الماء متعين في الاستنجاء مما انتشر وتعدى المخرج وإن لم يجاوز صفحة الأليتين، وحشفة الذكر؛ قياساً على خروجه إلى ظاهر الألية، بجامع الندرة، والأول هو الأصح<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: الاستيائك بالإصبع

ذهب الشافعية إلى استحباب السواك مطلقاً، وفي جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال، ويتأكد الاستحباب عند الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، واصفرار الأسنان، وعند تغيير رائحة الفم<sup>(3)</sup>.

ويتأدى أصل السنة عند الشافعية بكل خشين مزيل للتغير: كالخرقة الخشنة، ونحوها، لكن العود أولى، وعود الأراك أولى من غيره<sup>(4)</sup>.

وكذلك يتأدى أصل السنة بإصبع الغير الخشنة بلا خلاف، كما أنه لا يتأدى بالإصبع اللينة من نفسه أو غيره، بلا خلاف أيضاً<sup>(5)</sup>.

أما إصبع نفسه الخشنة، ففيها ثلاثة أوجه: الأول وهو عدم الإجزاء مطلقاً؛ لأن الإصبع لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه، وهو الأصح في المذهب، والثاني هو الإجزاء بشرط أن لا يقدر على وجدان عود، وإلا فلا يجزئ<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشافعي، الأم 50/2 ؛ الرافعي، العزيز 142/1 ؛ الشربيني، الإقناع 178/1.

(2) النووي، المجموع 142/2 .

(3) النووي، روضة الطالبين 56/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 165/1 .

(4) الماوردي، الحاوي 86/1 ؛ العمراني، البيان 93/1 ؛ النووي، شرح مسلم 135/2 ؛ الأنصاري، فتح الوهاب

13/1 ؛ الشربيني، الإقناع 181/1 .

(5) النووي، المجموع 335/1 .

(6) الرافعي، العزيز 121/1 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 42 .

وثالث الأوجه هو حصول أصل سنة السواك إذا استاك بإصبع نفسه الخشنة، وهذا الوجه هو اختيار طائفة من أئمة الشافعية، وهو اختيار النووي في المجموع<sup>(1)</sup>، وإليه يميل غيرهم<sup>(2)</sup>.

وعمدة هذا الوجه الأخير هو قياسُ إصبع النفس الخشنة على عود الأراك ونحوه، والجامعُ كونُ كل واحدٍ منهما مزيلاً لأذى الفم، وهذا هو المختار للأُمور الآتية:

1- إن مقصود السواك وهو إزالة التغير يحصل بإصبع نفسه الخشنة كما يحصل بغيرها من الأعواد وغير ذلك، وهذا التعليل ظاهر في الحديث الذي رَوَّته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب »<sup>(3)</sup>.

2- لا فرق بين الإصبع الخشنة والخرقة الخشنة ونحو ذلك مما يمكن استعماله مزيلاً لتغير الفم، فكلها لا تسمى سواكاً في العرف<sup>(4)</sup>، ومع ذلك فقد اتفق الشافعية على إجرائها كما سلف، فكان الأولى اعتبار الإصبع الخشنة كذلك .

3- إن الإجزاء هو الذي تعضده بعض الأحاديث، وهي وإن كانت ضعيفة<sup>(5)</sup>، إلا أنها تكفي هنا للاستئناس بها إلى جانب القياس الصحيح، المبني على العلة المنصوصة .

منها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « يجزئ من السواك الأصابع »<sup>(6)</sup>، وهو لو صح لكان نصاً في المسألة، ولكن لا أقل من الاستئناس به .

---

(1) الروياني، بحر المذهب 81/1 ؛ البغوي، التهذيب 216/1 ؛ النووي، المجموع 335/1 .

(2) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 277/1، تح: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م، بهامش الوسيط ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 216/1 .

(3) أحمد، المسند، (ح/24085) ؛ البخاري تعليقا، الصحيح، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للفم، 633/1 ؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، (ح/5) ؛ والدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة للفم، (ح/688) . قال النووي في الخلاصة 85/1 : حديث حسن .

(4) الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج 216/1، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .

(5) ذكر بعضها: العسقلاني، تلخيص الحبير 104/1، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط1، 1417هـ/1997م .

(6) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، (ح/176)، وقال: حديث ضعيف، تح: محمد محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م ؛ والمقدسي (الضياء)، الأحاديث المختارة، مسند

4- القياس على استحباب الشافعية للمغسل أن يدخل إصبعه السبابة في فم الميت أثناء التمسح، بقصد التنظيف لأسنان الميت، لا سيما والشافعية قد شبهوا إصبع المغسل بالسواك<sup>(1)</sup>.

#### المطلب السادس: تثليث سائر أعمال الوضوء

مذهب الشافعية هو استحباب تثليث غالب أعمال الوضوء، سواء الأقوال والأفعال، والمغسول كاليدَيْن والرَّجْلَيْن، والممسوح كالرأس والأذنين، والمفروض والمسنون، إلا ما استثنى<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً، وتوضأ مرةً، فالكمل والاختيار ثلاثٌ، وواحدة تجزئ، فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً، ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعمّ بالمسح رأسه "<sup>(3)</sup>.

أما تثليث مسح الرأس وهو محط تشنيع البعض على الشافعية قديماً وحديثاً، فالدلالة النصية عليه ظاهرة، وهذه أدلته مما هو نص في المسألة، دون العموميات التي تؤيد تثليث مسح الرأس مما لا يدخل تحت الحصر، فمن الأدلة الصحيحة الصريحة:

1- حديث حُمران<sup>(4)</sup>، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ ... ومسح رأسه ثلاثاً<sup>(5)</sup>.

---

أنس، (ح/2699)، (ح/2700)، وقال محققه: إسناده حسن، تح: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، ط4، 1421هـ/2001م . قال العسقلاني في التلخيص 104/1 : قال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً .

(1) النووي، المجموع 132/5 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 13/2 .

(2) الروياني، بحر المذهب 111/1 ؛ البغوي، التهذيب 252/1 ؛ العمراني، البيان 134/1 ؛ الرافعي، العزيز 125/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 59/1 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 251/1 .

(3) الأم 69/2 . يُنظر: المصدر نفسه 59/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 127/1 .

(4) حمران: هو حُمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، مات سنة خمس وسبعين . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص216 .

(5) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، (ح/110)، قال الألباني: حسن صحيح .

2- وحديثُ شقيق بن سلمة<sup>(1)</sup>، قال: رأيتُ عثمانَ بن عفانَ غَسَلَ ذراعَيْه ثلاثاً، ومسحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك »<sup>(2)</sup>.

3- وحديثُ الحسن بن علي عن أبيه ﷺ: أنه توضأ، فغَسَلَ وجهَه ثلاثاً، وغسلَ يديه ثلاثاً، ومسحَ برأسه ثلاثاً، وقال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ »<sup>(3)</sup>.

4- وحديث معاوية رضي الله عنه أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ توضأ ... قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغَسَلَ رجليه بغير عدد<sup>(4)</sup>.

وقد أيدَ الشافعية قولهم بقياس مسح الرأس على سائر الأعضاء فقالوا: الرأس أحد أعضاء الوضوء، فيستحب أن يكون تكرار مسحه ثلاثاً؛ قياساً على سائر الأعضاء<sup>(5)</sup>.

وحيث أثبتت النصوص تثليث مسح الرأس، فقد بقيت بعض أعمال الوضوء مما يحتاج إلى بيان حكمه من حيث العدد والتثليث:

أ- منها استحباب تخليل اللحية ثلاثاً<sup>(6)</sup>، وفي التثليث ورد عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يتوضأ، فذكر الحديث، قال: فخلَّلَ لحيته ثلاثاً حين غسلَ وجهه، ثم قال: « رأيت رسول الله ﷺ فعلَ الذي رأيتموني فعلتُ »<sup>(7)</sup>.

---

(1) شقيق بن سلمة: هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص 319 .

(2) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، (ح/107)، قال النووي في المجموع 463/1 : رواه أبو داود بإسناد حسن ؛ وقال ابن الملقن في الإعلام 345/1 : بإسناد جيد ؛ وقال الألباني: حسن صحيح .

(3) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، (ح/298)، قال النووي في المجموع 463/1 : إسناده حسن .

(4) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، (ح/125)، قال الألباني : صحيح .

(5) الماوردي، الحاوي 118/1 ؛ النووي، المجموع 464/1 .

(6) الشربيني، مغني المحتاج 173/1 ؛ باعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين ص 36، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .

(7) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب تخليل الحية، (ح/246)، وقال: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن .

ب- ومنها الذِّكْرُ عَقِبَ الوضوء، وتثليثه كذلك سنة عند الشافعية<sup>(1)</sup>. وفيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتِ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ »<sup>(2)</sup>.

وعلى فرض عدم صحة الحديث فالقياس فيه قريب مقبول على شيء من التردد، وعليه قاس الشافعية بالبسملة؛ لأن الدعاء ذِكْرٌ في آخر الوضوء، والبسملة ذِكْرٌ في أول الوضوء<sup>(3)</sup>.

ت- ومنها مسح الجبيرة والعمامة، وهما مما اختلف المتأخرون في تثليث مسحهما، فالهيتمي وغيره قاسوهما على الخف؛ والمعنى أنهما معرَّضان للإفساد بالماء<sup>(4)</sup>، مع ملاحظة أن استثناء الخف وجعله أصلاً إنما هو مبني على استنباط معنى من النص يخصه كما يظهر .

والرمل قاس الجبيرة والعمامة على سائر أعمال الوضوء، وفرَّق بينهما وبين الخف بأنه يُخشى في الخف تعييبه، وليس كذلك العمامة والجبيرة<sup>(5)</sup>.

ث- ومنها استحباب تثليث السواك والدلك<sup>(6)</sup>، والقياس فيهما على سائر أعمال الوضوء ظاهر بيِّن، لا سيما عند اعتبار ضرب من المعنى في الوضوء، وأن فيه قصداً إلى التنظف .

ج- ومنها مسح الخف، وقد اتفق متأخرو الشافعية على أنه يُكره تثليث مسحه؛ لأنه يفسده<sup>(7)</sup>، ومنه يفهم سنية التثليث حيث انتفى الإفساد<sup>(8)</sup>.

---

(1) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 1/173، الإقناع 1/251 .

(2) أحمد، المسند، (ح/13727)، قال محققه: "إسناده ضعيف، ... وذكروا له روايات أخرى وصحَّحوها، فيرقى الحديث إلى الحسن" ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، (ح/469)، وضعَّفه الألباني .

(3) الشَّرْبِينِي، الإقناع 1/251 .

(4) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 1/173 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 1/230 .

(5) الرمل، نهاية المحتاج 1/189 ؛ البُجَيْرَمِي، تحفة الحبيب 1/251 .

(6) الشرواني، حاشيته على التحفة 1/231 .

(7) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 1/173 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 1/245 .

(8) الشَّيْبَرَامَلْسِي، حاشيته على نهاية المحتاج 1/189، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م .

ح- ومنها النية اللفظية، وقد اختلف المتأخرون من الشافعية لا سيما أصحاب الحواشي فيها، فمن قائل بعدم سنية التثليث؛ لأن التلفظ بالنية إنما كان لمساعدة اللسان القلب، وقد حصل فلا فائدة في تكريره، وهو المختار، ومن قائل بالتثليث؛ قياساً على سائر أعمال الوضوء، باعتبار التثليث مؤكداً للسابق دون قصد إبطال ما مضى<sup>(1)</sup>.

### المطلب السابع: المسح على الجرُمُوق

الجرُمُوق: هو ما يُلبس فوق الخُفّ لشدة البرد غالباً، وهو أعجمي معرَّب، يطلق في الأصل على ما يشبه الخف، والفقهاء يطلقون أنه خف فوق خف؛ لتعلُّق الحكم بالخف فوق الخف، سواء اتسع الخف الأعلى أم لا<sup>(2)</sup>.

فإذا لبس المكلفُ خُفاً فوق خف، وكان كلُّ واحد من الخفَّين بحيث يصلح المسح عليه باستكمال الشروط لو انفرد، ففي جواز مسحه على الأعلى دون الأدنى، قولان للشافعية: الأول: وهو الجديد الأظهر من قولَي الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز المسح على الجرُمُوق؛ لأن الأصل في الوضوء هو غسل الرجلين، ومسح الخفَّين رخصة وردت في الخف دون غيره، والحاجة إلى الخف أعمُّ من الحاجة إلى الجرُمُوق، فلا يُقاس عليه<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "ولو تَخَفَّ خُفاً فيه خَرَقٌ، ثم لبس فوقه آخرَ صحيحاً، كان له أن يمسح، وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحاً، مسح عليه دون الذي فوقه"<sup>(4)</sup>.

---

(1) القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 53/1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية؛ الشبراملسي، حاشيته على النهاية 188/1؛ البُجَيرمي، تحفة الحبيب 251/1؛ الشرواني؛ حاشيته على التحفة 231/1.

(2) النووي، المجموع 531/1؛ ابن منظور، لسان العرب 132/3.

(3) الماوردي، الحاوي 366/1؛ الرافي، العزيز 277/1؛ السيوطي، شرح التنبيه 54/1؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 252/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 205/1.

(4) الأم 72/2.

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم والإملاء<sup>(1)</sup>، أنه يجوز المسح على الجرموق<sup>(2)</sup>، وفي الاستدلال على جوازه أقيسة:

1- قياسُ الخف تحتَه خف، على الخف الذي لا خف تحتَه، والجامعُ هو الرفق بالعباد، ولُحوق المشقة بمنعه؛ لأن المسح على الخف جُوزَ رِفْقاً بالعباد؛ لاحتياجهم إلى لبسه، ولما يلحقهم من المشقة في نزعه عند كل وضوء، فكَذلك يحتاجون إلى لبس الجرموق في الأسفار والأوقات الباردة، فجاز لهم المسح عليه<sup>(3)</sup>.

2- قياسُ المسح على الخف تحتَه خف، على المسح على الخف تحتَه جورب أو لفافة ونحوه، فإذا جاز الأول، فالذي ينبغي جواز الثاني<sup>(4)</sup>، إذ ليس بينهما فرق مؤثر .

3- قياسُ الخف تحتَه خف، على الخف الذي له بطانة وظهارة متصلة ببعضها، إذ لا فرق سوى الخياطة في الثاني دون الأول<sup>(5)</sup>.

وهذا القول القديم هو اختيار المُزني، وبعض أكابر الشافعية، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(6)</sup>.

قال المُزني رحمه الله : " قال في القديم: يمسح عليهما . قال المُزني: قلتُ أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم، وزعم إنما أريدَ بالمسح على الخفين المرفق، فكَذلك الجرموقان مرفق، وهو بالخف شبيهه "<sup>(7)</sup>.

---

(1) كتاب للإمام الشافعي، أملاه على أصحابه، ويكون بجلوس الإمام وحوله أصحابه، فيتكلم بما فتح الله به عليه، والتلامذة يكتبون، ثم يُجمع في كتاب، ويسمى أيضاً: الأمالي . يُنظر: **حاجي خليفة**، كشف الظنون 1/161، 169، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م، مصورة عن طبعة طهران .

(2) العمراني، البيان 1/157 ؛ الرافعي، العزيز 1/277 ؛ النووي، المجموع 1/531 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 1/252 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/205 .

(3) البغوي، التهذيب 1/433 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 1/189 .

(4) الماوردي، الحاوي 1/366 .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص52 .

(6) النووي، المجموع 1/532 ؛ الدمشقي، رحمة الأمة ص26 .

(7) المختصر ص20 .

والمختار هو القول الثاني؛ لما تقدم من أقيسة صحيحة، ولضعف دليل القول الأول، إذ لا يشترط تساوي الأصل والفرع من كل وجه، وليس الذي بين الخف والجرموق فرق مؤثر، ولو قلنا بالفرق بعموم الحاجة أو عدمه لكان الأخرى منعه عند عدم الحاجة، وجوازه عندها .

فإن قيل: " الطهارة الحكمية غير معقولة المعنى، وقد بان لنا أن البذل فيها - حيثُ يثبت - أضعف من المبدل، ومسح الجرموق لا يضعف عند مثبته عن مسح الخف، فإنه يتعلق به ما يتعلق به، فإثباته تحكُّم في غير مجال قياس، على مخالفة الأبدال "(1).

فالجواب أن الموضوع ابتداءً معقول المعنى على المعتمد(2)، ثم إن الراجح عند الشافعية أنه يجوز القياس في الرخص(3)، وليس قياس مسح الخف على سائر الأبدال - إن سلّم هذا القياس - أولى من قياسه على الخف؛ لأن قياس الجرموق فيه ضرب من المعنى المؤثر، وقياس المعنى مقدّم على قياس الشبه(4).

ويُضاف إلى ما ذكر أن الشافعية أجازوا المسح على الخف المصنوع من زجاج أو خشب ونحوه(5)، ونحوه(5)، فأى حاجة متوقّعة في المسح عليه، وأين يستخدم مثل هذا الخف الخشبي أو الزجاجي؟! وعلى القول القديم المختار لو لبس جرموقاً ثالثاً ورابعاً بعضها فوق بعض جاز المسح على الأعلى(6)، كذا قرر الشافعية، وليس هو بظاهر، إذ مبنى المسألة على حصول الحاجة فلتكن هي الضابط .

وإذا جوّزنا المسح على الجرموق ففيه ثلاثة معانٍ: أصحها عند الشافعية أن الجرموق بدلٌ عن الخف، والخف بدلٌ عن الرّجل. والثاني أن الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف . والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة(7).

---

(1) الجويني، الدرّة المضيئة ص51 .

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 186/1 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 188/1 .

(3) الزركشي، البحر المحيط 74/7 ؛ العطار، حاشيته على البدر الطالع 243/2 .

(4) جمعة، تعارض الأقيسة عند الأصوليين ص46، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425هـ/2004م .

(5) الروياني، بحر المذهب 339/1 ؛ الزركشي، البحر المحيط 77/7 .

(6) ابن القاص، التلخيص ص121، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكة المكرمة، ط2،

1421هـ/2000م ؛ النووي، المجموع 532/1 .

(7) العيمراني، البيان 158/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 127/1 .

والثالث هو المختار، وعليه ينبغي فروع كثيرة قد يشترك فيها مع الأولين وقد ينفرد منها<sup>(1)</sup>:

- 1- لو لبس الجرموق فلا يجوز الاقتصار في المسح على الأسفل دون الأعلى .
- 2- لو تخرق الخف الأعلى من الرجلين جميعاً، أو خلعه منهما بعد مسحه، وبقي الأسفل بحاله، فلا شيء عليه .
- 3- لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعاه فلا شيء عليه .
- 4- لو تخرق الأسفل منهما أو من أحدهما لم يضر .
- 5- لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحدهما وجب نزغ الجميع، لكن إذا كان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره .
- 6- لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول نزغ الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان .
- 7- لو لبس جُرموقاً في رجل، واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فيجوز .

#### المطلب الثامن: خروج المني من غير طريقه المعتاد

اتفق الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني، سواء كان خروجه بجماع أو احتلام أو غيره، بشهوة أو غيرها، بلذة أو دونها، كثيراً كان المني أو يسيراً، مستحكماً أو غير مستحكم، في النوم أو اليقظة، من الرجل أو المرأة، العاقل والمجنون في ذلك سواء<sup>(2)</sup>.

---

(1) الروياني، بحر المذهب 342/1 ؛ الغزالي، الوسيط 402/1 ؛ الرافعي، العزيز 277/1 ؛ النووي، المجموع 534/1 ، روضة الطالبين 127/1 .

(2) الماوردي، الحاوي 213/1 ؛ العمراني، البيان 238/1 ؛ النووي، المجموع 158/2 .

والدليل في ذلك حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(1)</sup>. وحديثُ أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت، قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء»<sup>(2)</sup>.

أما إذا خرج المني غير مستحكم بحيث لا يحمل صفات المني من غير طريقه المعتاد، فإنه لا يوجب الغسل وجها واحدا<sup>(3)</sup>.

فإن خرجَ من غير طريقه المعتاد مستحكماً، يحمل خواصَّ المني، كلّها أو بعضها، وهي: التدفق، واللذة، والرائحة، وكان خروجه من دُبُر، أو ثُقبة في الخصيتين، أو انكسر صُلب الرجل فنزل المني، ففي وجوب الغسل ثلاثة أوجه:

الأول أن الغسل يجب بخروج المني من غير طريقه المعتاد مطلقاً . والثاني أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير طريقه المعتاد مطلقاً؛ لأن الأحداث لا تثبت بالقياس . والثالث أن المني إذا خرج من ثُقْب في الذكر أو الأنثيين أو الصلب فحيث قيل بنقض الوضوء بالخارج منها فإنه يجب الغسل بخروج المني منها، وهو المعتمد<sup>(4)</sup>.

والدليل للوجه الأول والثالث هو قياس المني الخارج من غير طريقه المعتاد على المني الخارج من طريقه المعتاد، حيث لا فرق<sup>(5)</sup>.

والمختار أن خروج المني مستحكماً أو غير مستحكم من غير طريقه المعتاد لا يوجب الغسل؛ للفرق المؤثر بينهما، إذ لا يحصل بخروج المني من غير طريقه المعتاد قضاء الشهوة، ولا يعقبه الفتور الذي يعقب الخروج المعتاد، فبقي على أصل عدم الإيجاب، والله أعلم .

---

(1) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (ح/343) .

(2) البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (ح/130) ؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (ح/313) .

(3) الرافعي، العزيز 181/1 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 191/1 .

(4) الروياني، بحر المذهب 193/1 ؛ البيضاوي، الغاية القصوى 222/1 ؛ النووي، المجموع 159/2 .

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج 263/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 251/1 .

## المطلب التاسع: نجاسة الكلب والخنزير

مذهب الشافعية أن الكلاب - في حال الحياة - كلّها نجسة، لا فرق في نجاستها بين المعلم وغير المعلم، والصغير والكبير، والبدوي والحضري، وكذلك قالوا بنجاسة ما تولد من الكلاب، كالحیوان المتولد بين ذئب وكلبة، تغليباً للنجاسة (1).

وعُمدة الشافعية حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحكم فليُرَقَّه، ثم ليغسله سبع مرارٍ » (2).

أما وجه الدلالة من الحديث فهي أن الأمر بالغسل والتطهير لا يكون إلا بسبب حدثٍ، أو نجسٍ، أو تكريمٍ، وليس على الإناء حدث، وليس فيه ما يقتضي التكريم، فتعيّن الغسل للنجس والخبث، وحيث ثبتت نجاسة فم الكلب، وهو أطيب أجزائه، بل الكلب هو أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة ما يلهث، فتكون نجاسة بقيته أولى (3).

وفي الحديث الأمر بإراقة ما في الإناء، وقد يكون فيه العسلُ والسمنُ، فلو لا أن ذات الكلب وسؤره نجس لما أمر بالإراقة، لا سيما مع النهي عن إضاعة المال (4).

والواجب عند الشافعية إذا ولغ الكلب في إناءٍ أن يغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب (5)؛ لحديث أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طُهور إناءٍ أحكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مراتٍ، أو لاهنً بالتراب » (6).

---

(1) العمراني، البيان 425/1 ؛ النووي، المجموع 585/2 ؛ الشربيني، الإقناع 151/1 .

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح/279) .

(3) الرافعي، العزيز 29/1 ؛ النووي، شرح مسلم 176/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 212/1 .

(4) العمراني، البيان 425/1 ؛ النووي، المجموع 586/2 .

(5) الرؤياني، بحر المذهب 283/1 .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح/279) .

ومذهب الشافعية كذلك نجاسة الخنزير<sup>(1)</sup>، حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 145].

ووجه دلالة الآية أن المراد بلحم الخنزير هو جملة الخنزير، إذ اللحم داخل في عموم الميتة، فإذا كان التأسيس أولى من التأكيد، فالواجب حمل النجاسة على سائر الأعضاء حال الحياة، فثبتت نجاسة الخنزير<sup>(2)</sup>.

واستدل لقول الشافعي بأدلة أخرى منها<sup>(3)</sup>:

1- إن الخنزير لا يُقتنى بحال، ولكن ينتقض هذا التعليل بالحشرات، فهي وإن كانت لا تُقتنى فهي ليست نجسة .

2- إن الخنزير مندوبٌ إلى قتله مع أنه لا يضر، بل يمكن استخدامه في نحو الحمل، والنقل، فتعيّن أن يكون النذب إلى قتله لكونه نجساً .

3- إن نجاسة الخنزير ثابتة بالإجماع، لكن الصواب أن الإجماع غير ثابت . وقد قال النووي رحمه الله : " وليس لنا دليلٌ واضحٌ على نجاسة الخنزير في حياته "<sup>(4)</sup>.

وبناء على نجاسة الكلب والخنزير عند الشافعية، فإنهم قالوا: إذا ولغ الخنزير في إناء فإنه يجب غسل الإناء سبعا، وتعفيره بالتراب؛ قياسا على الكلب قياسا أولويا<sup>(5)</sup>؛ لأنه " إن لم يكن في شرٍّ من من حاله، لم يكن في خير منها، فقلنا به قياساً عليه "<sup>(6)</sup>.

---

(1) الغزالي، الوسيط 206/1 ؛ السُّيُوطِي، شرح التتبيه 84/1 .

(2) الماوردي، الحاوي 316/1 .

(3) النووي، المجموع 586/2 ؛ الشَّربِينِي، مغني المحتاج 212/1 .

(4) النووي، المجموع 586/2 . ويُنظر: الدمشقي، رحمة الأمة ص8 ؛ الشعراني، الميزان الشعرانية 115/1، بيروت، دار الفكر، ط1 .

(5) الهيثمي، تحفة المحتاج 290/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 237/1 .

(6) الشافعي، الأم 17/2 .

وقد صرح المتأخرون بأن القياس في أصل التجسس المرتب عليه التسبيح، لا في أصل التسبيح؛ لأن كون الغسل سبعا أمرًا تعبدية لا يُعقل معناه، وهو خارج عن القياس، فلا يُقاس عليه<sup>(1)</sup>.

ونقل عن الشافعي في القديم أنه قال بنجاسة الخنزير في الحياة ولكن لا يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير إلا مرة واحدة، ولا يجب التعفير، كسائر النجاسات، بخلاف الكلب<sup>(2)</sup>.

والمختار هو نجاسة الخنزير حيًّا وميتًا ولكن نجاسة متوسطة بحيث يكفي في ولوغه الغسل مرة واحدة، ولا يجب تعفير الإناء بالتراب؛ قياساً على سائر النجاسات، أما قياسه على الكلب فالمختار صحته في التجسس دون التسبيح، فتكون نجاسة الخنزير بالنص والقياس جميعاً، والله أعلم .

وليس في استعمال القياس مع وجود النص إشكال؛ لأنه " ليس من شرط القياس أن يكون النص معدوماً، وإنما من شرطه أن لا يكون مخالفاً للنص، فإذا لم يكن مخالفاً للنص، صحَّ القياس، مع وجود النص، ومع عدمه "<sup>(3)</sup>.

### المطلب العاشر: التيمم للنفل المؤقت

مذهب الشافعية أن التيمم للفرائض لا يصح إلا بعد دخول الوقت، فلو تيمم للفرض قبل العلم بدخول الوقت الذي تصح فيه الصلاة، لم يصح تيممه للفرض<sup>(4)</sup>.

ودليل قولهم هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: 6]. فالتيمم جائز للقائم إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة إنما يصح بعد دخول وقتها، وهو كذلك في الوضوء لكنه متروك لدلالة السنة والإجماع على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة<sup>(5)</sup>.

(1) القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 73/1 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 495/1 .

(2) ابن القاص، التلخيص ص 80 ؛ البغوي، التهذيب 191/1 .

(3) البغدادي، الفقيه والمتفقه 503/1 .

(4) الغزالي، الوسيط 387/1 ؛ العمراني، البيان 286/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 119/1 ؛ البيضاوي، الغاية

القصوى 246/1 ؛ السيوطي، شرح التنبيه 70/1 .

(5) العمراني، البيان 286/1 .

واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل»<sup>(1)</sup>، وفي رواية: «أينما أدركتني الصلاة تمسَّحتُ وصلَّيتُ»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الروایتين أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها، فمن تيمم قبل دخول الوقت لم يكن مدرِكاً للصلاة، فلم يصح تيممه<sup>(3)</sup>.

ثم إن التيمم طهارةٌ ضرورة، فلا تباح إلا عند وقت الضرورة؛ قياساً على المستحاضة التي لا يجوز لها الطهارة إلا بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم قبل الحاجة إليه وفي حال الاستغناء عنه؛ قياساً على التيمم عند وجود الماء، فلا يصح<sup>(4)</sup>.

قال إمام الحرمين رحمه الله: "ثبت جوازُ التيمم بعد الوقت، فمن جَوَّزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده"<sup>(5)</sup>.

أما بالنسبة للنفل المؤقت فالأصح المنصوص من قول الشافعي أنه لا يجوز التيمم للنافلة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، فإن تيمم لنافلة مؤقتة قبل علمه بدخول وقتها، لم يصح تيممه لها<sup>(6)</sup>.

ووجه هذا القول هو قياسُ التيمم للنافلة المؤقتة على التيمم لصلاة الفريضة، والجامعُ بينها أنها طهارةٌ ضرورة، فلا تُباح إلا عند دخول الوقت<sup>(7)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، (ح/328)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، (ح/521).

(2) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، (ح/7068)، قال أحمد شاكر 482/6: إسناده صحيح.

(3) البُغَا، الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرية ص106، دمشق، دار المصطفى، ط1، 1422هـ/2001م.

(4) الماوردي، الحاوي 263/1؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 265/1.

(5) النووي، المجموع 279/2.

(6) الغزالي، الوسيط 388/1؛ الرافعي، العزيز 265/1؛ النووي، تصحيح التنبيه 90/1؛ المحلي، كنز الراغبين

95/1؛ الأنصاري، فتح الوهاب 25/1؛ باعشن، بشرى الكريم ص104.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج 376/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 316/1.

وقيل: لا يُشترط دخول وقت النافلة المؤقتة حتى يصح التيمم، بل يجوز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأن النوافل المؤقتة أوسع من الفرائض، ولذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد<sup>(1)</sup>.

وهذا الخلاف جارٍ في النوافل المؤقتة، فلا يختص بالرواتب، فإذا قيل بالأصح فإن وقت الكسوف يدخل بحصوله، ووقت الاستسقاء جماعة باجتماع الناس في الصحراء، وتحية المسجد بدخوله، ووقت الجنابة بغسل الميت على الأصح، ووقت باقي النوافل مبيّنة في مواضعها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الحادي عشر : كفارة جماع النفساء

يتعلق بالحيض طائفة كبيرة من الأحكام، ومن جملة هذه الأحكام ما يحرم بسبب الحيض من أفعال هي: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج، والاستمتاع بما بين السرة والركبة<sup>(3)</sup>.

أما الوطء في الفرج فتأبى تحريمه بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية، 122].

قال البغوي رحمه الله: "اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحلّه كفر؛ لأنه مُحَرَّمٌ بنصّ القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدّم وتغتسل عند أكثر أهل العلم"<sup>(4)</sup>.

وهذه الأحكام الثابتة للحيض هي كذلك ثابتة للنفاس، وهذا محل اتفاق بين الشافعية، بل نقل فيه الإجماع، ومع ذلك فإنه يُستثنى بعض المسائل، لا يستوي فيها الحيض والنفاس<sup>(5)</sup>، وسنأتي.

---

(1) الرافعي، العزيز 258/1؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 266/1.

(2) النووي، المجموع 278/2.

(3) الماوردي، الحاوي 383/1؛ الأنصاري، فتح الوهاب 26/1؛ الشَّرْبِينِي، الإقناع 529/1.

(4) شرح السنة 126/2، تح: الأرناؤوط والشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م.

ويُنظر: النووي، شرح مسلم 195/2؛ الدمشقي، رحمة الأمة ص26.

(5) النووي، المجموع 536/2.

ومن المسائل التي تعم الحائض والنفساء ما ذهب إليه الشافعي في القديم من أنه يلزم المُجامع المتعمّد المختار العالم بالتحريم إذا وطئ الحائض كفارة<sup>(1)</sup>.

وفي صفة الكفارة قولان: المشهور أنه يتصدق في إقبال الدم بدينار، وفي إدبار الدم بنصف دينار، والثاني: أنه يلزمه عتق رقبة بكل حال<sup>(2)</sup>.

وقد نُقل لزوم الصدقة عن نص الشافعي في الجديد<sup>(3)</sup>، ولعل مقصود الناقل تعليق الشافعي القول به على صحة الخبر كما سيأتي، وإلا فلا يعوّل في نقل المذهب على واحد دون غيره .

أما صفة الدينار الواجب أو نصفه فلا بد أن يكون بمنقّل الإسلام من الذهب الخالص، وهو لازم للزوج في ماله، ومصرفه إلى الفقراء والمساكين، ويجوز صرفه إلى الواحد منهم<sup>(4)</sup>.

وللشافعية في المراد بإقبال الدم وإدباره وجهان: أحدهما أنه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل، وفيه دينار، وإدباره ما بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، بحيث إن جامعها بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار . ثانيهما - وهو الصحيح - أن إقبال الدم هو أوله وشِدَّتُهُ، وإدباره هو ضعفه وقُربه من الانقطاع<sup>(5)</sup>.

والدليل على مذهبهم في الحائض حديثُ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ - قال: « يتصدّق بدينارٍ، أو نصف دينار »<sup>(6)</sup>.

---

(1) الخطّابي، معالم السنن 83/1 ؛ الماوردي، الحاوي 385/1 ؛ العيماني، البيان 340/1 .

(2) الرافي، العزيز 296/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 135/1 .

(3) الحصني، كفاية الأخيار ص135، تح: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية .

(4) الرؤياني، بحر المذهب 360/1 ؛ النووي، المجموع 391/2 .

(5) العيماني، البيان 341/1 ؛ الرافي، العزيز 296/1 .

(6) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، (ح/264)، واللفظ له ؛ والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، (ح/136) ؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته وهي حائض، (ح/289) ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، (ح/640) ؛ والحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة، (ح/612)، وقال: هذا حديث صحيح ؛ قال العسقلاني في التلخيص 263/1 : " صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ؛ .. وهو الصواب "، وصححه الألباني، وقال النووي في المجموع 391/2 والخلاصة 232/1 : ضعيف باتفاق .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « إذا أصابها في أول الدم: فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم: فنصف دينار »<sup>(1)</sup>. وفي لفظ قال ابن عباس: « إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإن كان دماً أصفرَ فنصف دينار »<sup>(2)</sup>.

وأما من جهة المعنى والقياس فإنه " لا يُنكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطءٌ محظورٌ كالوطء في رمضان " <sup>(3)</sup>.

وقد قيل: لو صح حديث ابن عباس لكان محمولاً في القديم على الاستحباب، لا على الإيجاب، والأصح خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

وزهد الشافعي في الجديد إلى أن المجامع في الحيض قد أتت كبيرةً ولكن لا غرامة عليه، بل يستغفر الله ويتوب، ويُستحب له أن يتصدق بدينار في إقبال الدم، وبنصف دينار في إدبار الدم<sup>(5)</sup>. قال رحمه الله: " فإن أتى رجلُ امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء، لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله " <sup>(6)</sup>.

أما كفارة الجماع في حال النفاس - بالوصف السابق ذكره - فدليله قياسُ النفاس على الحيض، قياساً جلياً، بلا فرق مؤثر<sup>(7)</sup>.

فإن قيل: ليس هذا الحكم ضرباً من القياس وإن صرح الشافعية بأنه كذلك، ذلك أن الحيض في اللغة من معانيه النفاس<sup>(8)</sup>، فيكون الحكم ثابتاً بالنص لا بالقياس . والجواب أنه وإن كان كذلك في اللغة

- 
- (1) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، (ح/265)، قال الألباني: صحيح موقوف .
  - (2) الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، (ح/137)، قال الألباني: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف .
  - (3) الخطابي، معالم السنن 83/1 .
  - (4) الماوردي، الحاوي 385/1؛ النووي، المجموع 390/2 .
  - (5) الروياني، بحر المذهب 360/1؛ الغزالي، الوسيط 415/1؛ العمراني، البيان 341/1 .
  - (6) البيهقي، معرفة السنن والآثار 152/10، تح: عبد المعطي قلجي، القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م . ويُنظر: البيهقي، السنن الكبير 475/1؛ باشنفر، النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر ص445، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م .
  - (7) الشربيني، مغني المحتاج 277/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 333/1 .
  - (8) ابن منظور، لسان العرب 288/4؛ ابن الملقن، الإعلام 174/2 .

فليس كذلك في الشرع، فإن الحيض شرعا: دم جبلة يخرج من أقصى الرحم في وقت مخصوص، وأما النفاس شرعا فهو: الدم الخارج عقب الولادة<sup>(1)</sup>، أو يقال: الحيض حقيقة شرعية فيما ذكر، مجاز في غيره .

ولا أدلّ على القياس من الأحكام التي فرّق فيها الشافعية بين الحيض والنفاس فقالوا: إن النفاس لا يكون بلوغا، بل الحمل قبله هو دليل البلوغ، ولا يكون النفاس استبراء، ولا يُحسب النفاس من عدّة الإيلاء على أحد الوجهين، وينقطع تتابع صيام الكفارة بالنفاس على أحد الوجهين<sup>(2)</sup>.

والمختار أنه يستحب لمن وطئ حائضا أو نفّسا أن يتصدق بدينار - أو قيمته - في شدة الدم وقوته، لا سيما وهو قريب عهدٍ بالوطء فناسب التغليظ، وب نصف دينار في ضعف الدم وقرب انقطاعه؛ لطول عهده بالوقاع فناسب التخفيف، وهذا الاختيار مع التسليم بصحة الحديث، إذ ليس لفظ الحديث نصاً في الوجوب، والأصل براءة الذمة، والله أعلم .

## المطلب الثاني عشر: أقيسة متفرقة في باب الطهارة

وختاماً لهذا المبحث فإنني أورد بعض الأقيسة المتفرقة عند الشافعية في باب الطهارة منها:

1- يُعفى في الوضوء عن غسل باطن شعر الرأس إذا تعدّد بنفسه للضرورة، وقيس عليه من ابتلي بنحو مادة لاصقة تمنع وصول الماء إلى أصول شعره<sup>(3)</sup>.

2- ينتقض الوضوء بكل خارج من القبل أو الدبر: كخروج دم، أو حصة، أو دودة، أو آلة فحص، أو إصبع، ونحو ذلك؛ قياساً على خروج البول والغائط والريح<sup>(4)</sup>.

3- يحرم على المحدث حمل المصحف؛ قياساً على حرمة مسه؛ لأن الحمل أبلغ وأفحش<sup>(5)</sup>.

---

(1) الغزي، فتح القريب المجيب 1/165، بيروت، دار الفكر، 1426هـ/2005م ؛ باعشن، بشرى الكريم ص109، 113 .

(2) النووي، المجموع 2/536 ؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 1/109 .

(3) الهيثمي، تحفة المحتاج 1/207 .

(4) الشربيني، مغني المحتاج 1/112 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 1/131 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/110 .

(5) الشربيني، مغني المحتاج 1/122 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 1/146 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/123 .

- 4- يجب على وليّ الصبيّ المميّز منعه من حمل المصحف للدراسة إذا كان محدثاً في وجهه؛ قياساً على منع الولي له من الصلاة والطواف وغيره على غير طهارة، والأصح أنه لا يجب<sup>(1)</sup>.
- 5- يكفي دائم الحدث كالمستحاضة ومن به سلس بول أن ينوي استباحة مفتقر إلى الطهارة دون نية رفع الحدث؛ قياساً على التيمم<sup>(2)</sup>.
- 6- لا يُشترط في الأصح أن يكون الخف الذي يُراد المسح عليه حلالاً، بل يجوز المسح على خف مغصوب؛ قياساً على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة بأرض مغصوبة<sup>(3)</sup>.
- 7- يُسن مسح حرف الخف وعقبه؛ قياساً على مسح أعلاه وأسفله<sup>(4)</sup>.
- 8- يجب على من لبست الخف وأرادت المسح عليه نزعه، وتجديده لبسه بعد الغسل بسبب: الحيض، أو النفاس، أو الولادة؛ قياساً على الجنابة<sup>(5)</sup>.
- 9- يُسن تثليث سائر أعمال الغسل؛ قياساً على التثليث في الوضوء<sup>(6)</sup>.
- 10- لو طُلبت أغسالٌ مستحبة كعيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وجمعة، ونوى أحدها، حصل الجميع؛ لمساواة كل سبب اغتسال لما نوى، وقياساً على ما لو اجتمع أغسالٌ واجبةٌ ونوى أحدها فإنه يحصل كلها<sup>(7)</sup>.
- 11- سائر الأبوال نجسة، سواء بول الآدمي والحيوان؛ قياساً على بول الأعرابي في المسجد<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) الماوردي، الحاوي 147/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 80/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 153/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 128/1 .
- (2) الشربيني، مغني المحتاج 150/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 161/1 .
- (3) الشربيني، مغني المحتاج 188/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 205/1 .
- (4) النووي، المجموع 545/2 ؛ الرافعي، العزيز 281/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 190/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 254/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 207/1 .
- (5) المجموع 504/1 ؛ الرافعي، العزيز 178/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 191/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 208/1 .
- (6) الهيتمي، تحفة المحتاج 280/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 227/1 .
- (7) الهيتمي، تحفة المحتاج 286/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 230/1 .
- (8) الهيتمي، تحفة المحتاج 296/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 242/1 .

- 12- الدماء من الآدمي والحيوان كلها نجسة، إلا ما استثنى؛ قياساً على دم الحيض<sup>(1)</sup>.
- 13- يُشرع التيمم للحائض والنفساء ولمن ولدت ولداً جافاً؛ قياساً على المحدث والجنب، وكذا يُشرع التيمم لكل مأمورٍ بغسل مسنون كجمعة، أو وضوء، ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.
- 14- يجوز التيمم إذا خاف المتطهر من استعمال الماء في الوضوء الإفضاء إلى مرضٍ مرخص في التيمم؛ قياساً على المرض الحاصل فعلاً<sup>(3)</sup>.
- 15- لا يصح التيمم بترابٍ مستعملٍ على الصحيح؛ قياساً على الماء الذي توضأت به مستحاضة، بجامع الاستعمال، وتؤدي فرض وعبادة به<sup>(4)</sup>.

#### المبحث الثاني: تطبيقات القياس في أحكام الصلاة

وفيه خمسة عشر مطلباً:

##### المطلب الأول: مواقيت الصلاة في طرفي الكرة الأرضية

الصلاة عماد الدين، وعِصام اليقين، وهي رأس القُرْبَات، وغرّة الطاعات، بها تنتور القلوب، وتندفع الشرور والذنوب، وتهون الخطوب، وهي أهم وظائف الأوقات في حياة المسلم، لا سيما الصلوات الخمس المكتوبات .

- 
- (1) الشافعي، الأم 146/2 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب 33/1، تح: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م .
- (2) الشافعي، الأم 99/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 325/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 264/1 .
- (3) الماوردي، الحاوي 270/1 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 343/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 280/1 .
- (4) الماوردي، الحاوي 241/1 ؛ النووي، تصحيح التنبية 89/1 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 354/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 393/1 .

وإن من أهم ما يُعتنى به معرفة أوقات الصلوات، إذ بابتداء المواقيت تدخل الصلاة في حيز الواجبات، وبانتهائها تفوت، وهنا تتصرف العناية للكلام عن الصلاة حيث الظروف الاستثنائية، وغياب المواقيت الاعتيادية .

والأصل في هذه المسألة حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه في صفة الدجّال إذ جاء فيه: « قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض ؟ قال: « أربعون يوماً: يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائر أيامه كأيامكم »، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتُكفينا فيه صلاةً يوم؟ قال: « لا، اقدروا له قدره »<sup>(1)</sup>.

ومع أن المنصوص أن " المواقيت كلها لا تُقاس "<sup>(2)</sup>، لكن من حيث المجموع، والحكم على المجموع بالتعبد والخروج عن القياس حيث لا يجوز القياس، لا ينافي القياس في بعض الأفراد، كما في نواقض الوضوء، وحرمة الربا<sup>(3)</sup>.

وإذا كان حديث النّوّاس قد جاء ليرسم الطريق أمام المصلّين في زمن الدجّال، فإنه كذلك جوابٌ شافٍ عن حال بعض البلاد التي تختفي فيها معالم أوقات الصلوات ، فيتعذر معرفة أوقات الصلوات الخمس المكتوبات أو بعضها، والذي نحى إليه الشافعية هو قياسُ حال هؤلاء على زمن الدجّال، بجامع غياب سبب الوجوب وهو دخول الوقت، وهو ما فرّعوا عليه الفروع الآتية:

أ- البلاد التي لا عشاء فيها، بحيث تقصر الليالي، ولا يغيب عنهم الشفق، تكون صلاة العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب في مثله الشفق في أقرب البلاد إليهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التقدير إلى طلوع الفجر عندهم<sup>(4)</sup>.

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (ح/2937) .

(2) الشافعي، الأم 165/2 .

(3) البجيرمي، تحفة الحبيب 320/3 .

(4) الروياني، بحر المذهب 21/2 ؛ النووي، المجموع 43/3 ؛ الرملي، فتاواه 111/1، بيروت، دار الفكر، 1043هـ/1983م ؛ الشربيني، مغني المحتاج 301/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 424/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 369/1 .

ب- إذا تأخر غياب الشفق جداً، بحيث يبقى بعد غيوبته وقتٌ يتسع للعشاء قبل طلوع الفجر، فإنَّ دخول وقت العشاء يكون بغيوبة الشفق، بخلاف ما إذا كان الوقت بعد غياب الشفق لا يتسع للعشاء، فإنه حينئذٍ يُعتبر غياب الشفق في أقرب البلاد إليهم<sup>(1)</sup>.

ت- لو انعدم وقت العشاء، بحيث يطلع الفجر بُعيد غروب الشمس، فإنه يجب قضاء العشاء على الأوجه، فإن ضاق الوقت عن المغرب والعشاء قضاهما<sup>(2)</sup>.

ث- يُقاس على اليوم الأول من أيام الدَّجَال: اليوم الثاني، والثالث، والصيام، وسائر العبادات الزمانية، وغير العبادة كحلول الآجال والديون<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن غاب عقله

إذا أطبق الجنونُ جميع وقت الصلاة بحيثُ شمل وقتَ الرفاهية الذي ينتهي به وقت الفريضة، ووقتُ الضرورة: الذي يجوز فيه الجمعُ بين الصلاتين، فإن الصلاة لا تجب على المجنون، ولا يجب عليه قضاؤها، سواء قلَّ الجنون أو كثر<sup>(4)</sup>.

وكذلك كلُّ من زال عقله بسبب غير محرَّم، كَمَن أصيب بإغماء، أو مرض أزال عقله، أو شرب دواءً لحاجة فزال عقله، أو أكره على شرب ما يُذهب العقلَ كالمسكر ونحوه فشربه فزال عقله، أو وثبَّ من موضع لحاجة فزال عقله مستغرقاً الوقت، فلا صلاة عليه<sup>(5)</sup>.

---

(1) الشَّيراملَّسي، حاشيته على النهاية 369/1 .

(2) السَّيُوطي، الحاوي 35/1، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م ؛ الشَّيراملَّسي، حاشيته على النهاية 369/1؛ الشَّرواني، حاشيته على التحفة 424/1.

(3) الرملي، نهاية المحتاج 362/1 .

(4) البغوي، التهذيب 25/2 ؛ الغزالي، الوسيط 30/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 190/1 .

(5) ابن المنذر، الإشراف 221/2 ؛ الماوردي، الحاوي 38/2 ؛ النووي، المجموع 8/3 .

ودليلُ حُكم المجنون ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(1)</sup>.

وأما حكم ما سوى المجنون ممن ذكر فدليله القياسُ على المجنون، والجامعُ هو زوال العقل بسبب يُعذر فيه، سواء قلَّ زمان ذلك أو قَصُر<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "ومن غُلب على عقله بعارضٍ مرضٍ، أي مرضٍ كان، ارتفع عنه الفرض"<sup>(3)</sup>.

هذا بالنسبة لمن دخل وقت الصلاة وهو مصابٌ بما أذهب عقله بسبب مباح، أما مَنْ طرأ عليه العذرُ أثناء وقت الصلاة فيُشترط لوجوب الصلاة والقضاء إذا لم يصلَّ أن يمضيَ من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة، هذا هو الصحيح المنصوص<sup>(4)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك حُكم مَنْ ذهب عقله بتعدُّ منه، كأن شرب مسكراً، أو موجباً للجنون، أو الإغماء، فإنه يجب عليه القضاء إذا أفاق، بشرط أن يتناولَه غير مكره، ولغير حاجة، وأن يعلم أنه مزيلٌ للعقل؛ لأنه مفرطٌ فيما فعل، وغير معذور بزوال عقله<sup>(5)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "ومن شرب شيئاً ليذهب عقله، كان عاصياً بالشرب، ولم تجزِ عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبةً، وسواء شرباً نبيذاً لا يريانه يُسكر، أو نبيذاً يريانه يسكر"<sup>(6)</sup>.

---

(1) أبو داود، السنن، الحدود، باب في المجنون سرق أو يصيب حداً، (ح/4398)؛ والنسائي الصغرى، السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (ح/3432)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (ح/2041)، واللفظ له؛ قال النووي في المجموع 7/3: صحيح.

(2) الشَّربيني، مغني المحتاج 1/318؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 1/453؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/393.

(3) الأم 2/151.

(4) الماوردي، الحاوي 2/39؛ النووي، المجموع 71/3.

(5) العمراني، البيان 2/13؛ النووي، روضة الطالبين 1/190؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 1/318.

(6) الأم 2/151. ويُنظر: ابن المنذر، الإشراف 2/221.

ومن لزمته الصلاة ففاته: فإن كان فوتها لعذر، فإنه يجب عليه القضاء على التراخي، والمستحب أن يبادر بالقضاء على الفور، وإن كان فوتها بغير عذر فإنه يجب عليه قضاؤها على الفور على الصحيح<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: النداء لنوافل الجماعات

الأذان والإقامة من شعار الفرائض المكتوبة في اليوم واللييلة، فلا يُشرع أذان ولا إقامة إلا لصلاة مكتوبة، أما سوى المكتوبة فيكره لها الأذان أو الإقامة، بل هو محدث<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "سنَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ للمكتوبات، ولم يُحفظ عن أحد علمته أنه أمرَ بالأذان لغير صلاةٍ مكتوبة ... ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة"<sup>(3)</sup>. ودليله حديثُ جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذانٍ ولا إقامة»<sup>(4)</sup>.

أما نوافل الجماعات فيُشرع في بعضها النداء، وهو قولُ المنادي: الصلاة جامعة<sup>(5)</sup>، والنداء بهذا المعنى ثابت بالسنة النبوية في الكسوف والخسوف وهو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة»<sup>(6)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّات»<sup>(7)</sup>.

---

(1) النووي، المجموع 74/3 .

(2) ابن المنذر، الإشراف 163/2 ؛ الماوردي، الحاوي 489/2 ؛ الرُّوياني، بحر المذهب 219/3 ؛ البغوي، شرح السنة 297/4 ؛ العِمْراني، البيان 635/2 ؛ النووي، المجموع 19/5 ؛ ابن الملقن، الإعلام 223/4 .

(3) الأم 181/2 ؛ والمصدر نفسه 501/2 .

(4) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (ح/887) .

(5) الحازمي، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص 366 .

(6) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب النداء بـ الصلاة جامعة في الكسوف، (ح/998) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، (ح/910) .

(7) البخاري تعليقاً، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (ح/1016) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (ح/901) .

وكذلك صلاة العيد فإنه لا يُشرع لها أذان ولا إقامة، ولكن استحَبَّ الشافعية لها، ولصلاة الاستسقاء، والتراويح، والوتر إن صَلَّيتَ متراخيةً عن التراويح، وكلُّ نفلٍ شُرعت جماعة، وصَلَّيتَ كذلك، أن يُنادَى لها: الصلاة جامعة، أو: الصلاة، أو: هلموا إلى الصلاة، أو: الصلاة رحمكم الله<sup>(1)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " فأما الأعيادُ، والخسوفُ، وقيامُ شهر رمضان، فأحبُّ إليَّ أن يُقال فيه: الصلاة جامعة، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه، إلا ترك الأفضل<sup>(2)</sup>."

وعُمدة قول الشافعي في النداء لنوافل الجماعات هو القياسُ على ما ثبت من النداء في صلاة الكسوف، إذ كل واحدة منها صلاة نافلة، شُرعت فيها الجماعة، يُحتاج فيها إلى قليل إعلام<sup>(3)</sup>.

ويضاف إلى ذلك ما روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن الزهري أنه قال: « كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة<sup>(4)</sup> ».

ويُستثنى من النداء للنوافل التي شُرعت لها الجماعة صلاة الجنازة؛ لأن المشيِّعين حاضرون فلا يحتاجون إلى إعلام، وكذلك لا يُشرع النداء في الصلاة المنذورة، ولا في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة، كصلاة الضحى، ولا في النوافل التي شُرعت فيها الجماعة ولكن صَلَّيتَ فرادى<sup>(5)</sup>.

وهل يُشرع تكرار النداء بـ الصلاة جامعة ونحوها؟ المعتمدُ أنه لا يُقال إلا مرة واحدة، باعتبار النداء بدلاً عن الإقامة التي لا يُشرع تكرارها<sup>(6)</sup>.

والأقرب أنه يُنادى في التراويح كل ركعتين، وكذلك يُنادى للوتر إذا تراخى فعله جماعةً عن التراويح، وهذا ظاهرٌ بناءً على اعتبار النداء قائماً مقام الأذان؛ لأنه يشمل عندها صَلَّاتِي التراويح

---

(1) الماوردي، الحاوي 489/2؛ الرُّوياني، بحر المذهب 219/3؛ العِمْراني، البيان 636/2؛ البغوي، التهذيب 43/2؛ ابن الملقن، الإعلام 224/4؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 324/1.

(2) الأم 181/2؛ والمصدر نفسه 501/2.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج 461/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 403/1.

(4) الأم 500/2؛ والبيهقي، معرفة السنن، كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيدين، (ح/6855)؛ قال النووي في المجموع 19/5: إسنادٌ ضعيفٌ مرسلٌ... ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف.

(5) الماوردي، الحاوي 41/2؛ باعشن، بشرى الكريم ص130.

(6) الشَّبراملسي، حاشيته على النهاية 403/1.

والوتر، أما على اعتبار النداء بدلاً عن الإقامة، فلا فرق بين الإتيان بالوتر عقب التراويح، أو متراحياً عنه<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: الالتفات في حيعلتي الإقامة والتثويب بالأذان

السنة في الأذان أن يلوي المؤذن رأسه وعنقه يمينا في الأذان فيقول: حي على الصلاة، وشمالاً فيقول: حي على الفلاح، دون أن يحول صدره عن القبلة، ودون أن يزيل قدمه عن مكانها<sup>(2)</sup>.

هذه صفة الأذان التي روى أبو جحيفة رضي الله عنه في حديث حجة الوداع، قال: «... فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»<sup>(3)</sup>.

أما الالتفات في الإقامة فللشافعية فيه ثلاثة أوجه: الأول: لا يستحب مطلقاً؛ لأن الإقامة للحاضرين، فلا حاجة إليه، بخلاف الأذان، فإنه إعلام للغائبين، فيستحب الالتواء فيه؛ ليحصل الإعلام لجميع أهل الجهات<sup>(4)</sup>.

والثاني: يستحب في المسجد الكبير فقط؛ للحاجة إلى إعلام من بطرف المسجد<sup>(5)</sup>. والثالث: يستحب مطلقاً، ونقل اتفاق الشافعية عليه، وهو الأصح من الأوجه الثلاثة<sup>(6)</sup>.

ودليل الأصح قياس الالتفات في الإقامة، على الالتفات في الأذان، إذ المراد من الإقامة هو الإعلام فقط، وهي من جنس الأذان، فيلتفت فيها تشبيهاً بالأذان<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابن قاسم، حاشيته على التحفة 462/1، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .

(2) المزني، المختصر ص24؛ الماوردي، الحاوي 44/2؛ الغزالي، الوسيط 52/2؛ النووي، المجموع 115/3 .

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (ح/503)؛ والبخاري مختصراً، الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، (ح/608) .

(4) البغوي، التهذيب 36/2؛ العمراني، البيان 75/2 .

(5) النووي، روضة الطالبين 200/1 .

(6) النووي، المجموع 116/3؛ الشربيني، مغني المحتاج 329/1؛ باعشن، بشرى الكريم ص134 .

(7) الرافعي، العزيز 415/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 469/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 410/1 .

وأما التثويب - وهو أن يقول المؤذن بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم، مرتين - فسنة في الأذان لصلاة الصبح، دون غيرها من سائر المكتوبات<sup>(1)</sup>.

ودليله حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، وفيه: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(2)</sup>.

وهل يُسن الالتفات في التثويب على نحو ما تقدّم في الحيلتين في الأذان والإقامة؟ قيل: يسن الالتفات في التثويب؛ لأنه في المعنى دعاء وإعلام، فيُقاس على الحيلتين في الأذان والإقامة<sup>(3)</sup>.

والمعتمد أن المؤذن لا يلتفت عند التثويب، ولا يُقاس التثويب على الحيلتين؛ لأن الالتفات اختص بهما؛ لأنهما خطاب لآدمي يُراد به زيادة الإعلام، أما التثويب وغيره من ألفاظ الأذان فإنما هي ألفاظ يُراد منها ذكر الله تعالى، فلم تحتج إلى التفات<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الخامس: قبلة المتنفل مشياً

قال البغوي رحمه الله: "اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة"<sup>(5)</sup>، وذلك بشرط أن لا يتمكن من الدوران على ظهر الدابة نحو القبلة<sup>(6)</sup>.

والأصل في التنفل على الدابة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة»<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) الجويني، الدر المضية ص 83؛ البغوي، شرح السنة 264/2؛ النووي، روضة الطالبين 199/1.
  - (2) أبو داود، السنن، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، (ح/500)، واللفظ له؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، (ح/633). قال النووي في الخلاصة 286/1: حديث حسن.
  - (3) الهيثمي، تحفة المحتاج 469/1.
  - (4) الشربيني، مغني المحتاج 330/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 410/1.
  - (5) شرح السنة 4/190. ويُنظر: الخطابي، معالم السنن 266/1.
  - (6) النووي، المجموع 3/213؛ الروياني، بحر المذهب 84/2.
  - (7) البخاري، الصحيح، كتاب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ح/391).

والحكمة من الصلاة على الدابة هي التخفيف على المسافر، إذ الناس محتاجون للأسفار، فلو شُرط الاستقبال للنتفل لأدى إلى ترك ما اعتادوا من النوافل، أو ترك مصالحهم<sup>(1)</sup>.

والمذهب عند الشافعية أنه يجوز النتفل للمسافر ماشياً، سواء كان سفرًا طويلاً أو قصيراً، فكل نافلة جازت على الراحة، جاز أن يصلّيها المسافر ماشياً، بشرط الإتيان بتكبيرة الإحرام، والركوع والسجود على الأرض، مستقبل القبلة على الأظهر<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : " وإذا كان المسافر ماشياً لم يَجْزِهِ أَنْ يَصْلِيَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرَ، ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَتِهِ، فَيَمْشِي. فَإِذَا حَضَرَ رُكُوعَهُ لَمْ يَجْزِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَوْنَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَهَيِّ عَلَى الرَّائِدِ " <sup>(3)</sup>.

والدليل على صحة النتفل للمسافر ماشياً هو القياس على المتنفل في السفر راكباً، والمعنى هو أن المشي أحدُ السفرين، فأشبهه الركوب، بلا فرق مؤثر، بل الماشي أولى بالجواز من الراكب<sup>(4)</sup>.

فإن قيل: إن النتفل للراكب رخصة، والأصل في الرخصة الاتباع، ولم يُنقل النتفل ماشياً، فكيف أجزتموه للماشي؟ " قلنا: كل رخصة عقل معناها، جرى القياس فيها، والمتبع في القياس إمكان معنى فقهي، سليم عن المبطلات " <sup>(5)</sup>.

---

(1) الرافعي، العزيز 432/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 343/1 .

(2) الماوردي، الحاوي 74/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 85/2 ؛ الغزالي، الوسيط 62/2 ؛ البغوي، التهذيب 60/2؛ العمراني، البيان 154/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 210/1، 213 .

(3) الأم 221/2 .

(4) الجويني، نهاية المطالب 82/2 ؛ الرافعي، العزيز 432/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 343/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 487/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 428/1 .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص 90 .

## المطلب السادس: التلطف بالنية في الصلاة

النية في الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به، والأصل فيها أنها معتبرة بالقلب، فهو محلها، إذ النية هي الإخلاص، والإخلاص لا يكون إلا في القلب، بحيث لا يكفي في الإتيان بها نطق اللسان مع غفلة القلب<sup>(1)</sup>.

وقد قال ابن المنذر رحمه الله " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية"<sup>(2)</sup>.

والأصل في فرضية النية قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [سورة البينة، الآية، 5]. وحديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(3)</sup>.

وأما وقت النية الواجب فهو أن يأتي بها مقارنةً للفظ التكبير، فلا يجوز أن ينوي للصلاة قبل التكبير فتغرب نيته ثم يكبر، كما لا يجوز أن يبتدئ نية الصلاة بعد الفراغ من التكبير، والأكمل هو الإتيان بها لفظاً قبيل التكبير، ثم أن يستصحب حكم النية إلى الفراغ من الصلاة<sup>(4)</sup>.

ويكفي في النية أن تكون مقارنةً للتكبير مقارنةً عرفية، بحيث يُعتبر المصلي مستحضراً لصلاته، غير غافل عنها، اقتداءً بالسلف في تسامحهم في مثل ذلك، أما التدقيق في مقارنة النية للتكبير فلا يجب<sup>(5)</sup>.

وللنية مع ذكر القلب ولفظ اللسان أربعة أحوال: أحدها: أن لا ينوي بقلبه، ولا يتلفظ بلسانه، فصلاؤه باطلة . ثانيها: أن لا ينوي بقلبه، وينوي بلسانه، فصلاؤه باطلة كذلك؛ لأن محل النية الاعتقاد

(1) الشافعي، الأم 224/2 ؛ العمراني، البيان 160/2 .

(2) الإشراف 5/2 ؛ ونحوه في الإجماع ص 37 .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (ح/1) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية، (ح/1907) .

(4) الروياني، بحر المذهب 107/1 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 142 .

(5) الجويني، نهاية المطالب 117/2 ؛ الغزالي، الوسيط 93/2 ؛ النووي، التنقيح 91/2 ، تح: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م، بهامش الوسيط .

بالقلب، فكما لا تصح القراءة بالقلب دون اللسان، فكذلك لا تصح النية باللسان دون القلب . ثالثها: أن ينوي بقلبه، ولا يتلفظ بلسانه، فصلاته صحيحة، وقد ترك الأكمل . رابعها: أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه، فصلاته صحيحة، وقد جاء بالأكمل<sup>(1)</sup>.

وقد غلط بعض الشافعية فظن أن الإمام الشافعي يشترط التلفظ بالنية، وليس هذا صوابا، بل هو وجه شاذ، وإنما أراد الإمام وجوب لفظ التكبير، ولم يُرد وجوب التلفظ بالنية<sup>(2)</sup>.

ولا يُفهم من تغليب هذا الوجه الشاذ أن الشافعي لا يرى التلفظ بالنية مطلقا، بل الغلط في الإيجاب دون النذب، وإلا فالشافعية أعلم بصاحبهم، وأصدق وأخلص لله في نقل أقواله .

وقد ثبت التلفظ بالنية في الحج، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: « صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة، الظهر أربع ركعات، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمره »<sup>(3)</sup>.

وأصرح منه في التلفظ بالنية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: « لعلك أردت الحج »؟، قالت: لا أجدي إلا وجعة، فقال لها: « حُجّي واشترطي، قلّي: اللهم محلي حيث حبستني »<sup>(4)</sup>.

وبناء على هذه السنة الثابتة، فقد قاس الشافعية التلفظ بالنية في الصلاة، على التلفظ بالنية في الحج<sup>(5)</sup>، قياساً شبهياً، مع عدم إغفال وظيفة القلب الذي لا تصح الصلاة مع غفلته .

---

(1) الماوردي، الحاوي 91/2 ؛ العمراني، البيان 160/2 ؛ النووي، المجموع 241/3 .

(2) النووي، روضة الطالبين 228/1 .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، (ح/1476) .

(4) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (ح/4801) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب

جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر، (ح/1207) .

(5) الهيثمي، تحفة المحتاج 12/2 .

والحكمة من التلفظ بالنية هو مساعدة اللسان القلب؛ خشية غفلته المؤدي إلى بطلان الصلاة، وحتى يكون أبعد عن الوسواس الناشئ عن الشك في الإتيان بالنية أو عدمه<sup>(1)</sup>، "إذ النطق المعبر عن النية باللسان، ليس نية في الحقيقة، وإنما هو إعانة على حضور حقيقة النية في القلب"<sup>(2)</sup>.

فإن قيل: إن التلفظ بالنية غير وارد. يجاب بأن عدم الوجود ليس دليلاً على عدم الوقوع<sup>(3)</sup>، وليس هو دليلاً على عدم الجواز من باب أولى؛ "لأن عدم العلم بالشيء، ليس علماً بالعدم كما يقول العلماء"<sup>(4)</sup>.

ولا شك أن التلفظ بالنية فيه من الفائدة ما لا تجيء الشريعة بمنعه، إذ لو قيل به حفاظاً على ركن من أركان الصلاة وهو النية من غير دليل يُذكر لما كان مُستبعداً، فكيف وقد ثبت التلفظ بالنية في الحج، فألحق به بضرب من الشبه، لا يخلو من معنى للمتأمل المنصِف .

ومما يزيد الأمر بياناً أن التلفظ بالنية - لا سيما في أزمنة الغفلة كهذه الأيام - مما يتوقف عليه عند كثيرين حصول النية القلبية، فحيث يوجد التلفظ باللسان يحصل تذكّر القلب، وبالعكس، وإذا كان ذلك كذلك فما أقرب دخول مسألة التلفظ بالنية ضمن القاعدة المشهورة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(5)</sup>، والله أعلم .

وتبقى الإشارة إلى أن استحباب التلفظ بالنية - دون الجهر بها - ليس خاصاً بالشافعية، بل قال به غيرهم من أهل الفقه، فالحنفية - قياساً على التلفظ بالنية في الحج - يقولون: "القصْدُ مع التلفظ أفضل منه بلا تلفظ؛ لأن اللسان ترجمان الجنان، وهذا بدعة حسنة، استحسناها المشايخ للتقوية، ودفع الوسوسة"<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشَّربيني، مغني المحتاج 1/357؛ الرملي، نهاية المحتاج 1/457 .

(2) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 2/89 .

(3) ابن علان، الفتوحات الربانية 1/54 .

(4) الألباني، أحكام الجنائز ص 273 .

(5) ابن السبكي، الإبهاج 2/301 .

(6) القاري، فتح باب العناية 1/224 . ويُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1/464 .

والمالكية يقولون: " النية قصدُ الشيء، ومحلُّها القلب، وجاز التلفُّظُ بها، والأولى تركُّه في صلاة أو غيرها "(1)، لكن " يستحب للموسوس إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية، أن يعضده بالقول، حتى يذهب عنه اللَّبسُ "(2).

والحنابلة كذلك يقولون: " معنى النية القصد، ومحلها القلب، وإن لفظَ بما نواه كان تأكيدا "(3).

### المطلب السابع: قراءة غير الفاتحة في الركعتين الأخريين

السنة أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن، وفي الركعة الثالثة والرابعة قولان للشافعية:

الأول: وبه قال الشافعي في القديم والجديد، أنه لا يُستحب القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، وإنما يُكتفى بالفاتحة، وهو الأظهر(4).

ودليل هذا القول حديثُ أبي قتادة رضي الله عنه، قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطولُ في الأولى، ويقصرُ في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطولُ في الأولى، وكان يطولُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصرُ في الثانية »(5).

والقول الثاني: وهو كذلك قول الشافعي في الجديد أنه يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة فيما زاد على الركعتين، سواء الصلاة الثلاثية أو الرباعية(6).

---

(1) الدردير، الشرح الصغير 104/1 .

(2) المواق، التاج والإكليل 207/2، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م .

(3) ابن قدامة، المغني 14/2 .

(4) الماوردي، الحاوي 134/2 ؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 123/2 ؛ النووي، المنهاج ص98 .

(5) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، (ح/725) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (ح/451) .

(6) الروياني، بحر المذهب 147/1 ؛ العمراني، البيان 203/2 ؛ الرافعي، العزيز 507/1 ؛ النووي، روضة الطالبين 247/1 .

قال الشافعي رحمه الله : " وأحبُّ أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن ... وفي الآخرين: أم القرآن وآية، وما زاد كان أحب إليَّ، ما لم يكن إماماً فيثقل عليه <sup>(1)</sup>. ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدرَ قراءة الم تنزِيلُ السجدة، وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ... » <sup>(2)</sup>.

وبناء على هذين القولين وهذين الحديثين اللذين اقتصرنا على ذكر القراءة في الظهر والعصر فإن الشافعية قاسوا عليهما ثلاثة المغرب، والآخرين من العشاء <sup>(3)</sup>.

والمختار أن الركعة الثالثة والرابعة في الصلوات الخمس سوى الفجر كلها سواء، بالنص في الظهر والعصر، وقياساً في المغرب والعشاء، وأن القراءة في الآخرين بعد الفاتحة، وترك القراءة جائز، والأولى للإمام ترك السورة دون المأموم تخفيفاً، والله أعلم .

وهذا المختار يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا <sup>(4)</sup> زَادَ » <sup>(5)</sup>.

ويؤيده قول الصنابحي <sup>(6)</sup>: « قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَمِ الْقُرْآنِ، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأَمِ الْقُرْآنِ وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية، 8] » <sup>(7)</sup>.

(1) الأم 250/2 .

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (ح/452) .

(3) الشَّربيني، مغني المحتاج 380/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 52/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 492/1 .

(4) تنبيه: ليست هذه ( ما ) النافية، بل هي ( ما ) المصدريّة . يُنظر للتوضيح: المالقي، رصف المباني ص313، تح: أحمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية .

(5) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (ح/820)، قال الألباني: صحيح .

(6) الصَّنَابِحِي: هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ المُرَادِي، ثقة، من كبار التابعي، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص407 .

(7) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (ح/177) . قال النووي في المجموع 346/3 : رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

وثبتَ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « كان إذا صلى وحده يقرأ، يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن »<sup>(1)</sup>.

وسواء قيل بسنية القراءة في الثالثة والرابعة أم لا، فإن المأموم إذا فرغ من الفاتحة وكان في صلاة سرية، أو في الثالثة أو في الرابعة من الرباعية فإنه يُسن له أن يقرأ أو يدعو، والقراءة أفضل؛ لأن القيام محل القراءة، والصلاة لا سكوت فيها إلا في مواضع ليس هذا منها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثامن: الاستتار بالخط ونحوه

من السنة أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار أو سارية ونحوها، وأن يدنوَ منها، وأن لا تزيد المسافة بينه وبينها على ثلاثة أذرع، هذا ويقوم مقام الحائط غَرَزُ عصا، أو أن يجمع المصلي بين يديه متاعاً ونحوه، بحيث يرتفع قدرَ ثلثي ذراع<sup>(3)</sup>. جاء في حديث طلحة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فليصل، ولا يبالي مَنْ مرَّ وراء ذلك »<sup>(4)</sup>.

إنَّ وضع شاخص أمام المصلي مفصيح بساحة الصلاة التي ينبغي عدم المرور فيها، تعظيماً لمن يقف المصلي بين يديه سبحانه<sup>(5)</sup>، فإذا رأى المار ما ينبئ عن بقعة الصلاة، تجنَّب المرور من خلالها، وتتحى إلى طريق آخر، ويقوم بهذا الدور كل ما كان بمعنى الشاخص .

وحيث وَضَحَ المراد من السترة فإن الشافعي رحمه الله قد اختلف قوله فيما إذا لم يجد المصلي شاخصاً، هل يكون له أن يخط بين يديه خطا يستتر به ؟ للإمام رحمه الله قولان :

- 
- (1) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (ح/178) ؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، 66/3 ، قال محققه: إسناده صحيح .
  - (2) الهيثمي، الفتاوى الكبرى 1/142 .
  - (3) الخطَّابي، معالم السنن 1/187 ؛ الماوردي، الحاوي 2/192 ؛ البغوي، التهذيب 2/164 .
  - (4) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (ح/499) .
  - (5) الدهلوي، حجة الله البالغة 2/5 .

الأول: وهو منصوص قول الشافعي أنه " لا يخطُّ المصلي بين يديه خطأ، إلا أن يكون فيه حديثٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ فيَتَّبَع " (1).

الثاني: وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أنه يُستحب للمصلي أن يخطُّ بين يديه خطأ<sup>(2)</sup>؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل تَلَقَّاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ، فليَنصِبْ عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليَخْطُطْ خطأ، ثم لا يضره ما مرَّ أَمَامَهُ » (3).

قال النووي رحمه الله: " والمختارُ استحبابُ الخط؛ لأنه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيلُ حريمٍ للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام " (4).

فالشافعية عوّلوا على الحديث إن ثبتت صحته، وعليه قاسوا بسَطَ المصلي، باعتباره قائماً مقام الخط، بل المصلي عندهم أولى بالجواز<sup>(5)</sup>، وعلى أنه من فضائل الأعمال التي يُتسامح في أحاديثها، أحاديثها، والأولى من ذلك هو القياس الصحيح المبني على معنى السترة، فيقوم بالدور ما كان في معناه .

ويؤيد صحة هذا القياس حديثُ سَبْرَةَ بن معبد ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليستتر لصلاته، ولو بسهم » (6)، وظاهرٌ من الحديث طلبُ ما يُعتبر سترةً ولو كان سهماً، فغيره أولى .

---

(1) العمراني، البيان 157/2 .

(2) ابن المنذر، الإشراف 245/2 ؛ الرافعي، العزيز 56/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 294/1 .

(3) أبو داود، السنن، الصلاة، باب في الخط إذا لم يجد عصا، (ح/689) ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الإقامة الصلاة، باب ما يستتر المصلي، (ح/943) ؛ وابن حبان، ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف استتار المصلي، (ح/2361) . والحديث صححه الأئمة: أحمد وابن المديني وابن حبان والبيهقي، وضعفه الأئمة: الشافعي والبخاري والألباني . قال العسقلاني في بلوغ المرام ص68 : لم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مضطرب، بل هو حسن، تح: أحمد البكري، القاهرة، دار السلام، ط3، 1427هـ/2006م . يُنظر: البغوي، شرح السنة 451/2 ؛ العسقلاني، التلخيص 472/2 .

(4) المجموع 226/3 .

(5) البغوي، التهذيب 165/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 462/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 53/2 .

(6) أحمد، المسند، مسند المكين، (ح/15277)، واللفظ له، قال محققه : إسناده صحيح ؛ والحاكم، المستدرک، كتاب كتاب الصلاة، باب التأمين، (ح/926)، وقال: على شرط مسلم ؛ والبيهقي، السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب ما

## المطلب التاسع: الصلاة بحضرة الطعام ونحوه

يُكره للمصلي عند الشافعية الإتيان بالصلاة بحضرة طعام، أو وهو يدافع البول أو الغائط؛ لما فيه من شغل القلب، وذهاب الخشوع<sup>(1)</sup>، إذ مبنى الصلاة على حضور القلب، وخشوع الأطراف، فكل ما ذهب بواحد منهما فإنه مناف للصلاة، لا بدّ من الكف عنه<sup>(2)</sup>.

والكراهة مأخوذة مما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان »<sup>(3)</sup>.

قال النووي رحمه الله : " في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب بكمال الخشوع " <sup>(4)</sup>.

والمعتمد أن حكم غياب الطعام هو حكم حضوره، فإذا تاقّت النفس إلى طعام غائب بحيث يذهب التّوقّان بكمال الخشوع، ويشغل القلب، كُرِهت الصلاة في تلك الحال، ويكون على المصلي إزالة العارض، بشرط عدم خروج الوقت<sup>(5)</sup>.

ومما يتصل بما نحن فيه، ترك الجماعة إذا كان بمريد الجماعة جوعٌ، أو عطشٌ شديدٌ، وحضر الطعام والشراب، وتاقّت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب، وإن أقيمت الصلاة، حتى يذهب ما به من

---

يكون سترة المصلي، (ح/3464) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح/2783) : صحيح ، الرياض، دار المعارف، 1415هـ/1995م .

(1) الماوردي، الحاوي 2/189 ؛ البغوي، التهذيب 2/253 ؛ النووي، المجموع 4/38 .

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة 2/21 .

(3) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، (ح/560) .

(4) شرح مسلم 3/48 . ويُنظر: البغوي، شرح السنة 3/356 .

(5) النووي، المجموع 4/38 ؛ ابن الملقن، الإعلام 2/307 .

الحاجة إلى الطعام والشراب<sup>(1)</sup>. ودليله ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا وُضع العشاء، وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء »<sup>(2)</sup>.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قُدِّمَ العشاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم »<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه، وبه إليه حاجة، أُرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه " <sup>(4)</sup>.

قال بعض الفضلاء: " ينبغي أن تحمل الألف واللام على العموم؛ نظراً إلى العلة في ذلك، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها " <sup>(5)</sup>.

والحديث وإن كان في العشاء، عند صلاة المغرب أو العشاء على اختلاف الروايات، فلا فرق عند الشافعية بين طعام العشاء والغداء، ولا بين صلاة المغرب والعشاء وغيرها من الصلوات الخمس، قياساً على المنصوص<sup>(6)</sup>. ومثل حضور الطعام عند الشافعية ما لو كان بحضرة مريد الجماعة زوجته، وتاقت نفسه للجماع، فإنه يبدأ بقضاء شهوته، ثم يتطهر ويصلي؛ قياساً على حضور الطعام<sup>(7)</sup>، والجامع التشويش .

### المطلب العاشر: التحريم والتسليم لسجود التلاوة

- 
- (1) ابن المنذر، الإشراف 127/2 ؛ العمراني، البيان 369/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 345/1 .
  - (2) البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (ح/640) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، (ح/560) .
  - (3) البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (ح/641) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، (ح/557) .
  - (4) الأم 296/2 .
  - (5) ابن الملقن، الإعلام 295/2 .
  - (6) الماوردي، الحاوي 305/2 .
  - (7) البجيرمي، تحفة الحبيب 335/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم س222 .

سجود التلاوة سنة مؤكدة، ويُشترط لصحته الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنه صلاة في الحقيقة، فيُقاس عليها، وحكمه حكم صلاة النفل<sup>(1)</sup>.

وكيفيته في غير الصلاة عند الشافعية أن ينوي مريد السجود للتلاوة، ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر للهوي دون أن يرفع يديه، ثم يسجد سجدة كسجدة الصلاة، ويسبح، ثم يعتدل مكبراً، مفترشاً، ثم يسلم<sup>(2)</sup>.

أما تكبيرة الافتتاح ففي حكمها ثلاثة أوجه: أصحها أنها شرط؛ لأن هذا افتتاح للصلاة، والسجود للتلاوة صلاة لها سجود، فافتقر إلى التكبير؛ قياساً على سائر الصلوات، والثاني أنها مستحبة، والثالث أنها لا تشرع أصلاً<sup>(3)</sup>.

ودليل الوجه الأصح حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا معه»<sup>(4)</sup>.

وعلى فرض التسليم بضعف الحديث، فإن صحة هذا القول هو ما يقتضيه القياس الصحيح، إذ سجود التلاوة داخل في جنس الصلاة، فيُشرع التكبير لافتتاحه، كما يُشرع التكبير لافتتاح سائر الصلوات، قياساً عليها<sup>(5)</sup>.

أما التسليم من سجدة التلاوة فللشافعي رحمه الله قولان: الأظهر أنه شرط لصحة السجود؛ قياساً على تكبيرة الافتتاح؛ لأنه مفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام، والثاني أن التسليم لا يشترط لصحة

---

(1) الرؤياني، بحر المذهب 2/273؛ الرافعي، العزيز 2/103؛ السيوطي، شرح التنبيه 1/138.

(2) الماوردي، الحاوي 2/204؛ النووي، روضة الطالبين 1/321؛ الأردبيلي، الأنوار 1/158.

(3) الرؤياني، بحر المذهب 2/275؛ البغوي، شرح السنة 3/315؛ العمراني، البيان 2/296.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، (ح/1413)، واللفظ له؛ والحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين، (ح/808)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال في التلخيص: على شرطهما. قلت: لكن ليس فيه أنه كبر، وهي محل النزاع والاستدلال؛ وقال النووي في الخلاصة 2/426 والمجموع 3/560: إسناده ضعيف.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج 2/214؛ الرملي، نهاية المحتاج 2/100.

سجود التلاوة؛ لأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام؛ قياساً على الطواف، وقياساً على سجود التلاوة في الصلاة<sup>(1)</sup>.

وأما التشهد ففي مشروعيته - بناء على اشتراط التسليم - وجهان: الأصح أنه لا يُشترط، فإن قيل بالأصح: لا يشترط، ففي استحبابه وجهان: الأصح أنه لا يستحب؛ لأنه لم يثبت له أصل<sup>(2)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: تحريم التشاغل عن صلاة الجمعة

الأصل في السعي إلى صلاة الجمعة قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة، الآية، 9].

وبناء على الآية فقد ذهب الشافعية إلى أن البيع يوم الجمعة - إذا كان بين اثنين ممن وجبت عليهم الجمعة، أو بين من وجبت عليه الجمعة وغيره كالصبي والمرأة - لا يخلو من أحوال<sup>(3)</sup>:

أ- أن يكون التبائع قبل الزوال، فالبيع صحيح بلا كراهة .

ب- أن يكون التبائع بعد الزوال، وقبل شروع المؤذن بالأذان بين يدي الخطيب، فالبيع مكروه كراهة تنزيه .

ت- أن يكون التبائع بعد جلوس الخطيب على المنبر وشروع المؤذن في الأذان، فإن البيع حرام على المتبايعين جميعاً؛ لأن أحدهما توجه عليه الفرض فلم يُجب، والثاني يُعِينُهُ على هذه المعصية، وفي وجه شاذ أن التحريم مختصُّ بأهل فرض الجمعة دون غيره .

---

(1) الرؤياني، بحر المذهب 276/2 ؛ الغزالي، الوسيط 204/2 ؛ النووي، المجموع 562/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 214/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 100/2 .

(2) الماوردي، الحاوي 204/2 ؛ العمراني، البيان 297/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 322/1 .

(3) الشافعي، الأم 390/2 ؛ الماوردي، الحاوي 456/2 ؛ البغوي، التهذيب 335/2 ؛ العمراني، البيان 557/2 ؛ النووي، المجموع 367/4 .

وتحريم التشاغل عن صلاة الجمعة بالبيع إنما يختصُّ بمن جلس للبيع في غير المسجد، أما لو سمع النداء فقام يقصد الجمعة، فباع في طريقه إلى المسجد، أو قعد في مسجد الجمعة فباع فلا يحرم، لكنه في المسجد مكروه، وإنما لم يحرم لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة<sup>(1)</sup>.

وكذلك ذهب الشافعية إلى أنه يحرم على كل صاحب فرض جمعة سائر العقود والصنائع، وكل عمل يشغل عن السعي إلى الجمعة، بالتفصيل السابق، ويستمر التحريم حتى يفرغ المصلون من الجمعة؛ قياساً على تحريم البيع؛ لأنه في معناه<sup>(2)</sup>.

ولكن يستثنى من التحريم ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو ما يوارى عورته، أو ما يقوته عند الاضطرار<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني عشر: الصلاة بسلاح ملطخ بالدم

إذا التحم القتال بين المسلمين وعدوهم، واشتد الخوف، ولم يتمكنوا من ترك القتال؛ لقلَّتْهم، وكثرة أعدائهم، وجبَ عليهم الصلاة بحسب الإمكان، إذ لا يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فيصلُّون ركبناً ومشاةً، مستقبلي القبلة إن أمكنهم أو غير مستقبليها، ولا إعادة عليهم<sup>(4)</sup>.

فإن تلطَّخ سلاح المجاهد أثناء صلاته وجب عليه أن يلقَّيه، أو يجعله في قرابه تحت ركابه، فإن لم يحتمل الحال ذلك، واحتاج إلى إمساك السلاح الملطخ بالدم، جاز له ذلك للضرورة<sup>(5)</sup>.

ولكن وإن جاز له حمل السلاح للضرورة، فهل يلزمه القضاء ؟ للشافعي قولان:

الأظهر عند إمام الحرمين وغيره أنه لا قضاء عليه؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتلين، وتكليف المقاتل تنحية السلاح أثناء شدة القتال مما لا سبيل إليه، فيقاس على دم

(1) النووي، روضة الطالبين 47/2 ؛ الأردبيلي، الأنوار 207/1 .

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 344/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 480/2 .

(3) الشَّرِّبيني، مغني المحتاج 651/1 .

(4) الماوردي، الحاوي 470/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 349 .

(5) الروياني، بحر المذهب 193/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 61/2 .

المستحاضة إذا تقاطر للضرورة، وقياساً على سائر المعفوات في صلاة شدة الخوف كجواز استدبار القبلة، وجواز الإيماء بالركوع والسجود، وغيرها<sup>(1)</sup>.

والمعتمد عند متأخري الشافعية، وهو المنقول عن نص الشافعي وأصحابه وجوب القضاء؛ لأن تلطخ السلاح بالدم عذر نادر، فلا يُقاس على صلاة المستحاضة مع استمرار النزف، بل يُقاس على سائر النجاسات التي لا يُعفى عنها<sup>(2)</sup>، وقد "قال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي، فالفتوى عليه"<sup>(3)</sup>.

والذي وجدته في مختصر المهمات: "وفي المحرر: إن أقيس الوجهين عدم القضاء، وفي المنهاج: إنه الأصح، وجزم به في أصل الروضة في آخر التيمم، وفي شروط الصلاة، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي، فعليه الفتوى"<sup>(4)</sup>.

فظاهر كلام مختصر المهمات أن نص الشافعي هو عدم القضاء، ولعل النقل عن المهمات كان بالواسطة، أو من خلال نسخة سقيمة، فتتابع المتأخرون على هذا الخطأ في النقل، وعلى كل فالمختار هو القول الأول، وهو عدم وجوب القضاء، والله أعلم .

### المطلب الثالث عشر: التكبير المرسل للأضحي

من أظهر شعائر العيد التكبير، وهو إما تكبير مقيد: يؤتى به عقب الصلوات خاصة، وإما تكبير مرسل أو مطلق: لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق، ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في الطريق إلى المصلّى وبالمصلّى، إلا الحاج فذكره التلبية<sup>(5)</sup>.

---

(1) الجويني، نهاية المطالب 593/2-594 ؛ الرافعي، العزيز 340/2 ؛ النووي، المجموع 313/4 ؛ الأردبيلي، الأنوار 213/1 ، واعتمده الشيخان: النووي، والرافعي .

(2) الروياني، بحر المذهب 193/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 14/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 370/2 .

(3) مغني المحتاج 668/1 .

(4) ابن العراقي، مختصر المهمات ق70/أ ، مخطوط، استانبول، مكتبة مصطفى عاطف، رقم: (1050)، فقه شافعي، 467 ورقة .

(5) النووي، المجموع 38/5 .

والتكبيرُ المرسل عند الشافعية سنةً في العيدين: الفطر والأضحى، وأولُ وقته غروبُ شمسِ ليلةِ العيد، ويمتدُّ إلى أن يُحرَمَ الإمامُ بصلاةِ العيد في الأظهر<sup>(1)</sup>.

ويُسَنُّ للرجل رفع صوته بالتكبير المرسل، ويكون صوت الأنثى أخفض من صوت الرجل؛ قياساً على الصلاة في غير حضرة الأجانب، ويتأكد التكبير عند الزحمة وتغاير الأحوال؛ قياساً على التلبية للحاج<sup>(2)</sup>.

ويدلُّ لمشروعية التكبير في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية، 185].

قال الشافعي رحمه الله: " فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عِنْدَ إِكْمَالِهِ، ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وَإِكْمَالِهِ: مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ "<sup>(3)</sup>.

وأما التكبير المرسل في الأضحى فدلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ الْمَشْرُوعِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكَّدَ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى فِي الْأُظْهَرِ<sup>(4)</sup>.

والمختار أن التكبير المرسل في العيدين ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وهو ما روت أم عطية رضي الله عنها، قالت: « كُنا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ »<sup>(5)</sup>. وفي رواية: « كُنا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ... قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يَكْبُرْنَ مَعَ النَّاسِ »<sup>(6)</sup>.

(1) ابن المنذر، الإشراف 159/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 213/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 79/2 .

(2) باعشن، بشرى الكريم ص 366 .

(3) البيهقي، أحكام القرآن 96/1-97، تح: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414هـ/1994م.

(4) النووي، المجموع 38/5 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 51/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 397/2 .

(5) البخاري، الصحيح، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، (ح/928) .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، (ح/890) .

وهكذا " اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام، عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع .. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع "(1).

أما قياس الأضحى على الفطر فالظاهر أنه في وقت ابتداء التكبير وانتهائه، دون أصل المشروعية، والقياس لا حاجة إليه مع وجود النص؛ لأن " ما ورد فيه نص، لا يقال: إنه حكم مأخوذ من القياس، وإن كان القياس يقتضيه "(2). والله أعلم .

#### المطلب الرابع عشر: الصلاة عند الآيات الكونية سوى الكسوف

السنة إذا كسفت الشمس أو خسف القمر أن يفرع الناس إلى الصلاة جماعة، بحيث تُصلّى في مساجد الجمعة، وينادى لها: الصلاة جامعة، بلا أذان ولا إقامة(3).

والأصل فيها أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا »(4).

أما في الآيات الكونية سوى كسوف الشمس والقمر كالزلازل، والبراكين، والصواعق، والظلمة في النهار، والرياح الشديدة، ونحوها، فمذهب الشافعية أنه لا يُسن لها الصلاة جماعة كما يُصلّى في الكسوفين، لكن يُستحب لكل أحد عند حضور هذه الآيات التضرّع بالدعاء، والصلاة في بيته منفرداً؛ لأن هذه الآيات كانت في زمنه ﷺ، ولم يُنقل أنه صلى لها ﷺ جماعة(5).

---

(1) فتح الباري 560/2 . ويُنظر: ابن الملقن، الإعلام 255/4 ؛ الأنصاري، منحة الباري 45/3 .

(2) الماوردي، الحاوي 28/2 .

(3) الماوردي، الحاوي 504/2 ؛ الرؤياني، بحر المذهب 245/3 .

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (ح/997)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (ح/901) .

(5) الماوردي، الحاوي 512/2 ؛ الرؤياني، بحر المذهب 258 ؛ العمراني، البيان 670/2 ؛ النووي، المجموع 60/5 ؛ روضة الطالبين 89/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 65/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 412/2 .

والمختار أنه يُشرع الصلاة جماعةً بصفة صلاة الكسوف في كل آية كونية عظيمة كالزلازل، والبراكين، والصواعق، ولاختياره ثلاث طرق: من جهة النظر، والأثر، والمذهب .

أما النظر فقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله »، الذي يومئ إلى علة الصلاة وهو كونها آية، " فكذا الزلزلة، والحادثة، وما أشبه ذلك من آيات الله " (1)، فكل ما كان في معنى آية الكسوف والخسوف فإنه يأخذ حكمها .

وكذلك حديث أبي بكره ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده » (2)، ففيه التعليل لصلاة الكسوف بتخويف العباد، فما كان من الآيات يحمل هذا المعنى فإنه يأخذ حكمه؛ قياساً على العلة المنصوصة .

وأما من جهة الأثر فما روى النضر بن عبد الله (3) قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ﷺ، قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: « معاذ الله ! إن كانت الرياح لتشتد فنبادر المسجد ؛ مخافة القيامة » (4). فإن قلنا بصحة الحديث ففيه الصلاة للآيات، تلميحاً لا تصريحاً، وإن قلنا بضعفه، ففي القياس الصحيح غنية، والله أعلم .

وكذلك يدل له من جهة الأثر ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في الزلزلة في البصرة، ... وقال: « هكذا صلاة الآيات » (5).

وأما من جهة المذهب فيدل للمختار قول البيهقي (1) رحمه الله : " عن علي ﷺ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات، خمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة . قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به " (2).

---

(1) ابن المنذر، الإشراف 310/2 .

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف، (ح/1001) .

(3) هو النضر بن عبد الله بن مطر القيسي، البصري، مستور. يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص 652 .

(4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، (ح/1196)، قال الألباني: ضعيف ؛ والحاكم، المستدرک، كتاب الكسوف، (ح/1241)، وقال : حديث صحيح الإسناد . قال النووي في الخلاصة 865/2 : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(5) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الآيات، (ح/4929-4933) ؛ قال البيهقي في السنن الكبير 478/3: هو عن ابن عباس ثابت .

فإذا ثبتت الصلاة للزلزلة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ثبت للشافعي رحمه الله قولاً بالصلاة للآيات الكونية معلّقاً على صحة حديث علي عليه السلام، ولا فرق بين ثبوته عن ابن عباس أو ثبوته عن علي، ويبقى احتمال أن يكون مقصود الشافعي ثبوته مرفوعاً، وإن كان مثله في حكم المرفوع .

وقد اختلف في المراد بقول الشافعي رحمه الله : إذا ثبت حديث علي عليه السلام، هل أراد به الصلاة للزلزلة خاصة، أم الصلاة لسائر الآيات الكونية ؟ وجهان<sup>(3)</sup>، والثاني هو المختار .

ثم إن الزركشي<sup>(4)</sup> رحمه الله اختار الصلاة جماعة في كسوف النجوم؛ قياساً على كسوف الشمس والقمر<sup>(5)</sup>، وهو قياس صحيح مليح يعضد ما تقدم، والله أعلم .

#### المطلب الخامس عشر: أقيسة متفرقة في باب الصلاة

1- يُسنُّ الإبراد لصلاة الجمعة في وجه؛ قياساً على الظهر في سائر الأيام، والأصح خلافه؛ لأن الإبراد لتتكمال الجماعة، والناسُ يبتكرون إلى الجمعة، فتتكمال الجماعة في أول الوقت<sup>(6)</sup>.

2- المعتمد أنه لا يُسنُّ الأذان في أذن الميت عند إنزاله في قبره، وقيل: يسن ؛ قياساً على الأذان في أذن المولود<sup>(7)</sup>.

3- يُسنُّ الصلاة على الرسول ﷺ عقب الإقامة؛ قياساً على الصلاة عليه ﷺ بعد الأذان<sup>(1)</sup>.

---

(1) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، الحافظ أبو بكر البيهقي النسابوري الشافعي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحري، توفي سنة (458هـ). يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/4 .

(2) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف، (ح/6381) .

(3) الماوردي، الحاوي 512/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 259/3 .

(4) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، أدبياً، له التصانيف في شتى الفنون، توفي سنة (794هـ). يُنظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الفقهاء الشافعية 1/233 .

(5) الهيثمي، الفتاوى الكبرى 1/273 .

(6) البغوي، التهذيب 19/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 1/433 .

(7) الهيثمي، تحفة المحتاج 1/461 .

4- يُسْنُ الافتراشُ في جِلْسة الاستراحة قبل القيام للركعة التالية؛ قياساً على الافتراش بين السجدين<sup>(2)</sup>.

5- يُسْنُ لقارئ الفاتحة قول: آمين، خارج الصلاة؛ قياساً على قولها أثناء الصلاة<sup>(3)</sup>.

6- يُسْنُ للمصلي المنفرد الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية؛ قياساً على المأموم<sup>(4)</sup>.

7- يُسْنُ للمنفرد الجهر بالقراءة في الصباح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وسائر الصلوات الجهرية؛ قياساً على جهر الإمام<sup>(5)</sup>.

8- إذا سكت الإمام بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، حتى يقرأ المأموم الفاتحة، فالأفضل للإمام الاشتغال بالقراءة؛ قياساً على قراءته أثناء انتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف<sup>(6)</sup>.

9- يُسْنُ في القنوت الصلاة على الصحابة؛ قياساً على الصلاة على الآل، إذ الصلاة على الآل إذا كانت مسنونة، وفيهم من ليس صحابياً، فالصلاة على الصحابة أولى<sup>(7)</sup>.

10- يُسْنُ القنوت لكل نازلة تصيب المسلمين: كالوباء، والقحط، والجراد، والعطش، والخوف الشديد؛ قياساً على المنصوص<sup>(8)</sup>.

---

(1) النووي، شرح مسلم 307/2. الأنصاري، فتح الوهاب 35/1. الشَّربيني، مغني المحتاج 340/1. الهيتمي، تحفة المحتاج 482/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 422/1 .

(2) الأردبيلي، الأنوار 133/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 25/2 .

(3) الأنصاري، فتح الوهاب 41/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 49/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 489/1 .

(4) النووي، المجموع 331/3 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 51/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 491/1 .

(5) الأنصاري، فتح الوهاب 41/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 56/2 .

(6) النووي، فتاواه ص30، تح: قاسم الرفاعي، بيروت، دار مكتبة التربية، 1988م .

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج 66/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 505/1 .

(8) الماوردي، الحاوي 152/2 ؛ البغوي، التهذيب 148/2 ؛ الرفاعي، العزيز 515/1 ؛ النووي، روضة الطالبين

254/1 ؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 394/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 68/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 508/1 .

11- إذا حمل المصلي نجاسةً مغفوةً عنها، فإن صلاته تبطل؛ قياساً على حمل سائر النجاسات؛ لأن العفو للحاجة، ولا حاجة إلى حمل نجاسة مغفوة عنها<sup>(1)</sup>.

12- تكره قراءة القرآن في التشهد؛ قياساً على كراهة القراءة في الركوع والسجود<sup>(2)</sup>.

13- إذا كان المصلي لا يحسن التشهد وقلنا: يُسنُّ له الجلوس بقدر التشهد، فإنه يُسنُّ له السجود للسهو بترك الجلوس للتشهد الأوسط؛ قياساً على ترك التشهد الأوسط<sup>(3)</sup>.

14- يُشرع السجود للسهو إذا شكَّ المأموم: هل أدرك مع الإمام ركعة أم لا؟؛ قياساً على مَنْ شكَّ في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً<sup>(4)</sup>.

15- يجوز ترك الجمعة بالأعذار العامة والخاصة، كالخوف على النفس أو المال، أو الهرب من السلطان، أو طلب الضالة، أو رجاء العفو عن القصاص، ونحو ذلك؛ قياساً على المنصوص<sup>(5)</sup>.

16- يُكره حضور الجماعة لمن بثيابه أو بدنه ريح كريهة، كأرباب بعض الحرف، والجراحات المنتنة، ويكره الحضور كذلك لمن ببدنه مرضٌ معدٍ كالجدام والبرص؛ قياساً على كراهة الحضور لآكل الثوم والبصل ونحوه<sup>(6)</sup>.

17- يأخذ المسافر أحكام المقيم، إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو قضاء حاجة لا تنتجّر في أقل من أربعة أيام؛ قياساً على الإقامة الفعلية أربعة أيام فأكثر<sup>(7)</sup>.

---

(1) النووي، المجموع 157/3 ؛ الشريبي، مغني المحتاج 446/1 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 129/2 ، الفتاوى الكبرى 172/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 26/2 .

(2) الشافعي، الأم 254/2 .

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج 173/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 69/2 .

(4) الغزالي، فتاواه ص93، تح: علي الطسة، دمشق، الإمامة، ط1، 1425هـ/2004م ؛ النووي، روضة الطالبين 309/1 .

(5) البغوي، التهذيب 249/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 339/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 155/2 .

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج 276/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 160/2 .

(7) الشافعي، الأم 359/2 ؛ النووي، المجموع 216/4، روضة الطالبين 383/1 ؛ الشريبي، مغني المحتاج 589/1. الهيتمي، تحفة المحتاج 376/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 254/2 .

18- تجوز صلاة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، وفي كل خوف وإن لم يكن ثمَّ قتالٌ، كالهارب من سيل، أو سبَّع، ونحوه؛ قياساً على صلاة الخوف عند القتال، بجامع الخوف<sup>(1)</sup>.

19- تُشرع التهنئة بالأعياد والأعوام والأشهر، وعموم ما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة؛ قياساً على سجود الشكر، والتعزية<sup>(2)</sup>.

20- يجوز الجمعُ تقديماً ولو لمقيم بعذر المطر لصلاة الجمعة مع العصر في الأصح؛ قياساً على الجمع بين الظهر والعصر<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث: تطبيقات القياس في أحكام الجنائز

وفيه عشرُ مطالب:

#### المطلب الأول: تطيب المعتدة المُحدّة

إذا مات المُحرّمُ ذَكَراً أو أنثى حَرَمَ عند الشافعية تطيبه، أو أخذُ شيءٍ من شعره، أو ظفره، أو سترُ رأس الرجل، أو إلباسه مَخِيطاً، أو ربطُ أكفانه، أو سترُ وجه المرأة<sup>(4)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " إذا مات المحرّم، غُسل بماء وسِدْر، وكُفّن في ثيابه التي أحرَمَ فيها، أو غيرها، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة، ولا يُعقد عليه ثوب، كما لا يُعقد على الحيّ، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه<sup>(1)</sup>، ولا يخمر رأسه، ويُصلّى عليه، ويُدفن<sup>(2)</sup>."

---

(1) الغزالي، الوسيط 309/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 62/2 ؛ الأنصاري، فتح الوهاب 81/1 .

(2) الشَّربيني، الإقناع 488/2 ؛ باعلوي، بغية المسترشدين ص 146 .

(3) الشَّربيني، مغني المحتاج 608/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 280/2 .

(4) ابن المنذر، الإشراف 325/2 ؛ الماوردي، الحاوي 13/3 ؛ الغزالي، الوسيط 369/2 ؛ النووي، المجموع

164/5 ؛ الأردبيلي، الأنوار 233/1 .

ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (3).

والواجب على المتوفى عنها زوجها عند الشافعية أن تحدد عليه في عدتها: فتترك الترتين بالثياب، والحلي، والطيب، بحيث تشمل حرمة الطيب بدن المحدث، وثيابها، والكحل الذي تضعه على عينها (4).

ودليله حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» (5).

إذا وضح ما تقدم، فإذا ماتت المعتدة المحدث، فهل يحل تطيبها عند الغسل؟ وجهان للشافعية: الأول: يحرم تطيب المعتدة المحدث؛ لأنها ماتت والطيب حرام عليها، فلم يسقط تحريم الطيب بالموت؛ قياساً على المحرمة (6).

الثاني: يجوز تطيب المعتدة المحدث، وهو أصح الوجهين عند الشافعية؛ لأن تحريم الطيب إنما كان للحزن على الزوج، ولئلا يدعوها ذلك إلى الزواج قبل تمام عدتها، وقد زالا بالموت، بخلاف المحرمة؛ لأن ترك تطيب المحرمة إنما كان لحق الله تعالى، تعبدًا، فلم يسقط بالموت (1).

---

(1) في رواية الشافعي رحمه الله لحديث الذي وقصته ناقته الأمر بتغطية الوجه، وعند مسلم في صحيحه النهي عن تغطية الوجه، وفي ثبوت النهي مقال، والأقرب أن راوي الحديث انتقل ذهنه من النهي عن تطيب الوجه إلى النهي عن تغطيته، والله أعلم. يُنظر: العسقلاني، فتح الباري 4/67-68.

(2) الأم 2/604. ويُنظر: المزنّي، المختصر ص 57؛ الرُّوياني، بحر المذهب 3/298.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (ح/1206)، واللفظ له؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (ح/1206).

(4) النووي، روضة الطالبين 8/407؛ الأردبيلي، الأنوار 3/233؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 5/107.

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، (ح/307)، واللفظ له؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، (ح/938).

(6) النووي، المجموع 5/165؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 2/19؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 3/112؛ الرملي، نهاية المحتاج 2/454.

## المطلب الثاني: صفة الكفن

تكفين الميت المسلم فرض كفاية، بشرط أن يكون الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه في الحياة؛ قياساً للباس الموت على لباس الحياة<sup>(2)</sup>، وهو ما يتفرع عنه ما يأتي:

أ- يحرم تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما تكفينه بالقطن، والصوف، والكتان، والشعر، والوبر، ونحوها فجائز<sup>(3)</sup>.

ب- يجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهة، أما الجواز فقياساً على حال الحياة، وفيه وجه شاذ منكر أنه لا يجوز، وأما الكراهة فلما في التكفين بالحرير من الإسراف دون مصلحة راجحة، بخلاف الحرير في الدنيا فإن فيه مصلحة راجحة هي التجميل للزوج، وقد انتهت بالموت<sup>(4)</sup>.

ت- يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بقصد الزينة أو بغير قصد لها؛ قياساً على حال الحياة، لكن مع الكراهة؛ لعدم مناسبة ثياب الزينة ثياب الموت، وفي وجه أنه لا يكره<sup>(5)</sup>.

ث- يجوز تكفين الصبي والمجنون بالحرير؛ قياساً على حال الحياة، لكن مع الكراهة<sup>(6)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 14/3 ؛ الجويني، نهاية المطالب 16/3 ؛ الروياني، بحر المذهب 299/3 ؛ البغوي، التهذيب

413/2 ؛ العمراني، البيان 49/3 ؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 369/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 107/2 .

(2) الشربيني، مغني المحتاج 19/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 113/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 455/2 .

(3) الغزالي، الوسيط 370/2 ؛ النووي، المجموع 156/5 ؛ المحلي، كنز الراغبين 327/1 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 564/2 .

(4) الرافعي، العزيز 409/2 ؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 370/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 109/2 ؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 327/1 .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص 249 ؛ العمراني، البيان 48/3 ؛ الشربيني، الإقناع 566/2 .

(6) النووي، فتاواه ص 50 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 565/2 ؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 370/1 .

ج- لا يجوز تكفين الميت بالمتجس من الثياب نجاسةً لا يُغفى عنها إذا وُجد طاهر، مع أنه يجوز للحي لبس المتجس خارج الصلاة حال الحياة؛ لأن الميت بوضوئه أشبه المصلي، فلم يَجْزُ تكفينه فيه، ولما فيه من امتهان الميت، فإن وُجد ثوبٌ حريرٍ وآخر متجس فالمعتمد تقديم ثوب الحرير، واعتمد الهيتمي تقديم المتجس، وعلى القولين يكون التكفين بعد الصلاة على الميت عارياً، إذ لا تصح الصلاة على الميت مع النجاسة<sup>(1)</sup>.

ح- يُعتبر في التكفين بالمباح - ندباً - حال الميت في الحياة، فيستحبُّ جيّد الكفن لصاحب المال وإن كان مقترراً على نفسه، ومتوسطه لذي الحال المالي الوسط، وخشينه لذي المال القليل، والمعتبر في الجودة وغيرها العرف<sup>(2)</sup>.

خ- يُستحب تبخير الكفن - إلا في حق المحرم والمحرمة - كما يبخر الحي ثيابه، والمستحب أن يكون التبخير بعُود غير مطيب بمسك<sup>(3)</sup>.

لكن يُستثنى من قياس الكفن على لباس الحياة الآتي:

أ- يجوز تكفين الشهيد بالحرير الذي قُتل وهو يلبسه، بشرط أن يكون قد لبسه وهو محتاج إليه للحرب، لا سيما إذا تلطّخ بدمه؛ لأن السنة تكفين الشهيد في ثيابه، فيُقاس الحرير على غيره من الثياب المباحة للرجل، بخلاف من لبسه لعذر شرعي، ثم مات وهو يلبسه، فلا يجوز تكفينه فيه؛ لفقْد المعنى في الشهيد وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها<sup>(4)</sup>. وهكذا استُثْنيت هذه المسألة من قياس لتخضع لقياس آخر .

ب- يجوز تكفين المُحْدَّة بما حَرُمَ عليها لبسه في الحياة من الثياب المصبوغة ونحوها، مما يُراد منه الزينة، لكن مع الكراهة<sup>(5)</sup>.

---

(1) الأنصاري، فتح الوهاب 92/1 ؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 370/1 ؛ الشرواني، حاشيته على التحفة 114/3 ؛ ابن القُرّة داغي، المنهل النضاح ص 125 .

(2) الروياني، بحر المذهب 309/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 109/2 ؛ الأردبيلي، الأنوار 235/1 ؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 327/1 .

(3) الغزالي، الوسيط 372/2 ؛ الرافعي، العزيز 414/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 396 .

(4) الرملي، فتاواه 42/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 20/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 456/2 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 564/2 .

(5) الشربيني، مغني المحتاج 20/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 114/3 .

### المطلب الثالث: من سنن صلاة الجنازة

صلاة الجنازة تشترك مع غيرها من الصلوات في أمور، وتختص عن غيرها بأمور أخرى، مما يجعل باب إلحاق بعض الفروع المتعلقة بصلاة الجنازة بغيرها أو عدمه باباً مفتوحاً على كلا احتماليه، وهو ما يحسمه ظهور سنة تؤيده، أو معنى أو شبه مقبول يعضده.

وتقع البداية بالاستعاذة، إذ يُسنُّ عند الشافعية الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة على الأصح، وتكون الاستعاذة سراً؛ قياساً للاستعاذة في الجنازة على سائر الصلوات<sup>(1)</sup>، وهو ما يعضده عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل، الآية، 98].

وكذلك يُسنُّ رفعُ اليدين للمصلي في تكبيرات الجنازة كلّها، ويجمع المصلي يديه عقب كل تكبيرة، ويضعها تحت صدره؛ قياساً على سائر الصلوات، وعلى التكبيرة الأولى في الجنازة<sup>(2)</sup>، وهو ما يؤيده قياسُ " صلاة الجنازة على صلاة العيد، ونقول: تكبيرات متوالية في القيام في الصلاة "<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " ويرفعُ المصلي يديه كلما كَبَّرَ على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس على السنة في الصلاة، وأن رسولَ الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كَبَّرَها وهو قائم في الصلاة "<sup>(4)</sup>.

ويؤيده أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: « كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام بين الركعتين، يعني في المكتوبة »<sup>(5)</sup>.

---

(1) الغزالي، الوسيط 383/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 125/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 31/2 .

(2) ابن المنذر، الإشراف 359/2 ؛ العمراني، البيان 66/3 ؛ النووي، المجموع 187/5 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 138/3 .

(3) الجويني، الدرّة المضيئة ص 269 . ويُنظر: الماوردي، الحاوي 55/3 .

(4) الأم 610/2 . ويُنظر: المصدر نفسه 646/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 361/3 .

(5) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، (ح/6993) ؛ قال الألباني في أحكام الجنائز ص 148 : سندٌ صحيح .

أما التسليمُ في الجنازة فللشافعي رحمه الله فيه قولان: أظهرُهما أنه يستحب تسليمتان، وأنه يُشرع في السلام في الجنازة ما يُشرع في سائر الصلوات؛ قياساً عليها<sup>(1)</sup>. قال رحمه الله: " ويسلم تسليمَةً، ويُسمع مَنْ يليه، وإن شاء تسليمتين "<sup>(2)</sup>.

وهذا القياسُ هو ما ثبتت به السنّة، ودليلُه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاثٌ خلالَ كان رسولُ الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: التسليمُ على الجنازة مثلَ التسليم في الصلاة »<sup>(3)</sup>. وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم في الآخرة »<sup>(4)</sup>.

وفي الاستفتاح وجهان: أصحُّهما أنه لا يُسنُّ في الجنازة دعاء الاستفتاح؛ لأن مبنائها على التخفيف والإسراع بالجنازة خشية التغير، واستثنى الهيتمي الصلاة على قبرٍ أو غائبٍ، فاستحب فيها الإتيان بدعاء الاستفتاح<sup>(5)</sup>، والمختارُ في الاستفتاح في سائر الجنائز قول ابن المنذر رحمه الله: " فإنَّ قاله قائلٌ فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه "<sup>(6)</sup>؛ قياساً على سائر الصلوات، والله أعلم .

وكذلك قراءة سورة بعد الفاتحة فالأصح عند الشافعية أن الإتيان بها ليس سنة، سواء كانت الصلاة على قبر، أو غائبٍ، أو جنازة حاضرة؛ لأن مبنى صلاة الجنازة على التخفيف، والمعتمدُ عند الشهاب الهيتمي أنه يأتي بالسورة إذا صلى على قبر، أو غائبٍ؛ قياساً على سائر الصلوات، بخلاف الحاضرة التي يُسنُّ التعجيلُ في الصلاة عليها وتشجيعها<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابن المنذر، الإشراف 366/2 ؛ الغزالي، الوسيط 384/2 ؛ النووي، المجموع 200/5 ؛ ابن الملقن، الإعلام 401/4 .

(2) الأم 611/2 . ويُنظر: العِمْراني، البيان 70/3 .

(3) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الجنائز، باب مَنْ قال يسلم عن يمينه وعن شماله، (ح/6989) ؛ قال النووي في المجموع 198/5 والخلاصة 982/2 : رواه البيهقي بإسناد جيد .

(4) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، (ح/1989)، قال الألباني: صحيح ؛ قال النووي في الخلاصة 975/2 : رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين .

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج 138/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 475/2 ؛ ابن القُرَّة داغي، المنهل النضاخ ص127 .

(6) الإشراف 363/2 ؛ يُنظر: الرُّوياني، بحر المذهب 361/3 .

(7) الشَّرْبيني، مغني المحتاج 31/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 138/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 475/2 .

والمختار جواز الإتيان بالسورة وتركه في سائر الجنائز؛ استدلالاً بالقياس على سائر الصلوات، ولقول طلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(1)</sup>: «صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده، فسألتُه؟ فقال: سنةٌ وحقٌّ»<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: جنازة الكافر

إذا مات الكافر، وتنازعَ في غسله أقاربه الكفار، وأقاربه المسلمون، فالكفار أحقُّ بغسله، فإن لم يكن له قرابة من الكفار، أو كان له قرابةٌ منهم ولكنهم تركوا حقَّهم في غسله، جاز لقريبه المسلم أو غير قريبه من المسلمين غسله<sup>(3)</sup>.

وأما الصلاة عليه، حربياً كان أو ذمياً، فحرام<sup>(4)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية، 84].

رتَّبَ ﷺ النهيَ عن الصلاة على موت الإنسان كافراً؛ لأنَّ المرادَ من الصلاة الدعاءُ للميت، والاستغفار له، وهو ممنوع في حق الكافر، والصلاة رحمة، والكافر لا يُرحم<sup>(5)</sup>.

وأما تكفينه ودفنه: فإنَّ كان حربياً أو مرتداً لم يجب تكفينه قطعاً، ولم يجب دفنه على المذهب، لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى به الناس<sup>(6)</sup>. والدليل على جواز دفنهم حديث أبي طلحة ؓ: «أن نبيَّ الله ﷺ أمرَ يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش، ففُذِّقوا في طوى من أطواء بدرٍ خبيثٍ مخبثٍ ...»<sup>(7)</sup>.

(1) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ثقةٌ، مُكثِّرٌ، فقيهٌ، كان يُلقَّب: طلحة النَّدَى، مات سنة سبع وتسعين . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص 337 .

(2) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، (ح/1987)، قال الألباني: صحيح ؛ وأصله في البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، (ح/1270) ؛ دون ذكر السورة بعد الفاتحة .

(3) الماوردي، الحاوي 20/3 ؛ العمراني، البيان 25/3 ؛ النووي، المجموع 119/5 .

(4) الرؤياني، بحر المذهب 305/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 118/2 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 296/2 .

(5) البيضاوي، أنوار التنزيل 163/3 ؛ العمراني، البيان 79/3 .

(6) النووي، المجموع 119/5 ؛ الإسنوي، تذكرة النبيه 534/2 .

(7) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (ح/3757)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (ح/2875) .

وقال علي عليه السلام : قلتُ للنبي ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي »، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي (1).

قال الشافعي رحمه الله : " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسَلَ الْمُسْلِمُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ، وَيُدْفِنَهُ، وَلَكِنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ " (2).

فَإِنْ كَانَ الْكَافِرَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مِنْ تَلْزَمِهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي وَجُوبِ تَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَجِهَانٍ: أَصْحَهُمَا الْوَجُوبُ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ الْوَجُوبِ، لَكِنْ مَعَ الْاسْتِحْبَابِ (3).

والعمدةُ في الوجه الأصح قياسُ تكفينِ الذمي ودْفِنِهِ عَلَى وَجُوبِ إِطْعَامِهِ وَكَسَوْتِهِ إِذَا عَجَزَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ وَالْدَفْنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ فَقَدَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ (4).

#### المطلب الخامس: الصلاةُ على ما وُجِدَ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ

اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ فِي السَّرْقَةِ وَالْقَصَاصِ لَا تُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تُلْفُ فِي خِرْقَةٍ وَتُدْفَنُ، وَكَذَلِكَ الْأُظْفَارُ الْمَقْلُومَةُ، وَالشَّعْرُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهَا (5).

فَإِنْ وَجِدَ بَعْضُ مُسْلِمٍ عُلْمَ مَوْتِهِ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، أَوْ عَضْوً مِنْ أَعْضَائِهِ، كَمَنْ أَكَلَهُ سَبْعٌ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّافِعِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ (1).

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، (ح/3214) ؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب موارد المشرك، (ح/2006) ؛ قال الألباني: صحيح ؛ وقال النووي في المجموع 5/119: ضعيف ؛ قال العسقلاني في التلخيص 2/667 : وَلَا يَتَّبِعَنَّ لِي وَجْهَ ضَعْفِهِ .

(2) الأم 2/592 . يُنْظَرُ: ابن المنذر، الإشراف 2/322 .

(3) الغزالي، الوسيط 2/376 ؛ الروياني، بحر المذهب 3/330 ؛ البغوي، التهذيب 2/416 ؛ النووي، المجموع 5/119 .

(4) الشَّارِبِينِي، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ 2/42 ؛ الْهَيْتَمِي، تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ 3/159 ؛ الرَّمْلِي، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ 2/493 .

(5) النووي، المجموع 5/212 ؛ الْأَرْدَبِيلِي، الْأَنْوَارُ 1/240 .

قال الشافعي رحمه الله : " مَنْ أَكَلَهُ سَبْعٌ، أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ اللَّصُوصُ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا بَعْضُ جَسَدِهِ، صُلِّيَ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ، وَغُسِّلَ ذَلِكَ الْعَضْوُ "(2).

والدليل على وجوب الصلاة على البعض القياسُ على صلاة الغائب؛ لأن الصلاة على العضو في حقيقتها صلاة على جسد غاب أكثره، ووُجِدَ بعضه، فألحقت بها(3).

والصلاة على الغائب ثابتة بالسنة الصحيحة الصريحة، منها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعاً(4).

وللشافعية قياسٌ ثانٍ للصلاة على ما وجد من أعضاء الميت، وذلك هو قياسُ بعض الأعضاء على بقية الأعضاء، وقد كان الموت شاملاً للكل، والجزءُ مكرَّم بتكريم الكلِّ، محترَّم باحترام الكلِّ، فيُصَلَّى عليه كما يُصَلَّى على الكل(5)، إذ " الصلاة سنة المسلمين، وحرمةٌ قليل البدن - لأنه كان فيه روح - حرمةٌ كثيره في الصلاة "(6).

وتكون نيةُ الصلاة على العضو هي الصلاة على الكل في أصح الوجهين، ويعلِّق المصلِّي النيةَ على كَوْنِ باقي الجسد قد غُسِّلَ، ولا ينوي الصلاة على الجزء وحده، فإن علم أن باقي الجسد قد صُلِّيَ عليه، نوى الصلاة على العضو فقط(7).

وكلُّ ما تقدَّم إنما يتعلَّق بالصلاة على العضو سوى الشعر والظفر ونحوها، أما هي ففي الصلاة عليها وجهان مشهوران: أحدهما: دفن الشعر والظفر ونحوها دون غسلها والصلاة عليها(8).

---

(1) الرؤياني، بحر المذهب 340/3 ؛ الغزالي، الوسيط 375/2 ؛ العمراني، البيان 75/3 ؛ الرافعي، العزيز 418/2 ؛ النووي، المجموع 212/5 .

(2) الأم 601/2 .

(3) الجويني، نهاية المطلب 40/3 ؛ الغزالي، الوسيط 375/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 43/2 .

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، (ح/1188)، واللفظ له ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة، (ح/951) .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص256 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 160/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 493/2 .

(6) الشافعي، الأم 601/2 .

(7) الماوردي، الحاوي 32/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 117/2 ؛ باعلوي، بغية المسترشدين ص154 .

(8) الرؤياني، بحر المذهب 341/3 ؛ العمراني، البيان 76/3 .

ثانيهما: وجوب غسلها والصلاة عليها ودفنها؛ لأنها جزء الميت، ولها حكم كله، وهذا هو الأصح، لكن يُستثنى الشعرة الواحدة، فلا تغسل، ولا يُصلّى عليها؛ لأنها لا حرمة لها<sup>(1)</sup>. والصلاة على الأعضاء عموماً مروى عن بعض الصحابة، منهم عمر وعلي، لكن قال ابن المنذر رحمه الله: "ولا يصح ذلك عنهما"<sup>(2)</sup>.

### المطلب السادس: شهادة غير المكلف

شهيدُ المعركة الذي مات بسبب قتال الكفار، حال قيام القتال، سواء قتلَه كافرٌ، أو أصابه سلاحُ مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن فرسه، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سببُ موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، لا يُغسلُ، ولا يُصلّى عليه<sup>(3)</sup>.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمرَ بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم<sup>(4)</sup>.

والحكمة من ترك تغسيلهم والصلاة عليهم إبقاء أثر الشهادة؛ تعظيمًا لشأنهم، وإشارةً إلى استغنائهم بمغفرة الله عن دعاء الناس لهم، وفي هذا ترغيبٌ للناس في تحصيل هذه المرتبة الشريفة<sup>(5)</sup>.

وحكمُ الشهادة يثبت عند الشافعية للصبي والمجنون، ودليلُ ذلك القياس على البالغ، إذ كل واحدٍ من المذكورين مسلمٌ، قُتل في معركة الكفار، بسبب قتالهم، فليتحد حكمهم<sup>(6)</sup>. قال الشافعي: "وإن قُتل صغيرٌ في معركة، أو امرأة، صُنِعَ بهما ما يُصنع بالشهداء، ولم يغسلَا، ولم يصلَّ عليهما"<sup>(7)</sup>.

(1) النووي، المجموع 213/5؛ الأنصاري، أسنى المطالب 294/2 وقال: إنها كغيرها؛ الشربيني، الإقناع 579/2.

(2) الإشراف 351/2.

(3) الماوردي، الحاوي 33/3؛ النووي، روضة الطالبين 119/2؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 364/1.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (ح/1278).

(5) الشَّربيني، مغني المحتاج 45/2.

(6) العِمْراني، البيان 83/3؛ النووي، المجموع 221/5، 228.

(7) الأم 598/2.

والصبيُّ والمجنون يشبهون البالغَ في الغسل والصلاة إذا مات واحدٌ منهم حتفَ أنفه، فكذلك ينبغي أن يكون حكمُهما إذا ماتا في معركة الكفار، بل إنهما أولى بترك الصلاة عليهما؛ لأن ترك الصلاة إن كان لعلو مرتبة الشهيد، وتطهره من الذنوب، فإنَّ غير المكلف لا ذنب له ابتداءً، فيكون أولى بترك الصلاة عليه<sup>(1)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله : " لما كانت السنةُ في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة عليهم سبيلاً واحداً، حيث يُغسلون، ويصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموقف الذي يوقف عنه<sup>(2)</sup> عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً؛ استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأشرار والأخيار<sup>(3)</sup> .

ولو كان لا يُصلى على مَنْ لا ذنب له " لكان المجنون والأبله ومَنْ لا عقلَ له ينبغي أن لا يُصلى<sup>(4)</sup>؛ لأنه ممن لا ذنب له، وكان الأنبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة؛ لأن الله سبحانه قد غفر لهم<sup>(5)</sup> .

#### المطلب السابع: الميت إذا تعذر غسله

قد يعرض للمتوفى أحوالٌ وهيئات يتعذر فيها تغسيله، سواء لم يتوفر ما يتم به تغسيله ابتداءً، أو كان يترتب على التغسيل بالماء ضرر بالميت لا يسمح الشرعُ بمثله.

والذي عليه الشافعية أن الميت إذا تعذر غسله لسببٍ حسيٍّ أو شرعيٍّ، فإنه يجب أن يُيمَّم؛ لأنه تطهيرٌ لا يتعلق بإزالة نجاسة، فيجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم؛ قياساً على غسل الجنابة إذا لم يجد الجنب ماءً يغتسل به<sup>(6)</sup>. وهو ما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله

(1) الجويني، الدرّة المضيئة ص 251 .

(2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عنده .

(3) الإشراف 328/2 .

(4) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يُصلى عليه .

(5) الماوردي، الحاوي 31/3 .

(6) النووي، المجموع 138/5 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 184/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 20/3 .

ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: « يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم ». فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: « عليك بالصعيد، فإنه يكفيك »<sup>(1)</sup>.

والتعذر الحسي أو الشرعي لتغسيل الميت يشمل مسائل منها:

1- إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: لا يُغسل الميت، بل يُيمم، ويُدفن؛ قياساً للتعذر الشرعي بسبب حرمة لمس الرجل المرأة الأجنبية وبالعكس، على التعذر الحسي عند فقد ماء الغسل ابتداءً<sup>(2)</sup>، ولعل مقصودهم أن يُيمم باستخدام حائل فلا يحصل للمس، ثم وجدته صريحاً إذ قالوا: " فيُيمم الميت فيهما بحائل "<sup>(3)</sup>، أو يُقال: للمس في التيمم أخف منه في الوضوء، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ولو تمكّن الأجنبي، رجلاً أو امرأة من الغسل بلا مس، ولا نظر، وجب بناء على القول الأصح<sup>(4)</sup>.

الوجه الثاني: يُغسل الميت في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض بصره ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر للضرورة جاز؛ قياساً على النظر حال مداواة أحد الجنسين الأجنيين للآخر<sup>(5)</sup>، والوجه الثالث: لا يُغسل، ولا ييمم، بل يُدفن بحاله، وهذا الوجه ضعيف جداً<sup>(6)</sup>.

2- إذا مات الخنثى المشكل وله محرّم حاضر - رجلاً أو امرأة - غسله بالاتفاق، فإن كان الخنثى صغيراً لا يُشتهى مثله غسله الرجال أو النساء بالاتفاق، وإن كان خنثى كبيراً ففيه وجهان:

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (ح/341) مختصراً، ومطوّلاً (ح/337) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (ح/682) .

(2) الرؤياني، بحر المذهب 301/3 ؛ العِمْراني، البيان 22/3 ؛ النووي، المجموع 118/5 .

(3) الباجوري، حاشيته على فتح القريب 361/1 .

(4) القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 326/1 .

(5) الماوردي، الحاوي 18/3 ؛ الغزالي، الوسيط 366/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 105/2 .

(6) العِمْراني، البيان 22/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 105/2 .

أصحهما: يجوز للرجال والنساء تغسيله ولكن من فوق ثوب، مع الاحتياط في غض البصر<sup>(1)</sup>، والوجه الثاني: لا يغسل، بل يُيمم قياساً على فقد الماء، أخذاً بالأحوط في حق الرجال؛ لأنه قد يكون امرأة، وفي حق النساء؛ لأنه قد يكون رجلاً<sup>(2)</sup>.

3- لو مات رجلٌ مسلمٌ بحضور نساءٍ مسلمات، ورجالٍ كفار، أُمرَ الكفارُ بتغسيله؛ لأنَّ غسلَ المسلم يصح من الكافر؛ لعدم اشتراط النية في الغسل عند الشافعية، ثم تصلي عليه النساء<sup>(3)</sup>.

4- إذا فُقد الماء، بحيث انعدم ماءً طاهرٌ لتغسيل الميت، فإنَّ وُجد الماءُ بعد التيمم وقبل الدفن وجب إعادة غسله<sup>(4)</sup>.

5- إذا خاف الغاسلُ من سرَّيان سمٍّ أو نحوه إلى نفسه أثناء التغسيل، ولا يمكنه التحفظ منه فينقل إلى التيمم<sup>(5)</sup>.

6- إذا لدغ الميت أو احترق أو أُصيب بمرض جلدي بحيث لو غُسل لتهرَّى جسده، فإنه يُيمم<sup>(6)</sup>.

أما إذا كان بالميت قروحٌ، وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، فإنه يُغسل وجوباً؛ لأن مصيرَ الجسد كله هو البلى<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثامن: قراءة القرآن على القبر

من مسائل الجنائز المشتهرة قراءة القرآن على القبر<sup>(1)</sup>، وقد استحَب الشافعية وضعَ الجريد الأخضر الأخضر على القبر للاتباع، وكذلك الرِّيحان ونحوه من النباتات الرطبة؛ قياساً على الجريد؛ رجاء التخفيف عن المقبور ما دامت رطبة<sup>(2)</sup>.

---

(1) الجويني، نهاية المطلب 13/3 ؛ النووي، المجموع 121/5 .

(2) الماوردي، الحاوي 18/3 ؛ الروياني، بحر المذهب 301/3 .

(3) النووي، المجموع 120/5 ؛ عميرة، حاشيته على كنز الراغبين 325/1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .

(4) الروياني، بحر المذهب 355/3 ؛ العمراني، البيان 34/3 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 560/2 .

(5) الشربيني، مغني المحتاج 64/2 .

(6) ابن المنذر، الإشراف 330/2 ؛ الروياني، بحر المذهب 305/3 ؛ الغزالي، الوسيط 365/2 .

(7) الجويني، نهاية المطلب 18/3 ؛ الغزالي، الوسيط 365/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 108/2 .

ودليلهم ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يُخففَ عنهما، ما لم يبيسا»<sup>(3)</sup>.

وليس هذا الفعل خاصاً بهذين المقبورين، فقد «أوصى بُريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدتان»<sup>(4)</sup>، ومعلوم أنه "لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمرٍ يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرجم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به"<sup>(5)</sup>.

وبالنظر إلى قوله ﷺ وفعله، فقد قاس الشافعية على وضع الجريد ونحوه مما هو في معناه على القبر قراءة القرآن عند القبر، واستحبوا ختم القرآن عنده<sup>(6)</sup>. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأحب لو قرئ عند القبر، ودُعي للميت، وليس في ذلك دعاء مؤقت"<sup>(7)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: "استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى"<sup>(8)</sup>.

وهذا الذي قاله النووي وغيره، وسماه البعض قياساً هزيلاً<sup>(1)</sup>، مؤيدٌ بأدلة كثيرة، هذا طرف منها:

- 
- (1) للعلامة الأمير الصنعاني رسالة مختصرة فيما يُتلى من كتاب الله على الأموات ينبغي لمن يقلد الرجال أن يطالعها، حتى لا يردَّ على نفسه قبل أن يردَّ علينا . يُنظر: الجرافي، ذخائر علماء اليمن ص349، جمعها: محمد عبد الكريم الجرافي، بيروت، دار الكتاب الحديث، ط1، 1990-1991 م .
  - (2) الرملي، نهاية المحتاج 35/3 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص414 .
  - (3) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (ح/213) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، (ح/292)، واللفظ له .
  - (4) البخاري تعليقا، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، 444/1 .
  - (5) العسقلاني، فتح الباري 400/1 .
  - (6) الشربيني، مغني المحتاج 81/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 202/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 73/3 .
  - (7) الأم 645/2 . ويُنظر: الماوردي، الحاوي 26/3 ؛ الروياني، بحر المذهب 317/3 .
  - (8) شرح مسلم 193/2 . يُنظر: النووي، الأذكار ص229، تح: أبو الفضل الدمياطي، القاهرة، دار البيان العربي، 2006م .

أ- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيك، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(2)</sup>. وقراءة القرآن من جملة الدعاء المطلوب؛ لما يحويه القرآن من أدعية، وإذا كان الحي - ولو كافرا - يُقرأ عليه القرآن فينتفع به، أفلا يكون الميت المسلم أولى بالانتفاع .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرّوهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ ؟ فقالوا: إنكم لم تقرّونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأُمّ القرآن، ويجمع بزاقه ويتقل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رُقِيّة، خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(3)</sup>.

ب- عن العلاء بن الجلاج<sup>(4)</sup> رحمه الله أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللحد، وقلوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سناً، واقروا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك»<sup>(5)</sup>، وكفى بابن عمر قدوة.

ت- قال الحكم<sup>(6)</sup>: كان مجاهد<sup>(7)</sup>، وعبد بن أبي لبابة<sup>(1)</sup>، وناس يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليّ وإلى سلمة بن كهيل<sup>(2)</sup>، فقالوا: «إنا كنا نعرض المصاحف،

---

(1) الألباني، أحكام الجنائز ص256 .

(2) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، (ح/3221)، قال الألباني : صحيح .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الرُقَى بفاتحة الكتاب، (ح/5404) .

(4) هو العلاء بن الجلاج الشامي، ثقة . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص507 .

(5) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، (ح/7068) ؛ قال النووي في الأذكار ص229 : إسناده حسن .

(6) هو الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد أو: أبو عبد الله الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، وربما دلّس، كان علماء الناس عيلاً عليه، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص212 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ ص44 ، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1415هـ/1994م .

(7) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (101هـ)، وقيل في وفاته غير ذلك . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص605 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ ص35 .

فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يُقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو: حضرت الرحمة عند خاتمته<sup>(3)</sup>، فهل فضل الله قاصر أن تنزل رحمته على الأحياء، أو تحضر عند الأحياء فقط دون الأموات، أم في المنع تحجير واسع؟.

ث - وقال مجاهد رحمه الله: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن»<sup>(4)</sup>، فهل من دليل على تخصيص هذه الرحمة بأهل ظاهر الأرض دون أهل باطنها .

وقد نَقَلَ بعضُ أهل العلم إجماع المسلمين على أنهم في كل عَصْرٍ ومِصر كانوا يجتمعون ويقرؤون القرآن ويُهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير<sup>(5)</sup>، وهذا النقل وإن كان للنقاش في صحته مجالٌ، فإنه إن ثبت يدل على جواز قراءة القرآن على القبور بالأولى؛ لأنه يتضمن القراءة إلى جانب إهداء الثواب، والله أعلم .

وقد قيل: " هذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها، فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعلَّ الحقَّ هو الوصول إلى الموتى، فإنَّ هذه أمور مغيبَّة عَنَّا، وليس الخلافُ في حكم شرعي، إنما هو في أمرٍ واقعٍ هل هو كذلك أم لا "<sup>(6)</sup>.

### المطلب التاسع: السلام على قبور الكفار

- 
- (1) هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي ولاء، ويقال قرشي، أبو القاسم البزاز، الكوفي، نزيل دمشق، ثقة . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص432 .
  - (2) هو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة . يُنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب ص295 .
  - (3) الدارمي، السنن، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، (ح/3355) ؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع، (ح/30663)، واللفظ له، قال محققه 471/15 : إسناده إلى مجاهد صحيح، فهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل ؛ وعزاه النووي في الأذكار ص157 والتبيين ص194، تح: نبيل البصاره، الكويت، دار الدعوة، ط1، 1407هـ/1987م إلى ابن أبي داود، وصحح إسناده .
  - (4) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع، (ح/30665) ؛ وعزاه النووي في الأذكار ص157 والتبيين ص 195 إلى ابن أبي داود في كتاب المصاحف، وصحح إسناده .
  - (5) ابن قدامة، المغني 3/327 .
  - (6) القرافي، الفروق 3/194، بيروت، عالم الكتب، 1347هـ .

زيارة قبور المسلمين مندوبة للرجال، مكروهة للنساء؛ لأنها مظنة بكائهن، ورفع أصواتهن، وفي زيارة النساء للقبور وجه عند الشافعية أنها حرام، وفي آخر أنها مباحة إذا أمنت الفتنة<sup>(1)</sup>.

ويُندب أن يقول الزائر نحو ما علم الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تقول، قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(2)</sup>.

أما زيارة قبور الكفار فالأصح جوازها، وقيل: لا يجوز، وهو غلط<sup>(3)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت»<sup>(4)</sup>.

فإذا زار المسلم قبر الكافر حرّم السلام عليه؛ قياساً على تحريم السلام على الكافر حال الحياة، بل تحريم السلام على الميت الكافر أولى؛ لما فيه من الدعاء له، وهو ممنوع<sup>(5)</sup>. ودليل الأصل المقيس عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(6)</sup>.

## المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الجنائز

1- يُستحب قلم أظفار الميت، وحلق عانته؛ قياساً على المبالغة في الدلك في إزالة الوسخ، وإمرار اليد على البطن لتخرج النجاسة إن وجدت، والمعنى أنه نظافة لا تتعلق بقطع عضو، والأظهر من القولين كراهته<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشافعي، الأم 634/2 ؛ الماوردي، الحاوي 70/3 ؛ الأنصاري، فتح الوهاب 100/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 79/2 .

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، (ح/974) .

(3) الروياني، بحر المذهب 382/3 ؛ النووي، المجموع 120/5 ؛ الأنصاري، فتح الوهاب 100/1 .

(4) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (ح/976) .

(5) الرملي، نهاية المحتاج 37/3 ؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 351/1 ؛ الشرواني، حاشيته على التحفة 202/3 .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (ح/2167) .

(7) الجويني، الدرّة المضيئة ص246 ؛ المحلي، كنز الراغبين 326/1 .

- 2- يُستحب إدخال الماء إلى فم الميت وأنفه من غير مبالغة؛ قياساً على الوضوء وغسل الجنابة<sup>(1)</sup>.
- 3- إذا سلم إمامُ الجنازة، وفات المأمومَ شيءٌ من تكبيرات الجنازة وأذكارها، تداركها حتماً، وجوباً في الواجب، ونَدباً في المندوب؛ قياساً على المسبوق في سائر الصلوات<sup>(2)</sup>.
- 4- يُسنُّ للنساء إذا لم يحضر الميت غيرهن الصلاة على الجنازة جماعة؛ قياساً على سائر الصلوات، وإن صلَّين منفردات جاز<sup>(3)</sup>.
- 5- إذا مات مسلمٌ في سفينة في عرض البحر، وكان أهل الساحل كفاراً، غُسل الميت، وكُفن، وصُلِّي عليه، وجُعِل بين لوحين خشبيين، وثُقِّل وأُلْقِيَ في البحر ليرسب؛ قياساً على الدفن المعتاد<sup>(4)</sup>.
- 6- إذا مات مسلمٌ ولا كَفَنَ له، وحضره رجلٌ عنده ثوبٌ فاضلٌ، وجَبَ تكفينُ الميت في الثوب الفاضل مقابل قيمته؛ قياساً على المضطر إلى طعام الغير<sup>(5)</sup>.
- 7- يَسْقُطُ فرض الكفاية في الصلاة على الجنازة بواحد؛ لأنها صلاة لا تقتصر إلى جماعة؛ قياساً على سائر الصلوات<sup>(6)</sup>.
- 8- ذهب بعضُ الشافعية إلى استحباب جَهْرِ مصليِّ الجنازة بالقراءة ليلاً؛ قياساً على المغرب والعشاء، وأصحُّ الوجهين خلافه<sup>(7)</sup>.
- 9- يُستحب لمن صُلِّي على ميت أن يعيد الصلاة عليه مع مَنْ لم يصلَّ عليه في وجهه؛ قياساً على سائر الصلوات، والأصحُّ خلافه؛ لأن الجنازة لا يُتَنَفَّلُ بمثلها<sup>(8)</sup>.

---

(1) الجويني، الدرّة المضيئة ص 247 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 260/2 .  
(2) الماوردي، الحاوي 58/3 ؛ الإسنوي، تذكرة النبيه 541/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 34/2 .  
(3) الشافعي، الأم 625/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 148/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 484/2 .  
(4) ابن المنذر، الإشراف 375/2 ؛ الماوردي، الحاوي 26/3 ؛ النووي، روضة الطالبين 141/2 .  
(5) الروياني، بحر المذهب 313/3 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 283/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 411 .  
(6) العمراني، البيان 50/3 ؛ السيوطي، شرح التنبيه 210/1 ؛ الشربيني، الإقناع 573/2 .  
(7) العمراني، البيان 67/3 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 311/2 ؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 373/1 .  
(8) العمراني، البيان 74/3 ؛ المحلي، كنز الراغبين 348/1 ؛ الشربيني، الإقناع 574/2 .

10- تَحْرُمُ صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ ؛ قياساً على تحريم صلاة المكتوبة إلى قبور الأنبياء عليهم السلام<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الرابع: تطبيقات القياس في أحكام الزكاة

وفيه عشر مطالب:

##### المطلب الأول: إخراج الزكاة من ذكور الغنم مع وجود الإناث

الواجب في زكاة الإبل الإناث، فالواجب « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ... »<sup>(2)</sup>.

والواجب في البقر ما رَوَى معاذُ بن جبل رضي الله عنه، قال: « بعثني ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبعةً أو تبعةً، ومن كل أربعين مسنةً »<sup>(3)</sup>.

أما الغنم فلا يؤخذ منها الذكور إذا وُجِدَتْ أنثى، سواء كانت كلها إناثاً أو بعضها، بل لا بدَّ من ضأن، أو ماعزٍ، إلا أنْ لا يوجد في غنمه إلا الذكور؛ فحينها يجوز أخذ الذكر<sup>(4)</sup>.

---

(1) البُجَيْرمي، تحفة الحبيب 574/2 .

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ح/1386) ، من حديث أنس بن مالك .

(3) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (ح/1576) ؛ والترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (ح/623)، واللفظ له ؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (ح/2452) ؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، (ح/1803) . وصححه الألباني .

(4) الشافعي، الأم 28/3 ؛ الماوردي، الحاوي 113/3 ؛ الرُّوياني، بحر المذهب 39/4 ؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 98/2 .

والدليل على صحة اشتراط الأنوثة في المُخرَج من الغنم القياسُ على الإبل والبقر؛ لأن " الأنوثة معتبرة في الإبل والبقر، فلتعتبر في الغنم، ومواقع النصوص مستثناة <sup>(1)</sup>، ومما يؤيد هذا القياس ما جاء في رواية لكتاب أبي بكر في الصدقات: « فإن لم تكن ابنةً مَخاضٍ، فابن لبون <sup>(2)</sup> ». دلَّ الصعودُ إلى سنٍّ أعلى عند فقد الأنثى من السن الواجبة على أن الذكورة نقصٌ، سيما والأنثى أوفى بمقصود الزكاة وهو سدّ حاجة الفقراء <sup>(3)</sup>، ولا يُستثنى مما ذكر إلا ما جاءت به النصوص، كزكاة البقر، ويبقى الأصل عدم إجزاء الأنثى .

### المطلب الثاني: اشتراط السَّوم في زكاة البقر

تجب زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم بشرط أن تكون واحدةً من الأجناس الثلاثة المذكورة، وأن تكون خالصةً غيرَ متولدة بين الأنعام وغيرها من الحيوانات، وأن تبلغ النَّصاب، وأن يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها لم تخرج عن ملكه <sup>(4)</sup>.

ومما يُشترط في زكاة المواشي إلى جانب ما ذكر السَّوم: وهو أن ترعى الماشية من الكلاً المباح معظمَ العام، ليلاً ونهاراً، حتى ولو كانت عواملَ على الصحيح <sup>(5)</sup>، " والأفقه أن المسقط قَدْرُ يُعَدُّ مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة <sup>(6)</sup>، فإن كان للعلف تأثير في المؤونة أسقط الزكاة، وإلا فلا .

وقد دلَّ على اشتراط السَّوم في الغنم حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لمَّا وجهه إلى اليمن، وفيه: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةً شاةً <sup>(7)</sup> ».

(1) الجويني، الدرّة المضيئة ص 279 . ويُنظر: العمراني، البيان 200/3 ؛ الرافعي، العزيز 495/2 .

(2) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (ح/1569)، قال الألباني: صحيح .

(3) الجويني، الدرّة المضيئة ص 279 .

(4) العمراني، البيان 210/3 ؛ الأردبيلي، الأنوار 256/1-261 ؛ باعشن، تحفة الحبيب ص 427 .

(5) الشافعي، الأم 58/3 ؛ الجويني، نهاية المطالب 204/3 ؛ النووي، المجموع 324/5 .

(6) الغزالي، الوسيط 436/2 ؛ الرافعي، العزيز 534/2 .

(7) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ح/1386) .

ودلَّ على اشتراط السَّوْم في الإبل حديث بَهْر بن حكيم رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال: « في كلِّ سائمةٍ إبل: في أربعين بنتُ لبون ... »<sup>(1)</sup>.

دلَّ الحديثان المذكوران بمفهوم المخالفة - وهو: " ما كان المسكوت عنه مُخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا "<sup>(2)</sup>- على اختصاص الزكاة بالغنم والإبل السائمة، ونفي الزكاة في المعلوفة<sup>(3)</sup>.

وأما البقر فقد دلَّ على اشتراط السَّوْم لوجوب زكاتها القياسُ على الغنم والإبل<sup>(4)</sup>؛ " لأنها الماشيةُ التي تجب فيها الصدقة، دون ما سواها "<sup>(5)</sup>، " فوجبَت الزكاةُ في سائماتها كالإبل والغنم "<sup>(6)</sup>، إذ الثلاثة من جنس الأنعام، وهي التي وجبت الزكاةُ فيها من الحيوان، فالتقييد في بعضها بشرط ينسحب على سائرهما بلا فرق مؤثر .

### المطلب الثالث: أصناف النباتات الزكويّة

تُعتبر الزروع والثمار أحدَ أهمِّ الأوعية الزكوية<sup>(7)</sup>؛ لسعة انتشارها، ومسييس حاجة الناس إليها، وهو ما يجعل تحديد الأصناف الزكوية منها أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمالك والفقير على حدٍّ سواء .

وليس هذا الباب مسدوداً أمام القياس، بل لقد كان الأوَّلون أولَ الوالدين لهذا الباب، فقد قال الشافعي عليه الرحمة: " قد أخذ بعضُ أهلِ العلم من الزيتون؛ قياساً على النخل والعنب "<sup>(8)</sup>، وبه قال الشافعي في القديم<sup>(1)</sup>.

(1) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح/1575)، قال الألباني: صحيح .

(2) الرهوني، تحفة المسؤول 328/3 . ويُنظر: الزركشي، البحر المحيط 132/5 .

(3) الماوردي، الحاوي 188/3 ؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 107/2 .

(4) العِمْراني، البيان 150/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 236/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 66/3 .

(5) الشافعي، الأم 14/3 .

(6) ابن المنذر، الإشراف 8/3 . يُنظر: المحلي، كنز الراغبين 14/2 .

(7) قال الفيومي في المصباح المنير ص154، مادة زكاء: « قولهم: زكَّاتِي، عاميٌّ، والصواب زكويٌّ ».

(8) الرسالة ف523 .

وقد حصر الاجتهاد الشافعي الأصناف الزكوية من هذا الوعاء فيما يعتبر قوتاً: وهو الطعام الذي به يقوم بدن الإنسان ويغتذي، فأوجبوا الزكاة في الرطب، والعنب، والحنطة، والشعير، والعدس<sup>(2)</sup>.

وقد ألحق الشافعية بهذه الأصناف ما هو في معناها من كل مقتات في حال الاختيار، أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة، خراجية أو عشرية، في حين لم يوجبوا الزكاة في مثل الخوخ، والرمان، والتين، واللوز، ونحوها مما ليس مقتاتاً، بل جعلوها بمنزلة الحشيش والحطب<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "حفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة، والشعير، والذرة، وأخذ من قبلنا من الدخن، والسلت، والعلس، والأرز، وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتا ... اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ فيه الصدقة"<sup>(4)</sup>.

وعلى فرض التسليم بما علل الشافعية به في زكاة الزروع والثمار، فإن من الواضح أن هذه الأوقات خاضعة للتغير بحكم تغير المكان والزمان والمستوى المعيشي للأفراد، وعليه فالمختار وجوب الزكاة في كل الزروع والثمار متى كانت قوتاً يغتذي به أهل ناحية، وأن الزروع والثمار المتخذة بقصد الاتجار مما لا يؤكل غالباً كالزهور يجب فيها زكاة العروض التجارية، والله أعلم .

#### المطلب الرابع: المقدار الواجب في زكاة النبات

قد تختلف طريقة سقي النبات من مكان إلى آخر، ومن نبات لغيره، ما يجعل الشريعة العادلة تفرق بين من ينفق الكثير في سقي مزروعاته؛ لأن الماء لا يصل إلى الزرع بطبعه ومجرد جريانه، ومن ينفق القليل؛ لأن الماء يصل إليه بطبعه ومجرد جريانه، والقاعدة "أن ما كثر مؤنته، قلت زكاته، وما قلت مؤنته، كثر زكاته"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن المنذر، الإشراف 31/3؛ الماوردي، الحاوي 235/3، الرافعي، العزيز 52/3 .

(2) البغوي، التهذيب 90/3؛ النووي، المجموع 432/5؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 240/3 .

(3) الغزالي، الوسيط 457/2؛ العمراني، البيان 229/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 71/3 .

(4) الرسالة ف525 . يُنظر: باعشن، بشرة الكريم ص430 .

(5) الماوردي، الحاوي 250/3 .

وقد أبانت عن ذلك السنة أبلغ بيان وأعدله، فأوجبت في الزروع والثمار المسقية بماء السماء، أو مياه الجبال والأودية والأنهار والعيون زكاةً بمقدار عُشر الإنتاج . في حين حددت السنة الواجب في الزروع والثمار المسقية بآلات الري المختلفة من الدلاء والدواليب وغيرها من وسائل الري المحتاجة إلى جهد ونفقة بنصف العُشر<sup>(1)</sup>.

ومما جاء في السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا، العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ<sup>(2)</sup> نصفُ العُشرِ »<sup>(3)</sup>.

أما ما سُقيَ بالقنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم والتي تكثر مؤنتها، ففيها العُشرُ كاملاً على الصحيح؛ قياساً على المسقي بماء المطر<sup>(4)</sup>، وللشافعية وجهة أنه يجب فيها نصفُ العُشر؛ لكثرة التكلفة؛ قياساً على السقي بالنواضح ونحوها من آلات السقي<sup>(5)</sup>.

وما تقدّم إنما يكون إذا سُقيَ الزرع الواحد، بطريقة واحدة، فإن اجتمع في الزرع الواحد السقي بطريقتين، وكان مقدار السقي بكل طريقة معلوماً، فأحد احتمالين:

أ- أن يكون نصف السقي بطريقة، والنصف الثاني بطريقة أخرى، فالأصح أنه يجب ثلاثة أرباع العُشر<sup>(6)</sup>، وهو ما يعادل 7,5%.

ب- أن يغلب السقي بإحدى الطريقتين على الأخرى، فالأصح أن الواجب هو التقسيط بحسب نسبة استخدام كل طريقة<sup>(7)</sup>.

---

(1) النووي، المجموع 444/5 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 116/2 .

(2) العثري هو: الزرع الذي لا يُسقى إلا بماء السماء، والنَّضْحُ هو السقي بالدلو والدولاب ونحو ذلك .

يُنظر: ابن منظور، لسان العرب 279/14، مادة نضح ؛ والفيومي، المصباح ص234، مادة عثر .

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (ح/1412) .

(4) الغزالي، الوسيط 465/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 253/3 .

(5) الرملي، نهاية المحتاج 76/3 ؛ الرافعي، العزيز 71/3 .

(6) ابن المنذر، الإشراف 28/3 ؛ المحلي، كنز الراغبين 19/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص435 .

(7) الماوردي، الحاوي 250/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 253/3 ؛ الأردبيلي، الأنوار 267/1 .

## المطلب الخامس: زكاة الذهب

الذي جاءت به السنّة الصحيحة التي لا اختلاف فيها في زكاة النقد هو ما رواه أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »<sup>(1)</sup>.

وقد انعقد الإجماع على تقدير نصاب الورق - الفضة - بخمس أواق، وأن في مائتي درهم خمسة دراهم، وليس الأمر كذلك في الذهب، فقد ذهب بعض أئمة التابعين إلى تقدير نصاب الذهب بأربعين مثقالاً، وقدره البقية بعشرين مثقالاً<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: " وفرض رسول الله في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده " <sup>(3)</sup>.

هكذا أوضح الإمام رحمه الله مأخذ اتفاق أكثر أهل العلم في زكاة الذهب، فإما أنهم اعتمدوا على نص لم يبلغ الإمام رحمه الله، وإما أنهم اعتمدوا القياس؛ للمعنى الذي ذكره الإمام، وهو ما يشعر باعتماد الأولين على القياس حتى في أبواب العبادات .

وزكاة الذهب " إنما تؤخذ منها بوزن، كان الذهب جيداً، أو رديئاً، أو دنائير، أو إناءً، أو تيراً، كهو في الورق ... وفيما خلط به الذهب، وغاب منها وحضر، كالقول في الورق " <sup>(4)</sup>.

وقد روى علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك » <sup>(5)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (ح/1390) ؛ ومسلم، الصحيح، أوائل كتاب الزكاة، (ح/979) .

(2) ابن المنذر، الإجماع ص44 ، الإشراف 42/3 .

(3) الرسالة ف527 .

(4) الشافعي، الأم 102/3 .

(5) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح/1573) ، قال الألباني: صحيح .

وحيث ثبت النَّصابُ والمقدارُ الواجبُ في زكاة الذهب مرفوعاً إلى النبي ﷺ بمثل ما ذهب إليه القائلون بالقياس، ومع أن الحكم الآن صار للنص لا للقياس، لكن يبقى هذا المثالُ دليلاً بيّناً على صحة القياس الذي بنى عليه الشافعيُّ رحمه الله مذهبه، وهو ما يؤخذ منه صحة الأقيسة في أبواب العبادات، مع التنبيه إلى أن دعوى اعتماده على إجماع مَنْ سبقه في زكاة الذهب لا ينافي اعتماده القياس كذلك ولو في بعض التفاصيل .

### المطلب السادس: زكاة الحليّ

ما يترزى به المكلف من الذهب والفضة، لا يخرج حكم استعماله زينةً عن أن يكون حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً لم يترجّح تركه وهو شامل للواجب والمندوب إن تصوّر، فإن كان استعماله محرماً كاتخاذ الرجل أو المرأة إناء الذهب والفضة للزينة، أو مكروهاً، فإنّ هذا الحليّ تجب فيه زكاة النقد بلا خلاف عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان استعماله مباحاً، كالحليّ المتخذ من المرأة تترزى به - ولم يكن هذا الحليّ محرماً في عينه كالتماثيل - أو خاتم الفضة للرجل، فإن للشافعي رحمه الله في وجوب زكاته قولين:

الأظهر أن الزكاة لا تجب في الحليّ المباح؛ قياساً على ثياب البدن، والأثاث، وعوامل البقر، والجامع أن الحليّ المباح مُرصد ومعدّ لاستعمال مباح، فأشبهه الأصناف المذكورة<sup>(2)</sup>. والثاني: وجوب الزكاة في الحليّ المباح؛ قياساً على النقد من الذهب والفضة، والمعنى أن الحليّ المباح في جوهره نقد مُعدّ للنماء، فتجب فيه الزكاة كغيره من النقود<sup>(3)</sup>.

هذا في الحليّ المباح المتخذ فيما لا يُستغنى عنه غالباً، ومما يعدّ من الحاجات الأساسية، أما المتخذ بقصد الادّخار والاقتناء، سواء كان اتخاذه مباحاً أو محرماً، فإنه يجب فيه الزكاة إذا توفرت فيه شروط زكاة النقود بلا خلاف عند الشافعية؛ لأن الحليّ المكتنز مستغنى عنه، فأشبهه النقدين<sup>(4)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 271/3 ؛ الجويني، نهاية المطالب 281/3 ؛ ابن قاسم، حاشيته على التحفة 271/3 .

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 271/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 89/3 .

(3) ابن المنذر، الإشراف 45/3 ؛ المحلي، كنز الراغبين 23/2 .

(4) الغزالي، الوسيط 475/2 ؛ النووي، المجموع 518/5 .

أما إذا اتخذ المكلف حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً، ولا كنزاً، ولا اقتناءً، أو اتخذه لتأجير، فأصح الوجهين عند الشافعية أنه لا زكاة فيه؛ قياساً على الإبل والبقر العوامل التي لا زكاة فيها، ومجرد التأجير لا يُخرج الإبل والبقر والحلي المباح عن كونها معدّة لحاجة مباحة<sup>(1)</sup>.

والوجه الثاني: وجوب الزكاة فيه؛ قياساً على سائر النقود، والجامع كونه مالاً معداً للنماء، فيبقى على الأصل من وجوب الزكاة إلا أن يُتخذ حاجة فلا زكاة فيه<sup>(2)</sup>، وهو المختار .

قال الماوردي رحمه الله : " زكاة المواشي تجب بوصف زائد وهو السّوم، فإذا استعمل فقد عدم الوصف الموجب، فسقطت الزكاة، وليس كذلك الذهب والورق؛ لأن زكاتها تجب من غير وصفٍ معتبر، فإذا استعمل لم يمنع استعمالهما من وجوب الزكاة فيهما "<sup>(3)</sup>.

### المطلب السابع: زكاة المعدين

المعدن في اللغة شامل لكلّ جوهر خلّقه الله في الأرض، وجعلها مقرّه، ومستودعه، وأصله الذي منه نشأ<sup>(4)</sup>، وإنّ مما أودع الله في الأرض من خيراتٍ أنواع المعادن المدفونة في باطنها، من ذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، ونفط، وغيرها، فكان لزاماً معرفة ما فيها من زكاة إن وُجد .

والذي عليه الاجتهاد الشافعي وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن، فلا زكاة في الرصاص، والبلّور، والزمرد، وغيرها، وفي وجه لکنه في عداد الشاذ من جهة المذهب أنه يجب زكاة كل معدن مستخرج من باطن الأرض؛ قياساً على الذهب والفضة<sup>(5)</sup>.

---

(1) النووي، روضة الطالبين 261/2 ؛ الأردبيلي، الأنوار 271/1 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 439 .

(2) الرافعي، العزيز 96/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 128/2 .

(3) الحاوي 279/3 .

(4) الفيومي، المصباح ص 237، مادة عدن .

(5) الماوردي، الحاوي 333/3 ؛ الغزالي، الوسيط 490/2 ؛ المحلي، كنز الراغبين 25/2 .

ولا زكاة في المعدن حتى يبلغ نصاباً؛ قياساً على سائر الأموال الزكوية، والمعنى الجامع أن ما دون النصاب من المعدن لا يحتمل مواساة الغير، فلا زكاة فيه<sup>(1)</sup>.

أما حولان الحول فالأصح أنه لا يُشترط لوجوب زكاة المعدن؛ قياساً على الزروع والثمار، إذ الكلُ نماءً في نفسه، لا يحتاج لفترة زمنية حتى يتكامل فيها نماءؤه، فلم يُشترط الحول<sup>(2)</sup>.

ويبقى تحديد المقدار الواجب في زكاة المعدن، وفيه للشافعي رحمه الله ثلاثة أقوال: أظهرها وجوب رُبْع العُشر؛ لعموم أدلة زكاة النقد، والثاني: وجوب ربع العشر إن حصل بتعب؛ قياساً على سائر النقود، والخمس إن حصل بغير تعب؛ قياساً على الرِّكاز، والثالث: وجوب الخمس؛ قياساً على الرِّكاز، والمعنى الجامع هو الخفاء في الأرض<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثامن: زكاة عروض التجارة

ذهب الشافعي في مذهبه القديم والجديد إلى وجوب الزكاة في السِّلَع التجارية، التي يعاوض عنها التاجرُ بقصد الربح، وعليه اتفق الشافعية<sup>(4)</sup>، مستدلّين بأدلة منها الآتي:

أ- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته »<sup>(5)</sup>، والبزُّ هو: الثياب التي يبيعها البزاز<sup>(6)</sup>.

ب- عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب رضي الله عنه قال: « أما بعدُ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه للبيع »<sup>(7)</sup>.

(1) العمراني، البيان 335/3 ؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 135/2 .

(2) ابن المنذر، الإشراف 52/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 97/3 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص442 .

(3) الماوردي، الحاوي 335/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 283/3 .

(4) الماوردي، الحاوي 282/3 ؛ الرافعي، العزيز 104/3 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 471/2 .

(5) الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات زكاة، (ح/1915) ؛ البيهقي، السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، (ح/7598) ؛ قال العسقلاني في التلخيص 765/2 : إسناده غير صحيح .

(6) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 25/3 .

(7) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، (ح/1562)، قال الألباني: ضعيف ؛ وقال العسقلاني في بلوغ المرام ص177 : إسناده لئِن .

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة »<sup>(1)</sup>.

ث- " أجمع أهل العلم على أن في العروض التي مُلِكت للتجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول " <sup>(2)</sup>.

وهذه الأدلة ونحوها مما استدل به الشافعية وغيرهم هي محل أخذ وردّ، فمن عامٍّ محتملٍ للتخصيص، إلى حديث غير ثابت، إلى قول صاحبي ليس هو حجة في نفسه، ونحو ذلك مما يمكن أن تناقش فيه هذه الأدلة .

والمُختارُ وجوب زكاة عروض التجارة بلا ريب، والدليلُ الذي يقطع قول كلِّ خطيبٍ هو القياسُ على سائر الأموال الزكوية، والمعنى الجامع هو صفة النماء حالاً أو مآلاً، ولا يُستثنى إلا حال كساد البضائع؛ لفقد الوصف المناسب وهو النماء، فعندها لا تجب زكاة عروض التجارة، حتى يتمَّ بيعُ البضاعة الكاسدة، فتزكَّى لسنةٍ واحدةٍ فقط، والله أعلم .

هذا ويشترط لوجوب زكاة التجارة عند الشافعية حوْلانُ الحول، وبلوغ النصاب؛ قياساً على المواشي والنقد، والمعنى الجامع هو الحاجة إلى وقت يتحقق فيه النماء، وعدم احتمال ما دون النصاب مواساة الغير<sup>(3)</sup>.

والأظهر أن العبرة بوجود النصاب في آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، أما غيره فلا يُعتبر لاختلاف القيم، وفي قول العبرة بأول الحول وآخره؛ قياساً لأول الحول على آخره، وفي قول العبرة بالنصاب في جميع الحول<sup>(4)</sup>، إذ " يقوى في القياس اعتبار النصاب في جميع الحول، فنقيس أثناء الحول على ابتدائه " <sup>(5)</sup>.

---

(1) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، (ح/7065) ؛ قال النووي في المجموع 5/6 : رواه البيهقي بإسناده، عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح .

(2) ابن المنذر، الإشراف 81/3 .

(3) الغزالي، الوسيط 481/2 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 140/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 292/3 .

(4) الشافعي، الأم 122/3 ؛ الماوردي، الحاوي 296/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 101/3 .

(5) الجويني، الدرّة المضيئة ص 293 .

## المطلب التاسع: جنس الواجب في زكاة الفطر

مما جاء في السنة في زكاة الفطر حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرِّ، والذَكَرِ والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نُخْرِجُ - إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ - زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقْط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجاً، أو مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ الناسَ على المنبر، فكان فيما كلم به الناسَ أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سَمَراء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك»<sup>(2)</sup>.

من هذين الحديثين وغيرهما أخذَ الشافعيةُ وجوبَ زكاةِ الفطر بغروب شمس آخر ليلةٍ من رمضان، فَمَنْ مات بعد الغروب وجبت الزكاة في تركته، وَمَنْ وُلِدَ بعد الغروب لم تجب في حقه، والمستحبُّ أن لا يُؤَخَّرَ إخراجها عن صلاة العيد<sup>(3)</sup>. والقدر الواجب منها هو صاعٌ من غالب قوت البلد من المعشَرَّات التي تجب فيها الزكاة، وهو ثابت في الأصناف الواردة في الأحاديث، وقيس عليها باقي الأطعمة، بجامع الاقتيات<sup>(4)</sup>.

وقيس على الأقط - وهو لبن يابس غير منزوع الزُّبد - اللبنُ والجبنُ إذا لم يُنْزَع زَبْدُهُما، وعليه فالثلاثة مجزئة في صدقة الفطر بشرط أن يخرجها مَنْ هي من قوته<sup>(5)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، (ح/1432) ؛ ومسلم،

الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ح/984) .

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (ح/1437) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ح/18/984) .

(3) الماوردي، الحاوي 3/361 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 2/488 ؛ باعثن، بشرى الكريم ص447 .

(4) المحلي، كنز الراغبين 2/36 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 3/121 .

(5) الغزالي، الوسيط 2/508 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 2/156 .

## المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الزكاة

1- إذا كانت الماشية عوامل، فلا بدّ أن يمضيَ عليها وهي عاملة نفسُ الزمان المعتبر في إسقاط الزكاة في السائمة؛ قياساً للعاملة على السائمة<sup>(1)</sup>.

2- الأظهر من قولَي الشافعي رحمه الله تأثيرُ الخلطة بين الأموال الزكوية في الزروع والثمار والنقد وعروض التجارة؛ لعموم الأدلة الدالة على اعتبار الخلطة، وقياساً على خلطة المواشي، والمعنى الجامع هو أنها مال زكاة يحصل بالخلطة بينها خفة في التكاليف والمؤن<sup>(2)</sup>.

3- لا يكمل جنسٌ بجنس حتى يبلغ المجموع نصاباً في سائر الأقوات والمدخّرات؛ قياساً على التمر مع الزبيب الثابت حكمه بالإجماع، إذ لا يضاف الزبيب إلى التمر، بل لكل نصابه المستقل<sup>(3)</sup>.

4- " لا يؤخذ من حبّ شجرية بريّة، كما لا يؤخذ من بقر الوحش، ولا من الأطباء صدقة "<sup>(4)</sup>.

5- لا يجوز بيعُ مال الزكاة قبل إخراجها؛ قياساً على منع البيع للزروع والثمار قبل إخراج زكاتها، أو التزام قدر معيّن بالحزر والتخمين<sup>(5)</sup>.

6- إذا اشترى التاجر عرضَ تجارة فربح، وتحوّل الربح إلى نقد أو دين ثابت في الذمة بسبب إتلاف أو غصب، فإن الربح يُزكى دون ضمّه إلى أصله في الأظهر، والقول الثاني: هو ضم الربح إلى أصله؛ قياساً على اعتبار النّتاج عند إخراج زكاة الأمهات من الأنعام<sup>(6)</sup>، وهو المختار المختار وإن فرّق الشافعية بينهما .

- 
- (1) الهيثمي، تحفة المحتاج 238/3 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص429 .  
(2) الغزالي، الوسيط 422/2 ؛ النووي، المجموع 429/5 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 62/3 .  
(3) ابن المنذر، الإجماع ص43 ؛ الشّرّبيني، مغني المحتاج 114/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 248/3 .  
(4) الشافعي، الأم 88/3 .  
(5) الشافعي، الأم 59/3 ؛ الجويني، الدرّة المضيّة ص282 ؛ الأردبيلي، الأنوار 268/1 .  
(6) الشّرّبيني، مغني المحتاج 143/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 299/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 105/3 .

7- يُندب عند بعض الشافعية تقديم إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد؛ قياساً على ندب إخراجها قبل يوم العيد، حتى يتسنى للفقراء تهيئة حاجة غدهم بحيث لا يتأخر أكلهم عن غيرهم<sup>(1)</sup>.

8- يجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان؛ قياساً على جواز تقديم إخراجها بيوم أو يومين الذي يقول به المخالف؛ لعدم الفارق، وبجامع إخراجها في جزء من أجزاء رمضان، وذلك بعد حصول أحد سببي الوجوب، وهو هنا دخول شهر رمضان<sup>(2)</sup>.

9- مَنْ وجبت عليه الزكاة فارتدَّ - عياداً بالله - لم تسقط عنه الزكاة بالردة؛ قياساً على زكاة الزروع والثمار، وقياساً على الغرامات المالية، والديون، والحدود التي لا تسقط بالردة<sup>(3)</sup>.

10- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة، وقياساً على زكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر، وقياساً على مال البالغ، والجامع في القياس الأخير دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي<sup>(4)</sup>.

11- إذا امتنع مسلم عن أداء الزكاة وهو يعتقد وجوبها لم يأخذ ولي الأمر زيادةً على الزكاة؛ قياساً على الممتنع في سائر العبادات، إذ لا يجب بالامتناع منها أخذ شيء من ماله<sup>(5)</sup>.

### المبحث الخامس: تطبيقات القياس في أحكام الصيام

وفيه عشر مطالب:

#### المطلب الأول: ثبوت هلال رمضان

(1) الهيثمي، تحفة المحتاج 308/3؛ الشبراملسي، حاشيته على النهاية 111/3 .

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 354/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 141/3 .

(3) الماوردي، الحاوي 133/3؛ الجويني، الدرّة المضيئة ص284؛ الروياني، بحر المذهب 57/4 .

(4) ابن الصلاح، شرح الورقات ص417؛ الشربيني، مغني المحتاج 161/2 .

(5) العيماني، البيان 138/3 .

يجب صيام رمضان باستكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال، ويكفي لثبوت رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل واحد على الأظهر، يشهد بها عند القاضي<sup>(1)</sup>؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»<sup>(2)</sup>.

ويدل للأظهر من قول الشافعي رحمه الله القياس على الصلاة، إذ يُكتفى في الصلاة بخبر العدل الواحد في دخول الوقت، والصيام والصلاة عبادة بدنية، فيكفي للإخبار بدخول وقتها عدل واحد، وهذا في القياس سديد، وإن كان منخرياً في ثبوت هلال شوال بالاثنتين<sup>(3)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قول أنه يُشترط في ثبوت رؤية هلال رمضان عدلان؛ قياساً على سائر الشهور، وقد قيل: إنه نص الشافعي في الجديد، وهو محمول على أن الشافعي رحمه الله لم يكتفِ بشهادة العدل الواحد لما لم يثبت عنده في المسألة سنة<sup>(4)</sup>.

وكذلك يكفي عند الشافعية شهادة عدل واحد في طلوع الفجر، وغروب الشمس، وإقامة صلاة التراويح؛ قياساً على قبول خبر الواحد في القبلة، والأذان، ودخول وقت الصلاة<sup>(5)</sup>.

ويثبت هلال رمضان برؤية عدد التواتر، ولو كانوا كفاراً أو فساقاً؛ قياساً أولياً على شهادة الواحد أو الاثنين، إذ عدد التواتر يُفيد العلم، أما شهادة الواحد أو الاثنين فلا تفيد إلا الظن<sup>(6)</sup>.

والمعتمد أن الصيام بقول المنجم الذي يعرف أوائل الشهور من خلال النظر في النجوم، وأن الصيام بقول عالم المواقيت الذي يعتمد منازل القمر في تحديد أوائل الشهور - في حق نفسه ومن يصدقّه - صحيح، بل هو واجب<sup>(7)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 412/3 ؛ النووي، المجموع 275/6 .

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (ح/2342) ، قال الألباني: صحيح ؛ الدارمي، السنن، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، (ح/1643) .

(3) الجويني، نهاية المطلب 12/4 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 182/2 .

(4) الشافعي، الأم 232/3 ؛ ابن العراقي، مختصر المهمات ق 95/أ ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 377/3 .

(5) الرملي، نهاية المحتاج 151/3 ؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 49/2 .

(6) الهيثمي، إتحاف أهل الإسلام ص 98 .

(7) الأنصاري، أسنى المطالب 7/3 ؛ الشربيني، الإقناع 113/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 151/3 .

فإن شهد عددُ التواتر أنَّ مقدّمات الحساب قطعية، وأن الهلال يستحيل أن يُرى، رُدَّت شهادةُ العدل، بل والعدلين؛ قياساً على قبول شهادة الواحد أو الاثنين<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: المفطرات

رَوَى لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلَّ بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(2)</sup>. ولولا أن وصول الماء إلى تجويف الأنف مفطرٌ لما نهى عنه رضي الله عنه<sup>(3)</sup>.

وقد نقل الشافعية الإجماع على أن دخولَ الطعام والشراب إلى جوف الصائم وهو عامد عالم بالتحريم غير مكره مفطرٌ، ثم ضبطوا المفطر بوصول عينٍ من ظاهر البدن إلى باطنه، عبرَ منفذ مفتوح، إلى ما يسمى جوفاً<sup>(4)</sup>.

وقد اعتبر الشافعية نظراً إلى الحديث والإجماع كلاً من الأمعاء والبطن والدماغ والمثانة أجوافاً، يفطر الصائم بوصول عينٍ إليها، سواء قيل باشتراط أن يكون الجوفُ مُحِيلاً للغذاء، منتفعاً به، أو لم يشترط<sup>(5)</sup>.

---

(1) الهيثمي، إتحاف أهل الإسلام ص 99؛ القليوبي، حاشيته على كنز الراغبين 49/2.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في الاستئثار، (ح/142)؛ والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (ح/788)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، (ح/87)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار، (ح/407). قال النووي في المجموع 334/6: صحيح، وكذلك قال الألباني.

(3) العمراني، البيان 501/3.

(4) ابن المنذر، الإشراف 120/3؛ النووي، المجموع 334-335.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب 20/3؛ الشربيني، مغني المحتاج 195/2.

وبيان قياسهم أنهم اعتبروا الاستنشاق الوارد في حديث لقيط أصلاً لكل جوف فيه قوّة على الانتفاع بالغذاء والدواء، واعتبروا الماء في حديث لقيط أصلاً لكل عَيْن، واعتبروا الحلق الذي أجمعت الأمة على الفطر بوصول العين إليه أصلاً لكل جوف ولو لم تكن له قوة الانتفاع والإحالة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما أصله الشافعية فقد أدخلوا ضمن المفطرات عدة أمور منها: وصول الدواء الرطب أو اليابس جرحاً في البطن وإن لم يصل الأمعاء، أو وصول الدواء جرحاً في الدماغ وإن لم يصل باطن الدماغ<sup>(2)</sup>.

ومنها التقطير في باطن الأذن وإن لم يصل باطن الدماغ، والتقطير في الإحليل الشامل لمخرج البول من الذكر وإن لم يجاوز الحشفة ويصل إلى المثانة، ومخرج اللبن من الثدي وإن لم يجاوز التقطير الحلمة في الأصح<sup>(3)</sup>.

ومنها إدخال أدنى جزء من إصبع في دُبُر الصائم ذكراً أو أنثى، أو في فرج الصائمة إذا جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء<sup>(4)</sup>.

ومنها ما لو طعن الصائم نفسه أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين إلى جوفه، أو أدخل عوداً أو نحوه إلى مخرج البول أو مخرج اللبن، فوصل العود إلى الباطن أفطر<sup>(5)</sup>.

وفي تعليل الشافعية مسألة الإفطار بالعلة المذكورة، وفي التفريع الذي بني عليها، في كل هذا نظراً ظاهراً، يحتاج إلى مزيد بسط لا يناسب المقام .

### المطلب الثالث: من المعفوات في الصيام

---

(1) الهيتمي، إتحاف أهل الإسلام ص121 .

(2) الروياني، بحر المذهب 318/4 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 20/3 .

(3) الجويني، الدرة المضية ص312 ؛ العمراني، البيان 501/3-502 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 195/2 .

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج 403/3 الباجوري، حاشيته على فتح القريب 433/1 .

(5) الماوردي، الحاوي 456/3 ؛ الجويني، نهاية المطلب 63/4 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 167/3 .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ »<sup>(1)</sup>. وقال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يَزِدُّهُ مما يجري مع الرِّيق مما بين أسنانه، مما لا يقدر على الامتناع منه "<sup>(2)</sup>.

من خلال هذين الأساسين: السنة والإجماع، فقد اعتبر الشافعية طائفةً من الأمور داخلةً ضمن إطار المغفوات، والتي يُتسامح فيها مع الصائم، ولا تُعتبر مفطراً، والوصف الجامع لها جميعاً هو دخولها في جنس الحاجة، فمن هذه الأمور:

1- إذا نزلت نخامة أو مادة مخاطية من الدماغ إلى ظاهر الحلق، ولم يقدر على لفظها وإخراجها حتى نزلت إلى الجوف، لم تضر<sup>(3)</sup>.

2- ما بقي بين الأسنان، ولم يقدر الصائم على تمييزه ومجّه، وجرى به الريق، فبلّعه بغير قصد، لا يضر، فإن استطاع إخراجَه أفطَر، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(4)</sup>.

3- لو أخرج نخامة من الباطن كبَلْغَمٍ ونحوه، ولفظها خارج فيه، لم يفطر في الأصح؛ لأنه مما تدعو إليه الحاجة، لا فرق في ذلك بين نخامة الحلق والدماغ<sup>(5)</sup>.

4- ما يدخل الجسم عن طريق مسامات الجلد، ونحو ذلك مما يدخل بالاحتكاك، والادّهان، والانغماس في الماء، لا يضر، وإن وجد الصائم أثره في حلقه<sup>(6)</sup>.

5- إذا وصل جوف الصائم ذباباً، أو بعوضاً، أو غباراً الدقيق، أو غباراً الطريق، أو دخان البخور الطاهر - وفي النجس خلاف - لم يفطر؛ قياساً على دم البراغيث المغفوة عنه<sup>(1)</sup>.

(1) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً، (ح/2380)؛ والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمداً، (ح/720)، واللفظ له؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (ح/1676). قال النووي في المجموع 340/6: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

(2) الإشراف 134/3-135؛ ونحوه في الإجماع ص 47.

(3) العمراني، البيان 505/3؛ النووي، المجموع 343/6؛ الأردبيلي، الأنوار 310/1.

(4) الماوردي، الحاوي 418/3؛ الأنصاري، أسنى المطالب 25/3؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 407/3.

(5) النووي، المجموع 344/6؛ الرملي، نهاية المحتاج 165/3؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 433/1.

(6) الشافعي، الأم 254/3؛ الجويني، نهاية المطلب 65/4؛ الأنصاري، أسنى المطالب 23/3.

6- لو ابتلي صائمٌ بدوامِ نَزْفٍ لِنَتَّهَ بِشَكْلِ دَائِمٍ أَوْ غَالِبٍ، سُوِّمَحَ فِيْمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَيَكْفِي بِصَقُّهُ، وَيُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ<sup>(2)</sup>.

7- لو تَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ الصَّائِمُ لِحَنَابَةِ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ غُسْلٍ مَسْنُونٍ، أَوْ غُسْلٍ تَبَرُّدٍ، أَوْ تَنْظِفٍ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَالِغَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِثْقَاقِ، لَمْ يَفْطُرْ<sup>(3)</sup>.

8- لو خَرَجْتَ الْبَوَاسِيرُ مِنْ دُبُرِ الصَّائِمِ فَعَادَتْ أَوْ أُعِيدَتْ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصَحِّ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَقِيَاساً عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي لَا يَبْطُلُ طُهْرُهَا مَعَ نَزْوِلِ الدَّمِ لِلضَّرُورَةِ<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الرابع: صيام يوم الشك

المعتمدُ في المذهب الشافعي حُرْمَةُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ: وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ فِي لَيْلَتِهِ بِرُؤْيَا هَالِكٍ رَمَضَانَ، وَكَانَ الْمُتَحَدِّثُ بِالرُّؤْيَا مَنْ لَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ كَالصَّبِيَّانِ، وَالْفُسَّاقِ، وَنَحْوِهِمْ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدُقُهُمْ<sup>(5)</sup>؛ لِقَوْلِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »<sup>(6)</sup>.

فَلَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ تَطَوُّعاً بِلَا سَبَبٍ، لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ قِيَاساً عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، بِجَامِعِ تَحْرِيمِ صِيَامِ عَيْنِهِمَا أَوْ لِأَزْمَهُمَا<sup>(7)</sup>.

(1) المحلي، كنز الراغبين 56/2 ؛ البكري، الاعتناء 344/1 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 196/2 .

(2) الرملي، نهاية المحتاج 170/3 ؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 432/1 .

(3) الماوردي، الحاوي 458/3 ؛ الأَرْدَبِيلِي، الأنوار 311/1 ؛ الهَيْتَمِي، تحفة المحتاج 406/3 .

(4) الأنصاري، أسنى المطالب 24/3 ؛ الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 196/2 ؛ الهَيْتَمِي، إتحاف أهل الإسلام ص122.

(5) الجَوِينِي، نهاية المطالب 32/4 ، الرُّوْيَانِي، بحر المذهب 266/4 ؛ النُّوْيِي، روضة الطالبين 367/2 .

(6) أَبُو دَاوُدَ، السنن، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، (ح/2334) ؛ وَالتِّرْمِذِي، السنن، كتاب الصوم،

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، (ح/686) ؛ وَالنَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صيام يوم

الشك، (ح/2188) ؛ وَابْنُ مَاجَه، السنن، كتاب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، (ح/407) . قَالَ النُّوْيِي

فِي الْمَجْمُوع 334/6 : صَحِيحٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَلْبَانِي .

(7) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 205/2 ؛ الهَيْتَمِي، تحفة المحتاج 417/3 .

ويُستثنى من تحريم صيام يوم الشك ما إذا وافق صياماً مُعتاداً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صَوْمَهُ، فليصُم ذلك اليوم »<sup>(1)</sup>.

واستثنى الشافعية كذلك من حُرمة صيام يوم الشك ما لو صامه لقضاء فريضة أو نافلة، أو صامه عن نذر، أو كفارة؛ قياساً على الوارد في الحديث، بجامع السبب، إذ لكل منها سبب، فصيام يوم الشك بلا سبب حرام على المعتمد<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: صيام الصبيّان

يُشترط لوجوب صوم رمضان: الإسلام، فلا يجب الصيامُ على الكافر، والعقل، فلا صيام على المجنون ومن في حُكمه، والبلوغ، فلا صيام على الصبيّ، وإطاقة الصوم، فلا صيام على العاجز حساً كالهَرَم، أو شرعاً كالحائض، والصحة، فلا يجب على المريض، والإقامة، فللمسافر تأخيرُ الصيام إلى أيام آخر مع القضاء<sup>(3)</sup>.

ومع أن الصبيّ لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ، إلا أن الشافعية أوجبوا على وليّه إذا بلغ الصبيّ السابعة مميّزاً أن يأمره بالصيام إن أطاقه، وأوجبوا على الولي أن يضربه إذا بلغ العاشرة ولم يصُم، لا فرق في ذلك بين الصبي والصبيّة<sup>(4)</sup>.

وأما دليلهم فالقياس على الصلاة<sup>(5)</sup>؛ لحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « مُرُوا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغَ عشرَ سنين فاضربوه عليها »<sup>(6)</sup>.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، (ح/1815) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (ح/1082) .

(2) الجويني، نهاية المَطْلَب 75/4 ؛ الأنصاري، منحة الباري 353/4 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 178/3 .

(3) الجويني، نهاية المَطْلَب 37/4 ؛ العمراني، البيان 461/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 213/2 .

(4) المحلي، كنز الراغبين 64/2 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 429/3 .

(5) النووي، المجموع 254/6 ؛ الشربيني، الإقناع 114/3 .

(6) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلامُ بالصلاة، (ح/494) ؛ والترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (ح/407) . قال الألباني: صحيح .

لكن اعترض على هذا القياس من حيث إن الصوم يحتوي مشقةً ومكابدةً، وليست الصلاة كذلك، فلا يصحُّ الإلحاق، ولكن يُجاب بأن مشقة الصيام مُعتادة، لا سيما لمن بلغ العاشرة، والذي بلغ مرحلةً هو فيها مظنة البلوغ الموجب للصيام، فلم يصح التفريق<sup>(1)</sup>.

كما اعترض على هذا القياس من حيث إنَّ الضربَ عقوبةً، والعقوبات لا قياس فيها، وجوابه أن الراجح في الأصول جواز القياس في الحدود كقطع النباش قياساً على السرقة، مع أنها عقوبة<sup>(2)</sup>.

### المطلب السادس: كفارة الجماع في رمضان

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: « وما أهلكك؟ »، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: « هل تجد ما تعتق رقبة؟ »، قال: لا، ... فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: « تصدق بهذا »، قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « اذهب فأطعمه أهلك »<sup>(3)</sup>.

وبناء على ظاهر الحديث، فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان تجب على الواطئ فقط؛ لأنه لم يؤمر بها في الحديث إلا الزوج، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالمجامع كالمهر<sup>(4)</sup>.

وللشافعية وجه أن على الموطوءة كفارة أخرى؛ قياساً على الواطئ، والمعنى هو تساويهما في السبب وهو هنا الجماع، واشتراكهما في الإثم، والقضاء، ووجوب الغسل، وذلك بشرط أن تمكنه طائفة عالمية بالتحريم<sup>(5)</sup>.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج 2/213؛ الرملي، نهاية المحتاج 3/185.

(2) الشرواني، حاشيته على التحفة 3/429؛ المحلي، البدر الطالع شرح جمع الجوامع مع العطار 2/244، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م، بصورة.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (ح/1834)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان، (ح/1111)، واللفظ لمسلم.

(4) العمراني، البيان 3/521؛ الشربيني، مغني المحتاج 2/225.

(5) الماوردي، الحاوي 3/424؛ الرملي، نهاية المحتاج 3/202.

والأصح أنه لا يجوز للواطي الفقير صرفُ كفارة الجماعة في نهار رمضان إلى عياله الذين تلزمه نفقتهم؛ قياساً على سائر الكفارات والزكوات<sup>(1)</sup>.

وأجابوا عن أمره ﷺ الرجل بصرف التمر في أهله بأجوبة أقربها أنه ﷺ لما علم فقره، تطوَّع بالتكفير عنه، ثم أذن له بصرفها إلى عياله؛ إعلماً بأن للغير أن يكفرَ عمَّن وجبت عليه الكفارة، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، أو يُقال: إنه ﷺ صرفها إليه صدقة<sup>(2)</sup>.

### المطلب السابع: صيام الحادي عشر من المحرم

يُستحب عند الشافعية صيام يوم العاشر من المحرم<sup>(3)</sup>؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر الناس بصيامه<sup>(4)</sup>.

كما يُستحب صيام التاسع من المحرم<sup>(5)</sup>؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ! إنه يومٌ تعظَّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صُمنا اليوم التاسع»<sup>(6)</sup>.

وقد ذكر الشافعية في حكمة صيام التاسع مع العاشر أوجهاً: منها مخالفة أهل الكتاب الذين يعظّمون العاشر فقط، وهو ظاهرٌ أخذاً من الحديث، ومنها كراهة أفراد هذه الأيام المعظمة بصيام كما هو الحال في يوم الجمعة، ومنها الاحتياط للصوم؛ خشية الخطأ في دخول الشهر<sup>(7)</sup>.

(1) الشربيني، الإقناع 150/3 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 452/3 .

(2) الأنصاري، أسنى المطالب 50/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 228/2 .

(3) الروياني، بحر المذهب 340/4 ؛ العمراني، البيان 550/3 ؛ السيوطي، شرح التنبيه 278/1 .

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (ح/1900)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ح/1130) .

(5) الماوردي، الحاوي 473/3 ؛ الباجوري، حاشيته على فتح القريب 449/1 .

(6) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (ح/1134) .

(7) النووي، المجموع 433/6 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 64/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 231/2 .

وبالنظر إلى مناط استحباب صيام يوم التاسع، فقد استحَب الشافعيةُ صيامَ الحادي عشر من المحرمَ أيضاً؛ قياساً على صيام التاسع؛ لواحدةٍ من الحُكَم المذكورة أو كلها<sup>(1)</sup>.

أما بالنظر إلى مخالفة أهل الكتاب فتحصلُ بصيام التاسع أو بالحادي عشر، فإن لم يصُم التاسع لعذرٍ استدرك بصيام الحادي عشر، وإن صامهما كان أبلغَ في المخالفة، وأما بالنظر إلى كراهية أفراد يومٍ بالصيام فيحصل بصيام يوم قبله، أو يوم بعده، أو بهما .

وأما بالنظر إلى الاحتياط فإنَّ الخطأ في دخول الشهر كما يحتمل ثبوته قبل موعده في الواقع بيوم ، يحتمل ثبوته بعد موعده بيوم؛ فيحصلُ بصيامهما نهاية الاحتياط، ويكون قد صام العاشر بيقين .

وما سبق من القياس مؤيدٌ بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً »<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثامن: صيام الجمعة والسبت والأحد

يُكره عند الشافعية أفراد يوم الجمعة بالصوم<sup>(3)</sup>؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده »<sup>(4)</sup>.

كما يُكره عند الشافعية أفراد يوم السبت بالصيام<sup>(5)</sup>؛ لحديث عبد الله بن بُسرٍ ؓ، عن أخته: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد إلا لِحَاءَ عَنَبٍ، أو عودَ شجرةٍ فليمضغه »<sup>(1)</sup>.

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج 455/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 207/3 .

(2) أحمد، المسند، (ح/2154) ، قال أحمد شاكر: إسناده حسن .

(3) الروياني، بحر المذهب 316/4 ؛ الرافعي، العزيز 247/3 ؛ الأردبيلي، الأنوار 322/1 .

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (ح/1884)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (ح/147/1144) .

(5) النووي، المجموع 481/6 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 67/3 .

وكذلك يُكره عند الشافعية صيام يوم الأحد منفرداً؛ قياساً على كراهية صيام السبت منفرداً، بجامع تعظيم أهل الكتاب لهذا اليوم، فقصد الشارع إلى إظهار مخالفتهم<sup>(2)</sup>. ويُستثنى من كراهة أفراد يوم الجمعة بصيام ما إذا وافق عادةً للصائم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا تختصوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم »<sup>(3)</sup>.

وكذلك ذهب الشافعية إلى جواز أفراد السبت والأحد بالصيام إذا وافق عادةً؛ قياساً على الجمعة، وكذلك إذا وافق صيام هذه الأيام يوماً طُلب صيامه لنفسه، كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، أو وافقت هذه الأيام نذراً، أو قضاءً؛ قياساً على جواز صيام يوم الشك لسبب<sup>(4)</sup>.

### المطلب التاسع: الشروع في صيام النافلة

التطوُّع والتَّنْفُلُ في الصيام يشمل كل صيام غير فرض يُثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه<sup>(5)</sup>، كصيام عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، وغيرها، وهذه النوافل لمن شرعَ فيها أن يقطعها، ولا يلزمه إتمامها، ولا قضاؤها<sup>(6)</sup>.

أما في الصيام فيجوز قطع صيام النافلة لحديث أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول: « الصائمُ المتطوُّعُ أمينٌ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر »<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب النهي أن يُخصَّصَ يوم السبت بصوم، (ح/2421)؛ والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، (ح/744)، وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، (ح/1726). قال الألباني: صحيح.
  - (2) الشَّربيني، مغني المحتاج 2/233؛ الرملي، نهاية المحتاج 3/209.
  - (3) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (ح/148/1144).
  - (4) الأنصاري، أسنى المطالب 3/67؛ الشرواني، حاشيته على التحفة 3/458.
  - (5) الأنصاري، الحدود الأنيقة ص 76.
  - (6) الماوردي، الحاوي 3/468؛ النووي، روضة الطالبين 2/386؛ الشَّربيني، مغني المحتاج 2/235.
  - (7) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك (تبييت النية)، (ح/2456)؛ والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوُّع، (ح/732)، واللفظ له؛ والحاكم، المستدرک، كتاب الصوم، (ح/1599)، ولفظه: أميرُ نفسه. قال النووي في المجموع 6/449: إسناده جيد، وصححه الألباني.

وأما في باقي النوافل وبعض فروض الكفايات فيجوز قطعها بعد الشروع فيها، سواء الوضوء، وقراءة سورة الكهف، والتسبيحات عقب الصلوات، "والاعتكاف، وكل عمل له قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه<sup>(1)</sup>، فله الخروج قبل إكماله، وأحبُّ إليَّ لو أتمَّه إلا الحج والعمرة فقط"<sup>(2)</sup>، إذ لا يجوز قطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية، 196]، أمَّا ما سواهما من النوافل فيجوز قطعه؛ قياساً على الصيام، إذ الكل عبادة بدنية، فيشبهه أن يكون حكمها واحداً<sup>(3)</sup>.

لكن "إنَّ أفطر المتطوِّع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه"<sup>(4)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية، 33]، ويُستحب له قضاؤها؛ للخروج من خلاف مَنْ أوجب الإتمام بالشروع في النافلة، وأوجب القضاء<sup>(5)</sup>.

أما إذا كان الخروج لعذر فإنه لا يُكره له قطع النافلة، بل قد يُستحب له قطعها، كإكرام ضيف شقَّ عليه الأكل وحده وصاحب البيت حاضر صائم، أو والدٍ احتاج لقضاء أمر ديني، أو زُفَّت إليه زوجة، ونحو ذلك من الأعذار<sup>(6)</sup>.

ويُستثنى من جواز قطع النافلة الحج، والعمرة، والجهاد، وصلاة الجنازة إذا صلاها منفرداً، وغسل الميت إذا لم يَقُمْ به غيره<sup>(7)</sup>.

### المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الصيام

1- الأصحُّ أن الهلال إذا رُئي في بلدٍ، لا يلزم أهل البلاد البعيدة عنهم الصوم؛ قياساً على أوقات الصلوات، وطلوع الشمس وغروبها، والفجر، والزوال، إذ لكل بلدٍ مواقيته<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) كل ما له قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه: أي النوافل، وهو ظاهر .
  - (2) الشافعي، الأم 260/3 .
  - (3) الجويني، نهاية المطالب 71/4 ؛ الشربيني، الإقناع 172/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 210/3 .
  - (4) الشافعي، الأم 259/3 .
  - (5) الرافعي، العزيز 244/3 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 61/3 .
  - (6) النووي، المجموع 446/6 ؛ الشرواني، حاشيته على التحفة 460/3 .
  - (7) الماوردي، الحاوي 470/3 ؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 172/3 .
  - (8) الشربيني، مغني المحتاج 185/2 ؛ الهيثمي، إتحاف أهل الإسلام ص 106 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 156/3 .

2- مَنْ تَعَمَّدَ التَّجَشُّؤَ، فَخَرَجَ مِنْ مَعِدَّتِهِ شَيْءٌ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْجُشَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ قِيَاساً عَلَى الْقِيَاءِ فِي الْحَالَيْنِ<sup>(1)</sup>.

3- تَصَحُّ النِّيَّةُ لَصِيَامِ النَافِلَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ تَصَحُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي قَوْلٍ؛ قِيَاساً لَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لَاسْتِوَاءِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ<sup>(2)</sup>.

4- لَوْ صُبَّ الْمَاءُ فِي فَمِ الصَّائِمِ بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ صُبَّ الدَّوَاءُ لِأَجْلِ الْعِلَاجِ فِي فَمِ الصَّائِمِ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يُفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ؛ قِيَاساً عَلَى الْمَكْرَهَةِ عَلَى الْإِفْطَارِ<sup>(3)</sup>.

5- إِذَا اسْتَغْرَقَ الْإِغْمَاءُ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصَحَّ الصِّيَامُ؛ قِيَاساً عَلَى الْمَجْنُونِ؛ لِفَقْدِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ، أَمَّا إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ قِيَاساً عَلَى النَّائِمِ<sup>(4)</sup>.

6- اسْتَحَبَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ الْفِطْرَ عَلَى حُلْوٍ أَوْ زَبِيبٍ قَبْلَ الْمَاءِ إِذَا فُقِدَ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ؛ قِيَاساً عَلَى الْفِطْرِ عَلَى الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ<sup>(5)</sup>.

7- لَوْ اسْتُؤْجِرَ أَشْخَاصٌ لِلصِّيَامِ عَنْ مُسْلِمٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَضَاءِ، صَحَّ الصِّيَامُ؛ قِيَاساً عَلَى مَا لَوْ اسْتُؤْجِرَ أَشْخَاصٌ لِلْحَجِّ عَنْ مُسْلِمٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَحُجَّةِ نَذْرٍ، وَحُجَّةِ قَضَاءٍ<sup>(6)</sup>.

8- لَوْ وَجَدَ الْمَكْفُرُ عَنِ الْجَمَاعِ الرُّقْبَةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّ الصِّيَامَ مُجْزئٌ؛ اعْتِبَاراً لِحَالِ الْوُجُوبِ؛ قِيَاساً عَلَى الْحُدُودِ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ سَارِقٍ وَإِنْ أَفَاقَ لَاحِقاً، وَالثَّانِي أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزئُ اعْتِبَاراً لِحَالِ الْأَدَاءِ، قِيَاساً عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ<sup>(1)</sup>.

---

(1) الشَّرْبِينِي، الْإِقْنَاعُ 126/3 ؛ الْبَاجُورِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ 431/1 .

(2) الْجَوِينِي، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ 9/4 ؛ الرَّوْيَانِي، بَحْرُ الْمَذْهَبِ 264/4 ؛ الْعِمْرَانِي، الْبَيَانُ 496/3 ؛ الشَّرْبِينِي، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ 189/2 ؛ الرَّمْلِي، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ 159/3 .

(3) الْمَحْلِي، كَنْزُ الرَّاعِبِينَ 57/2 ؛ الْهَيْتَمِي، تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ 408/3 ؛ الرَّمْلِي، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ 172/3 .

(4) الشَّرْبِينِي، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ 203/2 ؛ الْهَيْتَمِي، إِتْحَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ص 135 ؛ الرَّمْلِي، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ 177/3 .

(5) الْأَنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِبِ 33/3 ؛ الْهَيْتَمِي، إِتْحَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ص 154 ؛ الرَّمْلِي، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ 181/3 .

(6) الْهَيْتَمِي، تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ 438/3 ؛ الْبَاجُورِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ 444/1 .

9- إذا مات مسلمٌ وعليه صلاةٌ، أو اعتكافٌ، جاز الصلاةُ عنه في وجهٍ، والاعتكافُ في قولٍ؛ قياساً على الصيام عن الغير، والمعتمد فيهما عدمُ الإجزاء<sup>(2)</sup>.

10- الأصحُّ أنه يجب القضاءُ مع الفدية على مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ على الهلاك، أو فقد عضوٍ، أو منفعته؛ قياساً على المُرْضِع، إذ الكلُّ مترخِّصٌ لأجل مصلحة الغير<sup>(3)</sup>.

### المبحث السادس: تطبيقات القياس في أحكام الحج

وفيه عشرُ مطالب:

#### المطلب الأول: وجوب الحج والعمرة

الحج فرضٌ عَيْن على كل مستطيع بشروطه، ثَبَتَ بالكتاب والسنة والإجماع، وأما العمرة فهي فرضٌ على الأظهر<sup>(4)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرة»<sup>(5)</sup>.

والحج ليس واجباً على الفور عند الشافعية<sup>(6)</sup>؛ لأنه ﷺ حجَّ في العام العاشر، وكان الحجُّ قد فُرِضَ قبل ذلك<sup>(7)</sup>، ولم يكن تأخيرُه الحجَّ لمانع، فدلَّ على أن الحجَّ لا يجب على الفور، وكذلك العمرة، فهي واجبةٌ وجوباً موسَّعاً؛ قياساً على الحج<sup>(1)</sup>.

---

(1) الماوردي، الحاوي 434/3، الرافعي، العزيز 318/9.

(2) النووي، روضة الطالبين 381/2؛ البجيرمي، تحفة الحبيب 154/3.

(3) الشربيني، الإقناع 159/3؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 443/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 195/3.

(4) الشافعي، الأم 326/3؛ ابن المنذر، الإشراف 174/3؛ الرافعي، العزيز 307/3.

(5) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، (ح/2901). قال النووي في المجموع 8/7: على شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني.

(6) الشافعي، الأم 294/3؛ الروياني، بحر المذهب 15/4، 40؛ السيوطي، شرح التنبيه 289/1.

(7) العُمري، السيرة النبوية الصحيحة 546/2-549، الدوحة، مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر،

1414هـ/1994م؛ الماوردي، الحاوي 25/4.

لكن التأخير إنما يجوز بشرط أن يعزم المستطيع على أداء الحج والعمرة في المستقبل؛ قياساً على الصلاة، وأن لا يتضيّق واجب الحج والعمرة الموسّع بنذر، أو قضاء، أو خوف هلاك النفس أو المال، فإن فقد هذان الشرطان أو أحدهما حرّم التأخير، والمبادرة بالأداء أولى على كل حال<sup>(2)</sup>.

وبناء على فرضية العمرة، فإن شرط صحتها، وشرط صحة مباشرتها، وشرط وجوبها، وإجزائها عن عمرة الإسلام كالحج؛ قياساً عليه<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: حج الصبي والمجنون

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، لقي ركباً بالروحاء، فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(4)</sup>.

ومع أن الصبي لا يجب عليه الحج<sup>(5)</sup>، فقد أخذ الشافعية من الحديث أنه يصحّ منه، سواء كان الصبي مميّزاً أو غير مميّز، فأما المميّز فيباشر الحجّ بنفسه بإذن وليّه، وأما غير المميّز فيُحرّم عنه وليّه، سواء كان الولي حلالاً أو مُحَرِّماً، حجّ عن نفسه أم لا<sup>(6)</sup>، "يجتنبان ما يجتنب الكبير، فإذا أطاقا عمل شيء، أو كانا إذا أمرا به، عملاً من أنفسهما ما كان، فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما، وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف، أو غيرها من عمل الحج"<sup>(7)</sup>.

---

(1) الهيثمي، تحفة المحتاج 5/4؛ الرملّي، نهاية المحتاج 235/3.

(2) الجويني، نهاية المطالب 161/4؛ الشربيني، مغني المحتاج 260/2؛ باعشن، بشرى الكريم ص533.

(3) النووي، المجموع 11/7؛ الأنصاري، أسنى المطالب 97/3-98.

(4) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من حج به، (ح/1336).

(5) ابن المنذر، الإجماع ص56؛ العمراني، البيان 18/4.

(6) النووي، روضة الطالبين 119/3؛ الأردبيلي، الأنوار 366/1.

(7) الشافعي، الأم 273/3.

وفي وجه أن الصبي المميز إذا استقل بالإحرام بغير إذن وليه، صح إحرامه، وكان لوليّه تحليله إن رأى المصلحة في ذلك؛ قياساً على سائر العبادات<sup>(1)</sup>.

والصبي المميز يصح حجّه بالقياس الأولوي على غير المميز الوارد في الحديث، وأما مباشرته الحج بنفسه فصحيح؛ قياساً على الصلاة والصوم<sup>(2)</sup>.

ويُحرّم عن الصبي غير المميز، ويأذن للمميز بالحج وليّه، وهو أبوه، أو جدّه عند فقد الأب، وأما الأم فليس لها أن تحرم عن الصبي ما لم يأذن لها وليّه، وما أفهمه ظاهر الحديث من جواز إحرام الأم عن الصبي فجوابه أن الأجر إنما كان في مقابل حملّه، والنفقة عليه، وليس في الحديث أن أم الصغير أحرمت عنه<sup>(3)</sup>.

واختار بعض الشافعية جواز إحرام الأم عن الصبي؛ لظاهر الحديث، وأجازوا للأب أن يحرم عن الصبي قياساً على الأم<sup>(4)</sup>.

وكذلك يصح الإحرام عن المجنون، سواء أبلغ مجنوناً، أم بلغ عاقلاً ثم جنّ؛ قياساً على الصبي، والمعنى الجامع هو فقد مناط التكليف في كل منهما، خلافاً لمن منع ذلك من الشافعية استدلالاً بأن الصبي من نوع من يصح إتيانه بالعبادة، والمجنون ليس كذلك<sup>(5)</sup>.

ومما يتصل بما نحن فيه أن حج الصبيان والمجانين لو تطوّعوا بالحج فإنه يسقط بهم فرض إحياء الكعبة كلّ سنة بالحج والعمرة، وهو فرض كفاية؛ قياساً على الجهاد وصلاة الجنازة، كما بحثه بعض المتأخرين<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 674/2 .

(2) النووي، المجموع 25/7 ؛ الشربيني، الإقناع 212/3 .

(3) العيماني، البيان 20/4-21 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 6/4 .

(4) الرافعي، العزيز 151/3 ؛ النووي، المجموع 24/7 .

(5) السيوطي، شرح التنبيه 285/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 236/3 .

(6) الشربيني، مغني المحتاج 259/2 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص532 .

### المطلب الثالث: غُسل الإحرام

يُستحب لكل مَنْ أراد الإحرام بحج، أو عمرة، ولو كان صبيّاً، أو امرأة، أو نفساء أن يغتسل للإحرام، ويكره للمُحرم تركُ الاغتسال، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيره<sup>(1)</sup>.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنتُ عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل<sup>(2)</sup>، " وإذ اختار رسولُ الله ﷺ لامرأةً نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة، فاختر لها الغسل، كان مَنْ يطهره الغسل للصلاة أولى أن يُختار له، أو في مثل معناه، أو أكثر منه<sup>(3)</sup> .

فإن عجزَ مُريدُ الإحرام عن الغسل؛ لفقد الماء، أو قيام مانع من الاستعمال فإنه يُسنُّ له التيمم؛ قياساً على الجنب إذا عجزَ عن الاغتسال؛ لأن التيمم إذا قام مقام الغسل الواجب، فأولى أن يقوم مقام الغسل المندوب<sup>(4)</sup>.

وكذلك يُستحب الغسل " لدخول مكة، وللوقوف عشيّة عرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار سوى يوم النحر<sup>(5)</sup>، فإن عجزَ عن الاغتسال في هذه المواطن استحب له أن يتيمم؛ قياساً على الجنب؛ لأن الغسل مشروع للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر<sup>(6)</sup>.

فإن وجدَ ما يكفيهِ للوضوء دون الاغتسال توضأ وتيمم؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل، أما التيمم فيقوم مقام الغسل<sup>(7)</sup>.

فإن فات الغسل فهل يُستحب له قضاؤه قياساً على قضاء النوافل والأوراد؟ الأوجه عند الرملي عدمُ القضاء، ونُسب إليه خلاف ذلك<sup>(1)</sup>، فالله أعلم .

(1) ابن المنذر، الإشراف 184/3 ؛ الجويني، نهاية المطلب 217/4 ؛ النووي، المجموع 220/7 .

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، (ح/1209) .

(3) الشافعي، الأم 360/3 .

(4) السيوطي، شرح التنبيه 294/1 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 165/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 292/2 .

(5) الشافعي، الأم 364/3 . ينظر: النووي، المجموع 222/7 .

(6) الرافعي، العزيز 376/3 ؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 56/4 .

(7) النووي، روضة الطالبين 69/3 .

والمستحب في غُسل يوم عرفة وأيام التشريق أن يكون بعد الزوال، ويحصل أصل السنة بالاعتسال بعد الفجر؛ قياساً على غُسل الجمعة<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: المبيت بمزدلفة ومنى

المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجبٌ، وليس بركن على الأصح، ويحصل الواجب بوجود الحاج في مزدلفة لحظة من النصف الثاني من الليل، فإن ترك الحاج المبيت بغير عذر وجب عليه دم في الأظهر<sup>(3)</sup>.

أما من ترك المبيت بمزدلفة لعذر، كمن وصل عرفة ليلة النحر، وانشغل بالوقوف، أو كمن خافت الحيض أو النفاس فأسرعت إلى مكة للطواف، فهؤلاء ومن في معناهم من أهل الأعذار لا إثم عليهم بترك المبيت، ولا يلزمهم دم؛ قياساً على ترك المبيت بمنى للعذر<sup>(4)</sup>.

وكذلك يجب المبيت بمنى ليالي التشريق، ثلاث ليالٍ لغير المتعجل، وليلتين للمتعجل، ويحصل المبيت بمنى بوجود الحاج فيها معظم الليل، والأظهر أنه يجب بترك مبيت ليلة من ليالي منى مُدَّ طعام، وفي ليلتين مُدَّان، وفي الثلاث دم<sup>(5)</sup>.

ويُستثنى من وجوب المبيت بمنى أهل الأعذار؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له<sup>(6)</sup>، وقد ذكر الشافعية بعض أهل الأعذار منهم:

- 
- (1) الرملي، نهاية المحتاج 270/3 ؛ ابن القُرَّة داغي، المنهل النضاح ص 152 .
  - (2) الشَّربيني، مغني المحتاج 293/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 57/4 .
  - (3) الرُّوياني، بحر المذهب 195/5 ؛ الغزالي، الوسيط 665/2 ؛ النووي، روضة الطالبين 99/3 .
  - (4) النووي، المجموع 153/8 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 114/4 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 301/3 .
  - (5) العمراني، البيان 356/4 ؛ النووي، روضة الطالبين 105/3 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 580 .
  - (6) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (ح/1553) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، (ح/1315) .

1- أهل السقاية وإن لم يكونوا من بني العباس على الصحيح، وهؤلاء يسقط عنهم المبيت ولو احتاجوا للخروج بعد الغروب<sup>(1)</sup>.

2- رعاة الإبل، وهؤلاء يسقط عنهم المبيت بمنى بشرط الخروج قبل الغروب، ولهم كذلك ترك المبيت بمزدلفة؛ قياساً على ترك المبيت بمنى للعدر<sup>(2)</sup>.

3- من كان به مرض يشق معه المبيت بمنى أو مزدلفة، أو له قريب يخاف موته في غيبته، فهؤلاء يسقط عنهم المبيت؛ للعدر<sup>(3)</sup>، وخائف على نفس، أو مال، أو ضياع شيء يطلبه؛ قياساً على أهل السقاية، بجامع العذر<sup>(4)</sup>.

### المطلب الخامس: رمي الجمرات

إذا عجز الحاج عن رمي الجمرات بسبب مرض، أو حبس، وجب على الحاج أن يستتيب في الرمي، بأجرة أو بغير أجرة، رجلاً كان الأجير أو امرأة، مُحَرِّماً أو حلالاً؛ قياساً على جواز الاستتابة في أصل الحج، بل الرمي أولى<sup>(5)</sup>.

وشرط الاستتابة في الرمي أن يكون العجز غير مرجو الزوال قبل خروج وقت الرمي، وأن يرمي النائب بعد رميه عن نفسه، فإذا زال عذر المستتيب قبل خروج وقت الرمي لم يلزمه إعادة الرمي على المذهب<sup>(6)</sup>.

فإن ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق أو بعضه، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، تدارك الرمي في باقي أيام منى في الأظهر؛ قياساً على الرعاة، بجامع العذر، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة

---

(1) الغزالي، الوسيط 666/2 ؛ النووي، المجموع 225/8 ؛ السيوطي، شرح التتبيه 326/1 .

(2) النووي، روضة الطالبين 106/3 ؛ باعشن، بشرى الكريم ص 580 .

(3) العمراني، البيان 358/4 ؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 666/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 311/3 .

(4) الأردبيلي، الأنوار 359/1 ؛ السيوطي، شرح التتبيه 326/1 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 225/3 .

(5) الرافعي، العزيز 439/3 ؛ النووي، المجموع 220/8 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 352/2 .

(6) النووي، روضة الطالبين 115/3 ؛ السيوطي، شرح التتبيه 325/1 .

للمرمي لما جاز للمعذور تدارك ما فاتته من الرمي في هذه الأيام، ووقتُ العبادة لا فرق فيه بين المعذور وغيره، كالوقوف بعرفة ومزدلفة<sup>(1)</sup>.

ودليلُ الأصل المقيس عليه حديثُ عاصم بن عدي رضي الله عنه قال: «رخصَ رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل، في البيوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما»<sup>(2)</sup>.

### المطلب السادس: دمُ التمتع والقران

من أهل بعمره في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج في نفس العام، يُعتبر متمتعاً، يجب عليه هديٌّ إن وجدّه، وإلا وجبَ عليه الصيام، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة<sup>(3)</sup>.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية، 196].

أما من تجاوز الميقات وهو ينوي العمرة فقط، ثم اتفق منه الحج في نفس العام، فلا دم عليه؛ قياساً على من تجاوز ميقاته، وهو لا ينوي النسك أصلاً، ثم نوى، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام<sup>(4)</sup>.

قال الشافعية: ويجب على القارن الذي أحرم بالحج والعمرة جميعاً دمٌ؛ قياساً على المتمتع؛ لأن المتمتع إذا وجب عليه الدم لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، مع أنه أتى بنسكين كاملين، فالقارن أولى بالدم؛ لأنه وإن جمع بين النسكين في إحرام واحد من الميقات، إلا أنه يأتي بأعمال نسك واحد<sup>(5)</sup>.

(1) الهيتمي، نهاية المحتاج 137/4؛ الرملي، نهاية المحتاج 315/3.

(2) الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، (ح/955)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (ح/3037). قال الألباني: صحيح.

(3) ابن المنذر، الإجماع ص 53.

(4) الجويني، نهاية المطلب 170/4؛ باعشن، بشرى الكريم ص 548.

(5) الماوردي، الحاوي 39/4؛ النووي، المجموع 192/7؛ الشربيني، الإقناع 262/3.

وشروط وجوب دم القران هي شروطُ دم التمتع؛ قياساً عليه، فلا دم على قارنٍ من المقيمين في مكة، ولا دم على قارن عادٍ إلى ميقاتِ العمرة ليُحرم بالحج؛ لأنه إذا عاد سقط عنه الدم<sup>(1)</sup>.

وتكون صفة دم القران هي صفة دم التمتع جنساً وسناً وبدلاً عند العجز؛ قياساً عليه، ودم التمتع بدوره يُشترط في صفته ما يُشترط في الأضحية؛ قياساً عليها، ويقوم مقام الشاة سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بقرة، وحُكي عن القديم أنه يجب على القارن بدنة<sup>(2)</sup>.

فإذا عجزَ القارن عن الذبح انتقل إلى الصيام؛ قياساً على المتمتع، فإن تمكّن القارن من الصيام - ومثله المتمتع - ومات قبل صيامه، فالأصح أنه يُصام عنه؛ قياساً على صوم رمضان<sup>(3)</sup>.

#### المطلب السابع: من محظورات الإحرام

يُحظر على المُحرم استعمالُ الطَّيب في ثياب الإحرام<sup>(4)</sup>؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال رسولُ الله ﷺ: « لا يلبس القُمص، ولا العمام ... ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّهُ الزعفران أو ورُس »<sup>(5)</sup>.

وهذا المحذور شاملٌ لثوب المحرم في ملبوسه من ثوب، أو نعل، أو خُفٍّ، كما هو شامل لبَدَنِ المُحرم؛ قياساً على الثوب بطريق الأولى، بل إن فدية استعمال الطَّيب تلزمه بما يدخل جوفه من الطيب، بأكلٍ، أو استنشاقٍ، أو احتقانٍ، إلى جانب التحريم إذا فعله عامداً عالماً<sup>(6)</sup>.

---

(1) السيوطي، شرح التنبيه 291/1 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 329/3 .

(2) النووي، روضة الطالبين 46/3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 370/2 .

(3) الماوردي، الحاوي 61/4 ؛ الغزالي، الوسيط 626/2 ؛ النووي، المجموع 193/7 .

(4) ابن المنذر، الإجماع ص 49-50 ، الإشراف 200/3 .

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، (ح/1468) ؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج،

باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطيب، (ح/1177) .

(6) الشافعي، الأم 381/3 ؛ الرُّوياني، بحر المذهب 104/5 ؛ النووي، روضة الطالبين 128/3 ؛ السيوطي، شرح

التنبيه 298/1 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 375/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 334/3 .

ويُشترط لوجوب الفدية أن يكون المُحرّم عامداً، عالماً بالتحريم والإحرام، وعالماً بأن ما يستعمله طيب، أما الناسي فلا يلزمه الفدية إن استعمل الطيب؛ قياساً على الناسي في الصوم<sup>(1)</sup>.

كما يُحظر على المُحرّم الأخذ من شعر رأسه<sup>(2)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية، 196]، وكذلك يُحظر على المُحرّم تقليم أظفاره، وحلق سائر شعر بدنه؛ قياساً على حلق الرأس، بجامع الرفاهية<sup>(3)</sup>.

ومن محظورات الحج الجماع أو المباشرة بشهوة<sup>(4)</sup>، ويلزم به دم إذا حصل قبل التحلل الأول، وكذلك الحال في الجماع أو المباشرة بشهوة في العمرة المفردة؛ قياساً على الحج، أما العمرة غير المفردة كعمرة التمتع والقران فهي تابعة للحج صحةً وفساداً<sup>(5)</sup>.

ومن المحظورات صيد حيوان بري مأكول في الحرّم، بالنسبة للحلال والمُحرّم<sup>(6)</sup>، وهو كذلك محظورٌ على غير المُحرّم مع الضمان؛ قياساً على المُحرّم، بجامع حرمة التعرّض لصيد الحرّم، وكذلك لا يجوز تملك صيد الحرّم، ولا إتلاف أجزائه، ولا التعرّض لبيضه؛ قياساً على التنفير<sup>(7)</sup>.

ومن محظورات الإحرام قطع نبات الحرّم؛ لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ»<sup>(8)</sup>.

وهذا التحريم شاملٌ لما نبت بنفسه في مكة، وهو كذلك يشمل كلّ النباتات الرطبة التي لا يستتبتها الأدميون في حدود الحرّم؛ قياساً على مكة، بجامع التحريم<sup>(9)</sup>.

---

(1) النووي، روضة الطالبين 132/3 ؛ الشَّريبي، مغني المحتاج 376/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 335/3 .

(2) ابن المنذر، الإجماع ص49 ، الإشراف 200/3 ، 211 .

(3) الروياني، بحر المذهب 120/5 ؛ الشَّريبي، الإقناع 251/3 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 338/3 .

(4) ابن المنذر، الإجماع ص49 ، الإشراف 200/3 ، 207 .

(5) النووي، روضة الطالبين 138/3 ؛ الشَّريبي، مغني المحتاج 380/2 .

(6) ابن المنذر، الإجماع ص50 ، الإشراف 229/3 .

(7) الغزالي، الوسيط 693/2 ؛ النووي، المجموع 444-445/7 ؛ الشَّريبي، مغني المحتاج 381/2 .

(8) البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر، (ح/3017)، ويُنظر: (ح/1510) .

(9) الشَّريبي، الإقناع 253/3 ، 287 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 353/3 .

لكن يستثنى من قطع وقلع نبات الحرم الشوك وغيره من كل نبات مؤذٍ للناس، كالأغصان المنتشرة في طريق الناس؛ قياساً على جواز قتل الحيوانات المؤذية، وهذا من باب التخصيص بالقياس<sup>(1)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قول بجواز قطع وقلع شجر الحرم الذي استتبت به الأدميون؛ قياساً على الشعر والذرة والخضراوات، فإنها لا ضمان فيها بلا خلاف<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثامن: فدية الحلق

من محظورات الإحرام حلق شعر الرأس، فإذا أخذ المَحْرَم من شعره شيئاً، لزمته الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية، 196].

وقد أوضحت السنة مقدار خصال الفدية كما في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ، فقال له: «أذاك هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «أحلق رأسك، ثم اذبح شاةً نُسُكاً، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أَصْعَ من تَمَرٍ، على ستة مساكين»<sup>(3)</sup>.

وقد أوجب الشافعية الفدية مع الحكم بتأثير الفاعل عند تقليم الأظفار، واستعمال الطَّيِّب، وتغطية رأس الرجل أو بعضه، وتغطية وجه المرأة، ومباشرة الزوجة بشهوة، والجماع بين التحللين، وتدهين الرأس بزيت أو نحوه، وشرط ما ذُكِر من الفدية والإثم أن يكون الفاعل عامداً، عالماً بالتحريم، لا عذر له في إتيان المحذور؛ قياساً على الحلق في إيجاب الفدية<sup>(4)</sup>.

وكذلك أوجب الشافعية الفدية - لكن دون تأثير الفاعل - على المَحْرَم إذا احتاج إلى لبس الثياب المحظورة لحرٍّ أو بردٍ، أو استعمال الطيب لمرض، أو حلق رأسه لوسخ في رأسه أو أذى في بدنه،

(1) النووي، روضة الطالبين 146/3؛ الشَّريبي، مغني المحتاج 391/2؛ الرملي، نهاية المحتاج 355/3.

(2) النووي، المجموع 454/7، 456؛ السيوطي، شرح التنبيه 309/1.

(3) البخاري، الصحيح، أبواب الإحصار، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (ح/1721)؛ ومسلم، الصحيح،

كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم... (ح/84/1201)، واللفظ لمسلم.

(4) الشافعي، الأم 372/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 358/3.

أو شدَّ عَصَابَةً عَلَى رَأْسِهِ لَجَرَحٍ أَوْ وَجَعٍ، أَوْ ذَبَحَ صَيْدَ لِمَجَاعَةٍ، أَوْ قَطَعَ ظِفْرًا لِلأَذَى، أَوْ إِذَا نَبِتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ أَذَتْهُ فَقَلَعَهَا، أَوْ طَالَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ حَاجِبِهِ فَغَطَّى عَيْنَهُ فَقَطَعَ مَا اسْتَطَالَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ طَلَعَ لَهُ عَدُوٌّ فَاحْتَاجَ لِلْقِتَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَبَسَ الدَّرْعَ وَنَحْوَهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذَى<sup>(1)</sup>.

وقد أخرج الشافعية عن دائرة هذه الأقيسة عدة مسائل لم يحكموا فيها بالإثم، ولا بلزوم الفدية، منها إذا انكسر ظفر المُحْرِمِ فتأذى به، فَقَطَعَ المُحْرِمُ المنكسرَ وحده، فلا فدية على المذهب<sup>(2)</sup>.

ومنها إذا صال على المُحْرِمِ صيد، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله، جاز له قتله، ولا يلزمه فدية، ومنها إذا انتشر الجراد في طريق الحجاج، وعمَّ المسالك، ولم يتمكن المحرم من المشي إلا بالمرور على الجراد، فقتله في مروره، فلا إثم عليه ولا فدية<sup>(3)</sup>.

ومنها إتيان المُحْرِمِ بالمحظور ناسياً أو جاهلاً، هذا إذا كان المحظور استمتاعاً محضاً كالطيب، والقبلة، واللمس، وسائر المباشرات بشهوة عدا الجماع فلا إثم ولا فدية، وكذلك الجماع في الأصح، فإن كان المحظور إتلافاً كالحلق، وتقليم الأظافر، فالمذهب وجوب الفدية، ولا إثم<sup>(4)</sup>.

### المطلب التاسع: اشتراط التحلل في الإحرام

إذا مُنِعَ الحاج من إتمام حجّه أو عُمرته، بأن منعه من إتمامه أو الإتيان ببعض الأركان عدوّ كافر أو مسلم، وسد عليه جميع الطرق، فإنه يجوز للمُحْرِمِ أن يتحلل ويخرج من إحرامه حيث أُحْصِرَ، ويلزمه شاة<sup>(5)</sup>.

أما إن منعه من إتمام حجه مرض فلا يجوز له التحلل من إحرامه، إلا أن يشترط التحلل إذا عرَضَ له مرض<sup>(1)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير،

(1) النووي، المجموع 359/7؛ الشربيني، الإقناع 247/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 363/3.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص 50، الإشراف 216/3؛ النووي، المجموع 359/7.

(3) النووي، المجموع 360/7؛ السيوطي، شرح التنبيه 302/1.

(4) الغزالي، الوسيط 684/2-685؛ النووي، روضة الطالبين 137/3، الشربيني، الإقناع 267/3.

(5) الماوردي، الحاوي 345/4؛ الرافعي، العزيز 524/3.

فقال لها: « لعلك أردت الحج »؟، قالت: لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: « حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني »<sup>(2)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قول أنه لا يتحلل المحرم بالشرط؛ لأن النسك عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشروط؛ قياساً على صلاة الفريضة، وأجيب عن حديث ضباعة أن الحبس معناه الموت، وقيل: الإذن خاص بضباعة، لكن الأظهر في المذهب الأخذ بالحديث<sup>(3)</sup>.

فبناءً على الأظهر من جواز الاشتراط في الحج أجاز الشافعية لمريد الإحرام بالعمرة الاشتراط؛ قياساً على الحج، بجامع كونهما نسكين<sup>(4)</sup>.

ولو اشترط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز له؛ قياساً على اشتراط التحلل عند المرض، بل تحوُّله إلى عمرة أولى بالجواز من التحلل، وحينئذ تجزئه عمرته عن عمرة الإسلام<sup>(5)</sup>.

كما قاسوا على عذر المرض ضلال الطريق، ونفاد النفقة، وكل ما يعرض للمحرم من عذر مباح، كمن اشترط التحلل إذا وجد من يستأجره للحج، فيتحلل ليحرم بالحج عن غيره، بجامع العذر<sup>(6)</sup>.

أما اشتراط التحلل بلا عذر، ولغير غرض صحيح كقوله: متى شئتُ تحللتُ، أو: إن ندمتُ تحللتُ، أو نحو ذلك، فلا يجوز الإحلال بمثل هذه الشروط<sup>(7)</sup>.

### المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الحج

- 
- (1) الشافعي، الأم 397/3؛ الغزالي، الوسيط 705/2؛ السيوطي، شرح التنبيه 333/1.
  - (2) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (ح/4801)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر، (ح/1207).
  - (3) النووي، المجموع 302/8؛ الرملي، نهاية المحتاج 364/3.
  - (4) المحلي، كنز الراغبين 148/2؛ الأنصاري، أسنى المطالب 300/3.
  - (5) النووي، روضة الطالبين 174/3؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 204/4.
  - (6) الشربيني، مغني المحتاج 401/2؛ الهيتمي، الفتاوى الكبرى 96/2.
  - (7) الماوردي، الحاوي 360/3؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 71/4.

1- من خصائص المسجد الحرام مضاعفة أجر سائر أنواع الطاعات؛ قياساً على مضاعفة أجر الصلاة فيه، والجامع كونها من أعمال البر، فتأخذ حكمها<sup>(1)</sup>.

2- لو نوى المحرم حجّتين أو عمرتين انعقد حجة واحدة، أو عمرة واحدة؛ قياساً على نية الدخول في صيامين واجبين كصوم رمضان وصوم نذر في وقت واحد، ولو نوى المحرم نصف حجة، أو نصف عمرة، انعقدت واحدة؛ قياساً على من طلق نصف تطليقة<sup>(2)</sup>.

3- يُستحب لمن قصد مكة أو الحرم لا لنسك كالحطاب، والصياد، والمكي أن يُحرم بحج في أشهره، أو عمرة؛ قياساً على تحية المسجد<sup>(3)</sup>.

4- لا يجوز الشروع في حجة أو عمرة نافلة عن نفسه وهو بعد لم يحج أو يعتمر الفريضة؛ قياساً على حجه عن غيره<sup>(4)</sup>.

5- من يتكرر دخوله الحرم كالحطاب والصياد والتاجر ونحوهم لا يلزمه الإحرام إذا دخل لغير النسك؛ قياساً على قاصد مكة لغير نسك ممن لا يتكرر دخوله، بل من يتكرر دخوله أولى بالجواز<sup>(5)</sup>.

6- يدخل وقت الحلق، وطواف الإفاضة بانتصاف ليلة النحر؛ قياساً على دخول وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، بجامع أن كلا من أسباب التحلل<sup>(6)</sup>.

7- إذا أتى الحاج بسببين من أسباب التحلل يوم النحر، جاز له قلم أظفاره، ونزع ثياب الإحرام، والحلق إن لم يكن حلق؛ قياساً على جواز التطيب<sup>(7)</sup>.

---

(1) الزركشي، إعلام الساجد ص126، تح: أبو الوفا المراغي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط5، 1420هـ/1999م .

(2) النووي، المجموع 132/7 ؛ الشربيني، مغني المحتاج 288/2 ؛ الشرواني، حاشيته على التحفة 51/4 .

(3) الغزالي، الوسيط 640/2 ؛ المحلي، كنز الراغبين 103/2 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 71/4 .

(4) الجويني، نهاية المطلب 145/4 ؛ السيوطي، شرح التتبيه 289/1 .

(5) الشافعي، الأم 353/3 ؛ العمراني، البيان 16/4 ؛ النووي، المجموع 15/7 .

(6) الشربيني، مغني المحتاج 343/2 ؛ الرملي، نهاية المحتاج 307/3 .

(7) الشافعي، الأم 379/3 ؛ الشربيني، الإقناع 256/3 ؛ الهيتمي، تحفة المحتاج 124/4 .

8- مَنْ احتاج إلى مَسْكَن، أو ثياب مما يُعتبر من ضروريات حاجاته بحسب حاله، وليس معه ما يفضل عنها، لم يلزمه الحج؛ قياساً على الكفارة<sup>(1)</sup>.

9- « وما أُوجِبَ على نفسه من حج في نذرٍ وتبرُّرٍ فهو مثلُ حجة الإسلام وعمرته، ويحججه عنه غيره، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته، جاز ذلك فيما أُوجب على نفسه »<sup>(2)</sup>.

10- لا يجوز لمن عليه حجة أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يحج أو يعتمر عن غيره؛ قياساً على من عليه حجة أو عمرة الإسلام<sup>(3)</sup>.

11- لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره؛ قياساً على الصلاة، بجامع أن كلاً عبادة مؤقتة، فلم تصح قبل وقتها<sup>(4)</sup>.

12- لو نوى الأجيرُ الحج عن المستأجر، ثم صرف الحج بالنية إلى نفسه، لم ينصرف، واستحق الأجرة؛ قياساً على مَنْ استأجره إنسان ليبني له حائطاً، فبناه الأجيرُ معتقداً أن الحائط لنفسه، فبان للمستأجر<sup>(5)</sup>.

13- لو عيّن المستأجرُ مكاناً للإحرام قبل الميقات الشرعي، فجاوزه الأجير غير مُحَرَّم، لزم الأجيرُ دمٌ في الأصح؛ قياساً على مجاوزة الميقات الشرعي بغير إحرام<sup>(6)</sup>.

14- يجوز النيابة عن العاجز في حج التطوع؛ قياساً على حج الفرض، والمعنى أنه إذا دخلت النيابة في حج الفرض، فالنيابة في التطوع أولى<sup>(7)</sup>.

---

(1) النووي، المجموع 57/7 ؛ الأنصاري، أسنى المطالب 99/3 .

(2) الشافعي، الأم 285/3 .

(3) الشافعي، الأم 316/3 ؛ الماوردي، الحاوي 23/4 ؛ النووي، المجموع 103/7 .

(4) العمراني، البيان 60/4 ؛ النووي، المجموع 135/7 .

(5) الشافعي، الأم 310/3 ؛ الروياني، بحر المذهب 23-22/5 ؛ النووي، المجموع 99/7 .

(6) الغزالي، الوسيط 600/2 ؛ النووي، المجموع 117/7 .

(7) الروياني، بحر المذهب 22/5 ؛ السيوطي، شرح التتبيه 289/1 .

15- وقتُ ذَبَحِ هَدْيِ الحَرَمِ واجباً كان كالنذرِ، أو نافلةً، يختصُّ جوازُهُ بدخولِ وقتِ الأضحية، قياساً عليها، بجامعِ القُرْبَةِ<sup>(1)</sup>.

16- إذا أحرمت المرأةُ بحجةِ الإسلامِ بغيرِ إذنِ زوجها، لم يجزْ له تحليلُها؛ قياساً على الصلاةِ والصومِ المفروضين، والأظهرُ خلافه<sup>(2)</sup>.

---

(1) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج 396/2 ؛ الهَيْتَمِي، تحفة المحتاج 199/4 ؛ الرَّمْلِي، نهاية المحتاج 360/3 .  
(2) الغَزَالِي، الوسيط 706/2 ؛ السُّيُوطِي، شرح التنبية 334/1 .

## الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على ما وفق من تمام هذا البحث على هذه الصورة المرضية إن شاء الله، فإنه يمكن تلخيص نتائجه في الآتي:

1- القياس دليل شرعي معتبر بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، من لدن الصحابة إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه .

2- محل بحثنا في هذه الدراسة إنما هو العبادات بالمعنى الخاص الشامل للطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، بخلاف غيرها من أبواب الفقه .

3- الظاهر أن العلماء يفرّقون بين التعبد الصادر من جهة الشرع، ويمكن تسميته بالمعنى العام، والحكم الموصوف بالتعبدية، ويمكن تسميته بالمعنى الخاص.

4- الظاهر من حيث التعريف الاصطلاحي للعبادات والتعبدات بمعناها الخاص، أن العلاقة هي العموم والخصوص الوجهي وهي: أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى.

5- العلاقة بين العبادة والتعبد بالمعنى العام، هي علاقة عموم وخصوص مطلق وهي: أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد أحدهما - وهو الأعم - في أفراد أخرى .

6- المقصود من شرع التعبدات التي لم نطلع على معناها أن يتحقق الإسلام لأمر الله تعالى بما لا يُعقل، والمقصود من العاديات أن يتم شرح صدور بتعليل ما يُعقل .

7- العلة - وهي العقلية أو الغائية - في أصول الدين تعني الصفة الموجبة لمن قامت به حكما، ومن صفات هذه العلة عند المتكلمين أنها موجبة بذاتها، لا تتخلف عن حكمها، معقولة المعنى، حاصلة لا بجعل جاعل، وهذه الصفات لا شك أنها لا تنطبق على العلة الشرعية، بدليل أن العلة الشرعية: كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، فدلّ على أنها غير موجبة للحكم، وليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثرا في شيء، بل كل موجود فهو بخلق الله تعالى وإرادته .

8- إن أهل السنة ينفون العلة في أصول الدين باعتبارها الموجب والمؤثر في ذاته، إذ لا فاعل في الحقيقة، ولا موجب في نفس الأمر إلا الخالق سبحانه وتعالى، بل إنهم: أجمعوا أنه سبحانه لا يفعل الأشياء لعلّة، ولو كان لها علة، لكان للعلّة علة، إلى ما لا يتناهى، وذلك باطل .

9- إن فُسِّرَ الغَرَضُ بفائدة ترجع إلى الفاعل، فإنَّ فعله تعالى وخلقَه العالمَ لا يُعلَّل بالأغراض، بهذا التفسير للغرض؛ لأنه أي الفعل لغرض بهذا التفسير يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض؛ لأن حصوله للفاعل أولى من عدمه، وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء .

10- رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائزٌ واقعٌ، ولم ينكره أحدٌ، وإنما أنكرت الأشعرية: العلة، والغرض، والتحسينَ العقلي، ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضحٌ، ولخفاء الغرض وقع الخبطُ .

11- الحكمة في أفعال الله وأحكامه ثابتة عند أهل السنة باتفاق، وإنما تحاشى المتكلمون بالذات استخدام لفظ العلة والغرض؛ لما فيه من الإيهام، كما أنهم متفقون على أن حصول الحكمة والمصلحة إنما هو على سبيل الجواز دون اللزوم والوجوب، إذ لا يجب على الله شيء .

12- سائر مثبتي القياس إلا قليلاً يقولون: إن الأصل في الأحكام - من عبادات وغيرها - هو التعليل ومعناه أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول، بل يُكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلّق الحكمُ به .

13- الذي نستطيع استنتاجه بطريقة تخريج الأصول على الفروع، اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين على جواز القياس في العبادات .

14- من استقراء فروع الحنفية، ودراسة الأصول عندهم، يتبين أن هناك تقسيماً للنصوص إلى قسمين: أولهما: النصوص التعبدية، وهذه يقولون عنها: لا معنى معقولاً فيها، مثل الصلوات والركعات والحج والتيمم ونحوها، فهي متمحّضة للعبادة، فلا تُعلَّل، ولا يمكن التعرف على علتها. ثانيهما: نصوصٌ يُبحث عن عللها ومقاصدها، فهي معللة .

15- الصواب أنه: لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس عند الجمهور، بل هو قول جماهير أهل الأصول، وهو الذي عليه المعول .

16- النزاع بين الحنفية وغيرهم هو في جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فالجمهور يقولون: يجوز فهمه في بعضها، فيصحُّ القياسُ عليها إذا تحقَّق مناطُ حكم الأصل في الفرع، والحنفية يقولون: لا يجوز أن يُفهم، فلا يصحُّ القياس؛ لتعذر تحقُّق مناط حكم الأصل في الفرع. والأشبه ما عليه الجمهور، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه مُحالٌ، ولا يُنكره عاقل، فإن كان هذا محل الخلاف، وإلا عاد الخلافُ لفظياً؛ لاتفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبد، وجوازه حيث عُقِل المعنى .

17- الذي يظهر للباحث هو اتفاق من يُعتمد به من علماء المعاصرين على جريان القياس في العبادات، وفروع المسائل شاهدة لذلك .

18- استخدم الشافعية ابتداءً بالإمام الشافعي رحمه الله القياسَ في أبواب العبادات دليلاً شرعياً حيث لم يثبت عندهم نص، واستخدموه أحياناً إلى جانب النصوص التي لا تنهض وحدها حجة، وأخرى إلى جانب النصوص بياناً لتوافق النقل والعقل .

19- ظهر استخدام الإمام الشافعي للقياس في العبادات في مواضع لم يطلع فيها على نص خاص، ثم وُجدت نصوص توافق ما ذهب إليه الشافعي، وفي هذا أكبر دليل على صحة القياس في العبادات، وتوفيق الله الإمام الشافعي إلى الحق والصواب .

20- ليس الشافعية معصومين، وعليه فليس من الغريب أن ينتقد رأيهم في بعض المواضع أمثالي، ويرجَّح خلاف ما رجَّحوه، وإن كنتُ في الغالب لا أخرج عن حدود الأقوال والأوجه؛ لما في المذهب الشافعي من سعة لا يضيق على الباحث أن يقطف من ثمارها غالباً .

ولي في الختام بعض التوصيات أسأل الله أن يحقق ما نصبوا إليه منها، ومن تلك التوصيات:

1- ضرورة الكفِّ عن البحث في حجية القياس باعتباره أمراً مسلماً، واعتبار المخالف في ذلك صاحب رأي شاذ لا عبرة بقوله فيما يتصل بالقياس .

2- تَكشَّف من خلال البحث بعض الموضوعات الجديرة بالبحث منها: القياس عند ابن تيمية، ومدى صحة ما ادعاه البعض من إجرائه القياس في جميع الأحكام، ومنها القياس عند الظاهرية، لا سيما في العبادات، وإن ادعى الظاهرية رفض القياس جملة، ومنها تطبيقات القياس في العبادات عند الحنفية والمالكية والحنابلة والمعاصرين على غرار التطبيقات عند الشافعية .

3- إن فقه الصحابة والتابعين جديرٌ بالاهتمام من جهة البحث في الأصول والقواعد التي مشوا عليها، واستندوا إليها، مع ضرورة التسليم بعدم عصمتهم، فلا يصح أن تكون أصولهم وفتاواهم سبباً لتخطئة الآخرين، بل أن تكون أصولهم مناهج للتأصيل والتفصيل .

4- مما ينبغي أن يعتني به الباحثون في أصول الفقه أن يضعوا الفروع الفقهية نصب أعينهم، فلا يهيمنون في نسبة الأقوال والمذاهب، مغفلين عدم صحة نسبة هذه الأقوال، وهو ما يتضح جلياً من خلال الفروع الفقهية، ومن ثم يضيِّعون جهوداً مضنية في خلافاً لفظية ما أغنانا عنها في هذه الأيام .

5- ينبغي على طلبة العلم عدم نقل الخلافات العقدية إلى مباحث الفقه والأصول؛ لما يتميز به عرض كثيرين من التعصب البغيض، ومجانبة الفهم السليم، والتشنيع على المخالفين دون وجه حق .

6- لا بد من الاهتمام بالبحوث المنهجية التي تعتمد الاستقراء وإن كان ناقصاً؛ لما فيه من دقة النتائج، وإطلاع منتظم على العلوم الشرعية، لا سيما للمبتدئين أمثالنا، بعيداً عن البحوث ذات الفروع المبعثرة، والتي لا تزيد المتفقه في بداية طلبه للعلم إلا تشتتاً .

وختاماً فالله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبنا الخلل والزلل، في العقيدة والقول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث كل من أسهم في تكميله، وأن يجزي بالخير من أعان على تحصيله، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلاةً وسلاماً على المصطفى وآله وصحبه في الآخرة والأولى، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية القرآنية                                                                                 | السورة   | الصفحة        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------------|
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [الآية، 122].                                | البقرة   | 101           |
| ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الآية، 185].          | البقرة   | 128           |
| ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الآية، 196].                                     | البقرة   | 186، 185، 175 |
| ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا﴾ [الآية، 8].              | آل عمران | 119           |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الآية، 29].               | النساء   | 67            |
| ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية، 3].                              | المائدة  | 9             |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآية، 6].                   | المائدة  | 99            |
| ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ [الآية، 95].                       | المائدة  | 7             |
| ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الآية، 145].               | الأنعام  | 98            |
| ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الآية، 153].                                                                  | الأنعام  | 66            |
| ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [الآية، 84].                                | التوبة   | 140           |
| ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الآية، 89].                     | النحل    | 9             |
| ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الآية، 98].  | النحل    | 138           |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [الآية، 33].         | محمد     | 175           |
| ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الآية، 2].                                           | الحشر    | 7             |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الآية، 9]. | الجمعة   | 125           |
| ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [الآية، 5].   | البينة   | 115           |

## فهرس الأحاديث النبوية

| رقم الصفحة | راوي الحديث      | طرف الحديث                                         |
|------------|------------------|----------------------------------------------------|
| 186        | كعب بن عجرة      | « آذاك هوأم رأسك »                                 |
| 8          | عمرو بن العاص    | « إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران »       |
| 95         | أم سلمة          | « إذا رأت الماء »                                  |
| 121        | سبرة بن معبد     | « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم »         |
| 122        | أنس بن مالك      | « إذا قدم العشاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا »        |
| 120        | طلحة             | « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل »      |
| 122        | عائشة            | « إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا »         |
| 75         | أبو هريرة        | « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه »           |
| 96         | أبو هريرة        | « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه »             |
| 140        | علي بن أبي طالب  | « اذهب فوارِ أباك، ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني » |
| 66         | عمر بن الخطاب    | « أُرِيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟ »            |
| 106        | النواس بن سمعان  | « أربعون يوماً : يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ »         |
| 165        | لقيط بن سبرة     | « أسبغِ الوضوء، واخللْ بين الأصابع »               |
| 181        | عبد الله بن عمر  | استأذن العباس رسولَ الله أن يبیت بمكة لياليَ منى   |
| 149        | أبو هريرة        | « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي »       |
| 147        | عثمان بن عفان    | « استغفروا لأخیکم، وسلوا له بالثبیت »              |
| 99         | جابر بن عبد الله | « أعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي : نُصرت »       |
| 134 ، 34   | ابن عباس         | « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين »              |
| 146        | ابن عباس         | « أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير »          |
| 160        | سمرة بن جندب     | « أما بعدُ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن »       |
| 69         | أبو هريرة        | « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » |
| 140        | أبو طلحة         | « أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من »             |
| 141        | أبو هريرة        | نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه.               |
| 110        | عائشة            | « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ »              |
| 128        | عائشة            | « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله »             |
| 115        | عمر بن الخطاب    | « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »    |

|         |                    |                                                        |
|---------|--------------------|--------------------------------------------------------|
| 95      | أبو سعيد الخدري    | « إنما الماء من الماء »                                |
| 65      | عبد الرحمن بن أبزي | « إنما كان يكفيك هكذا »                                |
| 34      | أبو قتادة          | « إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم »              |
| 185     | ابن عباس           | « إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خَلَقَ السمواتِ »  |
| 81      | جابر بن عبد الله   | « أيهم أكثر أخذاً للقرآن »                             |
| 152     | معاذ بن جبل        | « بعثني ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ أخذ من كلِّ »          |
| 164     | ابن عمر            | « تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ »         |
| 90      | معاوية             | توضاً للناس كما رأى رسول الله توضاً                    |
| 86 ، 82 | علي بن أبي طالب    | « توضاً، وانضح فرجك ».                                 |
| 138     | عبد الله بن مسعود  | « ثلاثٌ خِلالَ كان رسول الله ﷺ يفعلهن »                |
| 71      | عبد الله بن عمر    | « خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفارُ قُريشٍ »            |
| 10      | أبو هريرة          | « دعوني ما تركتكم، إنما أهلكَ مَنْ كان قبلكم »         |
| 89      | عثمان بن عفان      | « رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك »                           |
| 90      | عثمان بن عفان      | « رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتُموني فعلت »           |
| 182     | عاصم بن عدي        | « رخصَ رسولُ الله ﷺ لرِعاء الإبل، في البيوتِ »         |
| 108     | عائشة              | « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النَّائمِ حتى يستيقظَ » |
| 138     | أبو أمامة          | « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ »                |
| 88      | عائشة              | « السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب »                      |
| 174     | أم هانئ            | « الصائمُ المتطوِّعُ أمينٌ نفسه، إن شاء صام »          |
| 116     | أنس بن مالك        | « صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة »                  |
| 110     | جابر بن سمرة       | « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة »               |
| 172     | ابن عباس           | « صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود »              |
| 97      | أبو هريرة          | « طُهورُ إناءٍ أحذكم، إذا ولغ فيه الكلب »              |
| 171     | ابن عباس           | « فإذا كان العامُ المقبل، إن شاء الله، صُمنا »         |
| 157     | علي                | « فإذا كانت لك مئتا درهمٍ، وحال عليها الحولُ »         |
| 112     | أبو محذورة         | « فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خيرٌ من »            |
| 112     | أبو جحيفة          | « فخرج النبي عليه حُلَّةٌ حمراء، كأني أنظر إلى »       |
| 161     | ابن عمر            | « فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، صاعاً من »          |
| 151     | أنس بن مالك        | « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها »                  |

|          |                 |                                                          |
|----------|-----------------|----------------------------------------------------------|
| 159      | أبو ذر          | « في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي »               |
| 154      | بهز بن حكيم     | « في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون »                  |
| 156      | ابن عمر         | « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا »           |
| 150      | عائشة           | « قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين »              |
| 124      | ابن عمر         | « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ »         |
| 118      | أبو قتادة       | « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين »                |
| 79       | السائب بن يزيد  | « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام »                 |
| 119      | أبو سعيد الخدري | « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر »            |
| 128      | أم عطية         | « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج »                 |
| 162 ، 70 | أبو سعيد الخدري | « كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة »              |
| 135      | أم عطية         | « كنا ننهي أن نحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا »             |
| 150      | أبو هريرة       | « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام »                 |
| 174      | أبو هريرة       | « لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »         |
| 173      | عبد الله بن بسر | « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »             |
| 119      | أبو هريرة       | « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »              |
| 122      | عائشة           | « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه .. »              |
| 169      | أبو هريرة       | « لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين »         |
| 173      | أبو هريرة       | « لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو »       |
| 184      | ابن عمر         | « لا يلبس القُمُص، ولا العمام .. »                       |
| 72       | ابن عمر         | « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك »                |
| 116      | عائشة           | « لعلك أردت الحج »                                       |
| 72       | ابن عمر         | « لم أرَ النبي ﷺ يهلُّ حتى تتبعَتْ راحلته »              |
| 110      | ابن عمر         | « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ »                   |
| 157      | أبو سعيد الخدري | « ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقةٌ »               |
| 172      | ابن عباس        | « ما هذا؟»، قالوا: هذا يومٌ صالح                         |
| 170      | سبرة بن معبد    | « مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين »              |
| 130      | أنس بن مالك     | « معاذَ الله ! إن كانت الرياحُ لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ » |
| 178      | ابن عباس        | « مَنْ القوم؟ »، قالوا: المسلمون                         |
| 91       | أنس بن مالك     | « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات                 |

|     |                 |                                                                           |
|-----|-----------------|---------------------------------------------------------------------------|
| 167 | أبو هريرة       | « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ »             |
| 169 | عمار بن ياسر    | « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى »      |
| 81  | بسرة بنت سفيان  | « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »                                   |
| 81  | بسرة بنت سفيان  | « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »                                   |
| 65  | ابن عباس        | « نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِكِ دَيْنٌ »     |
| 177 | عائشة           | « نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » |
| 180 | عائشة           | نَفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر                                    |
| 90  | علي بن أبي طالب | هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ                                                |
| 7   | أبو هريرة       | « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ                                |
| 148 | أبو سعيد الخدري | « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خَذُوهَا »                          |
| 171 | أبو هريرة       | « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ »، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ...             |
| 153 | أنس بن مالك     | « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ »   |
| 67  | عمرو بن العاص   | « يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ ؟ »                |
| 145 | عمران بن حصين   | « يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ »                |
| 102 | ابن عباس        | « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ »                          |
| 88  | أنس بن مالك     | « يَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ »                                  |
| 68  | أم عطية         | « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ».       |

## فهرس الآثار

| رقم الصفحة | راوي الأثر أو صاحبه | طرف الأثر                                        |
|------------|---------------------|--------------------------------------------------|
| 148        | علاء بن الجلاج      | «إذا أدخلتموني قبري، فضعونني في اللحد، وقولوا»   |
| 102        | ابن عباس            | « إذا أصابها في أول الدم : فدينار، وإذا أصابها » |
| 148        | الحكم بن عتيبة      | « إنا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم»    |
| 68         | عمر بن الخطاب       | « إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على »          |
| 68         | ابن عمر             | « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين »      |
| 69         | عمر بن الخطاب       | توقيت المسح على العمامة والخمار                  |
| 68         | أبو موسى الأشعري    | خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته                  |
| 89         | حُمران              | رأيت عثمان بن عفان توضأ .. ومسح رأسه ثلاثاً      |
| 149        | مجاهد بن جبر        | « الرحمة تنزل عند ختم القرآن ».                  |
| 119        | الصنابحي            | قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ...       |
| 138        | ابن عمر             | «كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة»   |
| 120        | ابن عمر             | «كان إذا صلى وحده يقرأ، يقرأ في الأربع جميعاً»   |
| 69         | أم سلمة             | كانت تمسح على الخمار                             |
| 72         | عبد الله بن عمر     | « لما فُتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: «     |
| 161        | عبد الله بن عمر     | « ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتجارة ».      |
| 69         | أنس بن مالك         | مسح على القلنسوة وحدها                           |
| 130        | عبد الله بن عباس    | « هكذا صلاة الآيات ».                            |

## فهرس الأعلام

| الصفحة | اسم العلم               |
|--------|-------------------------|
| 80     | الإصطخري                |
| 80     | ابن سُرّيج              |
| 130    | البيهقي                 |
| 148    | الحكم بن عتّبة          |
| 90     | حمران بن أبان           |
| 77     | الرملي                  |
| 131    | الزركشي                 |
| 148    | سلمة بن كهيل            |
| 90     | شقيق بن سلمة            |
| 119    | الصنابحي                |
| 139    | طلحة بن عبد الله بن عوف |
| 65     | عبد الرحمن بن أبزى      |
| 148    | عبد بن أبي لبابة        |
| 73     | عبيد بن جُريج           |
| 148    | العلاء بن اللّجلاج      |
| 77     | القفال                  |
| 148    | مجاهد بن جبر            |
| 83     | المزني                  |
| 77     | الهيتمي                 |

أ

- آل تيمية: أحمد (ت728هـ) وعبد الحليم (ت682هـ) وعبد السلام (ت653هـ) أبناء تيمية .
- 1- المسوّد في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي (ت745هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي .
- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت631هـ).
- 2- أباكار الأفكار في أصول الدين، تح: أحمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط2، 1424هـ/2004م .
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م .
- ابن أبي شريف : محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف الشافعي (ت906هـ) .
- 4- المسامرة شرح المسامرة، تح: كمال الدين قاري وعز الدين معيش، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2004م .
- ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي (808-874هـ) .
- 5- مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تح: عبد الفتاح الدخيسي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط1، 1423هـ/2002م .
- ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الحنبلي (ت1346هـ) .
- 6- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: حلمي الرشدي، الإسكندرية، دار العقيدة، ط1، 1422هـ/2001م .
- 7- نزهة خاطر العاطر، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1415هـ/1995م، مع روضة الناظر.
- ابن بلبان: علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي (ت739هـ) .
- 8- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1425هـ/2004م، مجلد واحد .
- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت728هـ).
- 9- شمول النصوص لأحكام أفعال العباد، تح: صالح المهدي، قطر، الشئون الإسلامية، ط1، 1417هـ/1997م .

(1) مرتبة حسب أسماء الشهرة للمؤلفين، دون اعتبار: (ال) التعريف فقط، واعتبار: ابن، أبو، ونحوه .

- 10- مجموع الفتاوى، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م .
- 11- منهاج السنة النبوية، تح: محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، بإذن من جامعة الإمام سنة 1424هـ.
- ابن تيمية (المجد) : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرّاني الحنبلي (ت652هـ).
- 12- المحرر في الفقه، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، 1369هـ .
- ابن الجزري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري الشافعي (ت711هـ) .
- 13- معراج المنهاج، تح: شعبان إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م، رسالة دكتوراه بالأزهر الشريف .
- ابن جُزي: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي المالكي (ت693هـ) .
- 14- القوانين الفقهية، تح: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) .
- 15- الإحكام في أصول الأحكام، تح: محمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م، ج8، 1 مج .
- 16- المُحَلَّى بالآثار، تح: أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، 11 ج، 8 مج .
- 17- النبذ في أصول الفقه، تح: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م .
- ابن خطيب الدهشة: أبو التناء محمود بن أحمد الحموي الفيومي الشافعي (ت834هـ) .
- 18- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، تح: مصطفى البنجويني، قطر، وزارة الأوقاف، ط2، 1420هـ/1999م .
- ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي الشافعي (ت702هـ) .
- 19- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، عن المنيرية .
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت595هـ) .
- 20- بداية المجتهد، تح: عبد الحكيم بن محمد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2 مج .
- الرشيدى : أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدى (ت1096هـ).
- 21- حاشية على نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م .
- ابن رشيّق: أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين الربيعي المالكي (ت632هـ) .
- 22- لباب المحصول، تح: محمد جابي، دبي، دار البحوث، ط1، 1422هـ/2001م.
- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت771هـ) .

- 23- الإبهاج في شرح المنهاج، تح: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دبي، دار البحوث، ط1، 1424هـ/2004م، دكتوراه بجامعة أم القرى .
- 24- جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م .
- 25- رفع الحاجب، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م .
- 26- طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .
- ابن قاضي شهبة: تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الشافعي (ت851هـ) .
- 27- طبقات الفقهاء الشافعية، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2 مج .
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت159-235هـ) .
- 28- مصنف ابن أبي شيبة، تح: محمد عوامة ، جدة ، دار القبلة، ط1، 1427هـ/2006م .
- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي (ت643هـ) .
- 29- شرح مشكل الوسيط، تح: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م، بهامش الوسيط .
- 30- شرح الورقات في أصول الفقه، تح: محسن صالح، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ط2، 1428هـ/2007م .
- 31- فتاوى ابن الصلاح، تح: سعيد السناري، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ/2007م .
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت1252هـ) .
- 32- رد المحتار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م، (عن البو لاقية) .
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت1394هـ) .
- 33- مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، الأوقاف والشئون الإسلامية، 1425هـ/2004م .
- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت660هـ) .
- 34- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، دار البيان العربي، ط1، 1421هـ/2002م .

- ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1347-1421هـ) .
- 35- الشرح الممتع على زاد المستنقع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ .
- 36- فقه العبادات، القاهرة، دار الصفوة، ط1، 1425هـ/2004م .
- ابن العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي (ت826هـ).
- 37- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: مكتب قرطبة، القاهرة، الفاروق للطباعة، ط1، 1420هـ/2000م .
- 38- مختصر المهمات، مخطوط، استانبول، مكتبة مصطفى عاطف، رقم: (1050)، فقه شافعي، 467 ورقة .
- ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) .
- 39- الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م .
- ابن علان: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ).
- 40- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت1089هـ) .
- 41- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، إحياء التراث العربي، 4 مج، 8 ج .
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ) .
- 42- المقاييس في اللغة، تح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/1979م .
- ابن قاسم: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي (ت994هـ) .
- 43- حاشية على تحفة المحتاج، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .
- ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي (ت335هـ) .
- 44- التلخيص، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكة المكرمة، ط2، 1421هـ/2000م .
- ابن قدامة: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت682هـ) .
- 45- الشرح الكبير على المقنع، تح: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م .
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت620هـ) .
- 46- روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار ابن حزم ، ط2، 1415هـ/1995م .

- 47- الكافي، تح: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ/1988م، 4 مج .
- 48- المُغْنِي، تح: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م.
- ابن القره داغي: عمر بن محمد أمين بن معروف القره داغي الشافعي (1303-1355هـ) .
- 49- المنهل النضّاح في اختلاف الأشياخ، تح: علي القره داغي، بيروت، دار البشائر، ط1، 1428هـ/2007م .
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي - ابن قيم الجوزية - الحنبلي (ت751هـ) .
- 50- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: رضوان جامع رضوان، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1419هـ/1999م، 2مج، 4 ج .
- 51- الرُّوح، تح: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الرحاب، ط1، 2006م .
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) .
- 52- سنن ابن ماجه، عني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، ومعه أحكام الألباني .
- ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (713-763هـ) .
- 53- النكت والفوائد السنية، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، 1369هـ .
- ابن الملقّن: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي (ت804هـ) .
- 54- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1997م .
- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانلي الحنفي (ت801هـ).
- 55- شرح المنار في أصول الفقه، استانبول، المكتبة النفيسة العثمانية، 1308هـ، تصوير: دار الكتب العلمية .
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ) .
- 56- الإجماع، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ط3، 1411هـ/1991م .
- 57- الإشراف على مذاهب أهل العلم، تح: صغير الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة، ط1، 1425هـ/2004م .
- 58- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير أحمد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م .
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ) .
- 59- لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 2004م، 9مج، 18 ج .

- ابن النجار: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى (ت972هـ) .
- 60- المختبر المبتكر، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م .
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصرى الحنفى (ت970هـ) .
- 61- مشكاة الأنوار فى أصول المنار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط1، 1355هـ/1936م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى الحنفى (ت861هـ) .
- 62- فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م .
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت275هـ) .
- 63- سنن أبي داود، عني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، مع أحكام الألباني .
- أبو شادي: إبراهيم الصادق أبو شادي (معاصر) .
- 64- الاختيارات الفقهية للألباني، القاهرة، دار الغد الجديد، ط1، 1427هـ/2006م .
- أحمد : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) .
- 65- المسند، تح: أحمد شاكر، حمزة الزين، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م.
- الأردبيلي: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت779هـ) .
- 66- الأنوار لأعمال الأبرار، تح: خلف المطلق، الكويت، دار الضياء، ط1، 1427هـ/2006م .
- الإسفرايني: أبو المظفر شهور بن طاهر بن محمد الإسفرايني الشافعي (ت471هـ) .
- 67- التبصير فى الدين، تح: كمال الحوت، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م .
- إسماعيل: شعبان محمد إسماعيل عثمان (معاصر) .
- 68- أصول الفقه تاريخه ورجاله، القاهرة، دار السلام، ط2، 1419هـ/1998م .
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ) .
- 69- تذكرة النبىه فى تصحيح التنبيه، تح: محمد عقله الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1996م .
- 70- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة .

- 71- نهاية السؤل، تح: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م .
- الأشقر: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (معاصر) .
- 72- مقاصد المكلفين، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1401هـ/1981م، دكتوراه بالأزهر.
- الأصفهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي (ت749هـ) .
- 73- بيان المختصر، تح: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1424هـ/2004م.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح النجاتي الألباني (ت1420هـ) .
- 74- أحكام الجنائز وبدعها، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1412هـ/1993م .
- 75- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، دار المعارف، 1415هـ/1995م .
- الأنصاري: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت926هـ) .
- 76- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تح: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م .
- 77- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ/1991م .
- 78- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1367هـ/1948م .
- 79- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تح: سليمان العازمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2005م .
- الأنصاري: محمد بن نظام عبد العلي الأنصاري البهاري (ت1225هـ) .
- 80- فواتح الرحموت شرح مُسلم الثبوت، بيروت، دار الفكر، بهامش المستصفى .
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين الإيجي الحنفي (ت756هـ) .
- 81- المواقف في علم الكلام، القاهرة، مكتبة المتنبى .

## ب

- البابرتي: أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت786هـ) .
- 82- الردود والنقود، تح: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، الرياض، دار الرشد، ط1، 1426هـ/2005م .
- الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت1276هـ) .
- 83- تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تح: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1422هـ/2002م .

- 84- حاشية على فتح القريب المجيب، بيروت، دار الفكر، 1426هـ/2005م .
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) .
- 85- الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، بيروت، مؤسسة الزعبي، ط1، 1392هـ/1973م .
- باشنفر: سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر (معاصر) .
- 86- النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م .
- باصبرين: علي بن أحمد بن سعيد باصبرين الشافعي (ت1304هـ) .
- 87- إثم العينين في اختلاف الشيخين، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .
- باعشن: سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي (ت1260هـ) .
- 88- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م .
- باعلوي: عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي اليمني الشافعي (1250-1320هـ) .
- 89- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .
- 90- تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .
- البُجَيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرمي (ت1221هـ) .
- 91- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تح: نصر فريد واصل، القاهرة، المكتبة التوفيقية .
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) .
- 92- كشف الأسرار عن أصول اليزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1417هـ/1997م .
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت256هـ) .
- 93- صحيح البخاري، تح: مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط2، 1413هـ/1993م، 4 مج، مع 1 فهرس .
- البدوي : يوسف أحمد البدوي (معاصر) .
- 94- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، عمان، دار النفائس، ط1، 1421هـ/2000م، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية .
- البُغا: أبو الحسن مصطفى بن ديب البغا الدمشقي الشافعي (شيخنا) .

- 95- الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية، دمشق، دار المصطفى، ط1، 1422هـ/2001م .
- البغدادي (الخطيب): أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشافعي (392-462هـ).  
96- الفقيه والمتفقه، تح: عادل العزازي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط3، 1426هـ.  
- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت429هـ) .  
97- الفرق بين الفرق، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار الطلائع .  
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت510هـ) .  
98- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: معوض وعبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م .  
99- شرح السنة، تح: الأرناؤوط والشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م .  
- البكري: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت871هـ) .  
100- الاعتناء في الفرق والاستثناء، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م .  
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) .  
101- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م .  
102- شرح منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، ط1، 1421هـ/2000م .  
- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر) .  
103- كبرى اليقينيّات الكونية، دمشق، دار الفكر، ط28، 1429هـ/2008م .  
- البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت685هـ) .  
104- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار الفكر، 1416هـ/1996م .  
105- الغاية القصوى في دراية الفتوى، تح: علي القره داغي، شبّرا، دار النصر، رسالة ماجستير بالأزهر الشريف .  
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت458هـ) .  
106- أحكام القرآن، تح: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414هـ/1994م .  
107- السنن الكبير، تح: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م .

108- معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي قلنجي، القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م.

#### ت

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) .
- 109- سنن الترمذي، عني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (معه أحكام الألباني) .
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ) .
- 110- التلويح على التوضيح، القاهرة، المكتبة التوفيقية .
- التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت771هـ) .
- 111- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تح: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط2، 1424هـ/2003م .

#### ث

- الثعالبي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1291-1376هـ) .
- 112- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار التراث، 1396هـ .

#### ج

- الجرافي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (ت هـ) .
- 113- ذخائر علماء اليمن، جمعها: محمد عبد الكريم الجرافي، بيروت، دار الكتاب الحديث، ط1، 1990-1991م .
- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت816هـ) .
- 114- التعريفات، تح: محمد المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ/2003م.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (305-370هـ) .
- 115- الفصول في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م .
- جمال الدين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين (معاصر) .
- 116- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- جمعة: علي جمعة محمد الشافعي (مفتي الديار المصرية) .
- 117- آليات الاجتهاد، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425هـ/2004م .
- 118- تعارض الأقيسة عند الأصوليين، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425هـ/2004م.

- 119- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م.
- 120- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425هـ/2004م .
- الجندي، عبد الرحيم فرج الجندي (معاصر) .
- 121- شرح السلم في المنطق، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث .
- الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت478هـ) .
- 122- البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، الدوحة، أوقاف دولة قطر، ط1، 1399هـ، 2 مج .
- 123- الدرة المضية، تح: عبد العظيم الديب، الدوحة، إدارة إحياء التراث، ط1، 1406هـ/1986م .
- 124- نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م .
- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر) .
- 125- معالم أصول الفقه عند أهل السنة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1416هـ/1996م، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

## ح

- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت1067هـ).
- 126- كشف الظنون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م، عن طبعة طهران .
- الحازمي: سامي بن فراج الحازمي (معاصر) .
- 127- أحكام الأذان والنداء والإقامة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .
- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ).
- 128- المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990، 4 مج، مع فهارس.
- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت986هـ) .
- 129- الإقناع لطالب الانتفاع، تح: عبد المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط2، 1419هـ/1999م .
- الحدّاد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني الحنفي (ت800هـ) .

- 130- الجوهرة النيرة، استانبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
- الحريتي: محمد نصار الحريتي (معاصر) .
- 131- ما لا يجري القياس فيه، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 1421هـ/2000م، إشراف: أ. د محمد بلتاجي حسن .
- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت829هـ) .
- 132- كفاية الأخيار، تح: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية .
- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي (ت954هـ) .
- 133- مواهب الجليل، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م .
- الحفناوي: محمد إبراهيم الحفناوي الأزهري (معاصر) .
- 134- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، القاهرة، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م .

#### خ

- الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي (معاصر) .
- 135- علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م .
- الخبّازي: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبّازي الحنفي (ت691هـ) .
- 136- المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط1، 1403هـ .
- الخزرجي: أحمد بن عبد الله صفي الدين الخزرجي (ت بعد 923هـ) .
- 137- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط5، 1416هـ، مصورة عن البولاقية 1301هـ .
- الخضري: محمد بن مصطفى بن حسين الخضري (ت1287هـ/1870م) .
- 138- أصول الفقه، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/2003م .
- الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البستي الشافعي (ت388هـ) .
- 139- معالم السنن، تح: محمد راغب الطباخ، حلب، المكتبة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م .
- خليل: أحمد إسماعيل عودة خليل (معاصر) .
- 140- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في نيل الأوطار، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، 1423هـ/2002م، إشراف: أ.د سعدي الجميلي.

- الخن: محمد معاذ بن مصطفى بن سعيد الخن (معاصر) .  
141- اجتهدات الصحابة، عمان، دار الأعلام، ط2، 1423هـ/2002م .  
- الخيالي: شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي الحنفي (829-862هـ) .  
142- شرح جواهر العقائد، تح: عبد النصير الهندي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1،  
1429هـ/2008م .

#### د

- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت385هـ) .  
143- السنن، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م، 4 ج، 2 مج .  
- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ) .  
144- السنن، تح: مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ط2، 1417هـ/1996م .  
- الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ) .  
145- تقويم الأدلة، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،  
1421هـ/2001م .  
- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي (ت1201هـ) .  
146- الشرح الصغير، بيروت، دار الفكر، بهامش بلغة السالك .  
147- الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الدسوقي .  
- الدسوقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) .  
148- حاشية على شرح أم البراهين، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ/2003م .  
- الدمشقي : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت بعد780هـ) .  
149- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية .  
- الدهلوي: ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (1114-1167هـ) .  
150- حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م .

#### ذ

- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي (ت748هـ) .  
151- المنتقى من منهاج الاعتدال، تح: محب الدين الخطيب، الرياض، وزارة الشؤون  
الإسلامية، 1418هـ .

- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ) .
- 152- مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ/2003م .
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (ت606هـ) .
- 153- المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م .
- 154- المعالم في علم أصول الفقه، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، القاهرة، مؤسسة المختار، ط2، 1425هـ/2004م .
- الراشدي: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي (معاصر) .
- 155- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فرع الفقه وأصوله، 1419هـ، إشراف: د . عثمان بن إبراهيم المرشد .
- الراشدي: محمد كمال الدين أحمد الراشدي الهندي الحنفي (معاصر) .
- 156- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ/2005م .
- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي (ت623هـ) .
- 157- العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م .
- الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت957هـ) .
- 158- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تح: مكتب قرطبة، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1426هـ/2005م .
- 159- فتاوى الرملي، بيروت، دار الفكر، 1043هـ/1983م، بهامش الفتاوى الكبرى .
- الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت1004هـ) .
- 160- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م، 8 مج، مصورة عن طبعة الحلبي .
- الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت773هـ) .
- 161- تحفة المسؤول (شرح مختصر المنتهى)، تح: الهادي شبيلي، يوسف القيم، دبي، دار البحوث، ط1، 1422هـ/2002م، ج 4 .
- الروكي: محمد الروكي (معاصر) .

162- نظرية التقعيد الفقهي ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م، رسالة دكتوراه .

- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت502هـ) .

163- بحر المذهب، تح: أحمد عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ/2002م .

- الريسوني: أحمد الريسوني (معاصر) .

164- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م .

## ز

- الزحيلي: أبو أيمن محمد مصطفى الزحيلي (معاصر) .

165- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م .

- الزرقا: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا (ت1420هـ) .

166- فتاوى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط3، 1425هـ/2004م .

- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ) .

167- البحر المحيط في أصول الفقه، تح: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ط3، 1424هـ/2005م، ج8، ص5مج .

168- البرهان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل الدميّطي، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م .

169- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط3، 1419هـ/1999م .

170- المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ/1982م، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى .

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (1309-1396هـ) .

171- الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002م .

- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) .

172- أساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1994م .

- الزنجاني: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت656هـ) .

- 173- تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، 1407هـ/1987م .
- زيد : مصطفى زيد (ت؟؟؟هـ) .
- 174- المصلحة في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1384هـ/1964م، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم .
- زيدان: صلاح زيدان (معاصر) .
- 175- حجية القياس، القاهرة، دار الصحوة، ط1، 1407هـ/1987م .

#### س

- السالوس: علي أحمد السالوس (شيخنا) .
- 176- الاقتصاد الإسلامي، الدوحة، دار الثقافة، 1418هـ/1998م .
- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي (ت756هـ) .
- 177- الإبهاج في شرح المنهاج، تح: أحمد الزمزمي، و نور الدين صغيري، دبي، دار البحوث، ط1، 1424هـ / 2004م، 7 مج .
- 178- تكملة المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مطبعة الإرشاد، ط2 .
- 179- فتاوى السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م .
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) .
- 180- تمهيد الفصول، تح: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م .
- السعدي: عبد الحكيم بن عبد الرحمن بن أسعد السعدي (شيخنا) .
- 181- مباحث العلة في القياس، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م .
- السفيناني : صادق عبده سيف حسن السفيناني (معاصر) .
- 182- الفروق في العقيدة: الإسكندرية، مكتبة الإيمان، 2005م، رسالة ماجستير .
- السقاف: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي (1255-1335هـ) .
- 183- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تح: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ/2004م .
- السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت539هـ) .
- 184- ميزان الأصول، تح: محمد زكي عبد البر، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط2، 1418هـ/1997م .

- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت489هـ) .
- 185- قواطع الأدلة، تح: عبد الله الحكي، الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/1998م .
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (ت911هـ) .
- 186- الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م .
- 187- شرح التنبيه، بيروت، دار الفكر، ط1، 1416هـ/1996م .
- 188- شرح الكوكب الساطع، تح: محمد الحفناوي، المنصورة، مكتبة الإيمان، 1420هـ/2000م .
- 189- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط2، 1424هـ/2004م .

#### ش

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت790هـ) .
- 190- الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ط5، 1422هـ/2001م، ج4، مع تعليقات الشيخ دراز .
- الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) .
- 191- الأم، بيروت، دار الفكر، 1410هـ/1990م .
- 192- الأم، تح: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1422هـ/2001م .
- 193- الرسالة، تع: عبد الفتاح كَبّارة، بيروت، دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م .
- الشبراملسي: نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت1087هـ) .
- 194- حاشية على نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م .
- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ) .
- 195- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: نصر فريد واصل، القاهرة، المكتبة التوفيقية .
- 196- مغني المحتاج، تح: محمد تامر وشريف عبد الله، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م .
- الشرواني: عبد الحميد الشرواني المكي الشافعي (ت1301هـ) .
- 197- حاشية تحفة المحتاج، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .
- الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي (ت973هـ) .

- 198- الميزان الشعرانية، بيروت، دار الفكر، ط1 .
- 199- اليواقيت والجواهر، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) .
- 200- مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط4، 1425هـ/2004م .
- الشَّهْرَسْتَانِي: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشَّهْرَسْتَانِي (479-548هـ) .
- 201- نهاية الإقدام في علم الكلام، تح: ألفرد جيوم، القاهرة، مكتبة المدني .
- الشويخ: عادل الشويخ (معاصر) .
- 202- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، طنطا، دار البشير، 1420هـ/2000م .
- شيخ زاده : عبد الرحيم بن علي - شيخ زاده - الحنفي (ت944هـ) .
- 203- نظم الفرائد، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م .
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ) .
- 204- اللُّمَع في أصول الفقه، تح: محي الدين مستو، و يوسف بديوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1423هـ/2002م، 292ص .

## ص

- صالح: سعاد إبراهيم صالح (معاصرة) .
- 205- أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الضياء، ط3، 1414هـ/1993م .
- صبري: شيخ الإسلام مصطفى صبري الحنفي (1286-1373هـ) .
- 206- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ/1981م .
- الصديقي: طاهر يوسف صديق الصديقي (معاصر) .
- 207- فقه المستجدات في باب العبادات، عمان، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2005م، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية .
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت1182هـ) .
- 208- سبل السلام، تح: عصام الصبابطي، وعماد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1421هـ/2000م، 4 مج .

- الطنطاوي: علي بن مصطفى بن محمد الطنطاوي (1900-1999م) .
- 209- رجال من التاريخ، جدة، دار المنارة، ط10، 1429هـ/2008م .
- الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي (ت716هـ) .
- 210- البلبل في أصول الفقه، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1420هـ/1999م .
- 211- شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م .

- عبد الرحمن: عبد الباسط حاج عبد الرحمن (معاصر)
- 212- آراء الإصطخري الفقهية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425-1426هـ، إشراف: أ.د محمد بن عبد الله الزاحم .
- عبد الرحمن: نشأت علي محمود عبد الرحمن (معاصر) .
- 213- المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426هـ/2006م، رسالة ماجستير بجامعة الموصل .
- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت126-211هـ) .
- 214- المصنّف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م، نشر المجلس العلمي .
- عبد القادر : محمد العروسي عبد القادر (معاصر) .
- 215- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، جدة، دار حافظ، ط1، 1410هـ/1990م .
- العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) .
- 216- الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الفكر، 1398هـ/1978م، 4 مج .
- 217- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: أحمد البكري، القاهرة، دار السلام، ط3، 1427هـ/2006م .
- 218- تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم ، 1420هـ/1999م.
- 219- تلخيص الحبير، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط1، 1417هـ/1997م .
- 220- فتح الباري، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1419هـ/1998م .

- العسكري: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت395هـ) .
- 221- الفروق اللغوية، تح: عماد البارودي، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
- العطار: حسن بن محمد العطار الأزهرى الشافعي (ت1250هـ) .
- 222- حاشية على البدر الطالع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م .
- عفانة: أبو حذيفة حسام الدين بن موسى عفانة المقدسي (شيخنا) .
- 223- يسألونك (11) ، القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1426هـ/2005م .
- 224- يسألونك عن الزكاة، القدس، لجنة زكاة القدس، 1428هـ/2007م .
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت558هـ) .
- 225- البيان، تح: قاسم النوري، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م .
- العمري : أكرم ضياء العمري (شيخنا) .
- 226- السيرة النبوية الصحيحة، الدوحة، مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، 1414هـ/1994م.
- العمري: علي محمد العمري (معاصر) .
- 227- الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1423هـ/2002م، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر .
- عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي (ت957هـ) .
- 228- حاشية على كنز الراغبين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .

## غ

- الغرياني : الصادق عبد الرحمن الغرياني (معاصر) .
- 229- الحكم الشرعي بين النقل والعقل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989م .
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ) .
- 230- إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، ط3، 1411هـ/1991م، 4 مج .
- 231- الفتاوى، تح: علي الطوسة، دمشق، اليمامة، ط1، 1425هـ/2004م .
- 232- المستقصى من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، مصورة عن البولاقية .
- 233- الوسيط في المذهب، تح: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م، 7 مج .
- الغزي (ابن قاسم) : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الشافعي (ت918هـ) .
- 234- فتح القريب المجيب، بيروت، دار الفكر، 1426هـ/2005م .

- الغزّي: محمد بن محمد بن محمد الغزي الشافعي (ت1061هـ) .
- 235- لطف السمر وقطف الثمر، تح: محمود الشيخ، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
- 236- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م .

## ف

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ) .
- 237- المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1421هـ/2000م .

## ق

- القاري: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري الحنفي (ت1014هـ) .
- 238- فتح باب العناية بشرح النُّقَاية، تح: محمد وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط1، 1418هـ/1997م، 3 مج .
- القحطاني: سعيد بن علي بن وهف القحطاني (معاصر) .
- 239- الحكمة في الدعوة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1423هـ .
- القحطاني: مسفر بن علي بن محمد القحطاني (معاصر) .
- 240- منهج استنباط أحكام النوازل، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1424هـ/2003م، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ) .
- 241- الفروق، بيروت، عالم الكتب، 1347هـ، 4 ج، 2 مج .
- 242- نفائس الأصول، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط3، 1420هـ/1999م .
- القرضاوي: يوسف بن عبد الله القرضاوي (معاصر) .
- 243- العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط24، 1416هـ/1995م .
- 244- فتاوى معاصرة، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1421هـ/2000م .
- 245- فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط22، 1424هـ/2003م، 2 مج .
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي (ت671هـ) .

- 246- الجامع لأحكام القرآن، تح: محمد الحفناوي ومحمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م .
- القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت1069هـ) .
- 247- حاشية على كنز الراغبين، القاهرة، مطبعة الحلبي .
- القواسمي: أكرم يوسف القواسمي (معاصر) .
- 248- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، عمان، دار النفائس، ط1، 1423هـ/2003م، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية .

#### ك

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) .
- 249- بدائع الصنائع، تح: محمد عدنان درويش، بيروت، إحياء التراث العربي، ط3، 1421هـ/2000م، 6 مج .
- الكلاباذي: أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي الحنفي (ت380هـ) .
- 250- التعرف لمذهب أهل التصوف، تح: عبد الحليم محمود، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ/2004م .

#### ل

- اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي (ت بعد 500هـ) .
- 251- أصول الفقه، تح: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م .

#### م

- المالقي: أحمد بن عبد النور بن أحمد المالقي (630-702هـ) .
- 252- رصف المباني في شرح حروف المعاني، تح: أحمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية .
- مالك : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ) .
- 253- الموطأ، تح: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1420هـ/1999م .
- الماوردي: علي بن محمد حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ) .

- 254- الحاوي الكبير، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م .
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (تأسس 1983م) .
- 255- قرارات وتوصيات، قطر، وزارة الأوقاف، ط3، 1423هـ/2002م .
- محفوظ: علي محفوظ الحنفي الأزهري (ت1361هـ) .
- 256- الإبداع في مضار الابتداع، الإسكندرية، دار العقيدة، ط1، 1426هـ/2005م .
- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت864هـ) .
- 257- البدر الطالع شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م، مصورة .
- 258- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .
- مخلوف: حسنين بن محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1308-1410هـ)
- 259- فتاوى شرعية، حسنين محمد مخلوف، القاهرة، دار الاعتصام .
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت885هـ) .
- 260- التعبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخران، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م .
- المريني: الجيلالي المريني (معاصر) .
- 261- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1423هـ/2002م، رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية .
- المُرَني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرَني الشافعي (ت264هـ) .
- 262- مختصر الأم، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1425هـ/2004م .
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت261هـ) .
- 263- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .
- المغربي: علي عبد الفتاح المغربي (معاصر) .
- 264- أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1405هـ/1985م، رسالة دكتوراه بآداب القاهرة .
- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي (ت624هـ) .
- 265- العُدَّة شرح العُمدة، بيروت، دار المعرفة، ط6، 1421هـ/2000م .
- المقدسي (الضياء): ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت643هـ).

- 266- الأحاديث المختارة، تح: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، ط4، 1421هـ/2001م .
- المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي (1103هـ) .
- 267- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، القاهرة، مكتبة مصر، ط2، 1424هـ/2003م.
- المنوفي: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن خلف المنوفي المالكي (ت939هـ) .
- 268- كفاية الطالب الرباني، تح: أحمد إمام، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ/1987م .
- منون: عيسى منون الشامي الأزهرى (ت1376هـ) .
- 269- نبراس العقول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م .
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي المالكي (ت897هـ) .
- 270- التاج والإكليل، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، بذيّل مواهب الجليل .
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683هـ) .
- 271- الاختيار لتعليل المختار، تح: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1419هـ/1998م، 5 ج، 2 مج .
- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت1072هـ) .
- 272- الدر الثمين شرح المورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م .
- الميداني: عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني (1345-1425هـ) .
- 273- ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط6، 1423هـ/2002م .
- ن —————
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ) .
- 274- السنن الصغرى، عني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني.
- النشار: علي سامي النشار (1917-1980م) .
- 275- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط1، 1429هـ/2008م.
- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر) .

- 276- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1996م .
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت676هـ).
- 277- الأذكار، تح: أبو الفضل الدمياطي، القاهرة، دار البيان العربي، 2006م .
- 278- التبيان في آداب حملة القرآن، تح: نبيل البصاره، الكويت، دار الدعوة، ط1، 1407هـ/1987م .
- 279- تصحيح التنبيه، تح: محمد الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1996م .
- 280- التنقيح في شرح الوسيط، تح: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م، بهامش الوسيط .
- 281- تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الفكر، ط1، 1416هـ/1996م .
- 282- خلاصة الأحكام، تح: حسين الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م .
- 283- روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م .
- 284- شرح صحيح مسلم، تح: خليل شبحا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1427هـ/2006م .
- 285- فتاوى النووي، تح: قاسم الرفاعي، بيروت، دار مكتبة التربية، 1988م .
- 286- المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ط2 .
- 287- منهاج الطالبين، جدة، دار المنهاج، ط1، 1426هـ/2005م .

---

هـ

- الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت974/973هـ).
- 288- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تح: عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1410هـ/1990م .
- 289- تحفة المحتاج شرح المنهاج، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1315هـ .
- 290- الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الفكر، 1403هـ/1983م .

- اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر) .

291- مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م، رسالة

دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

## فهرس الموضوعات

|                                                           |    |
|-----------------------------------------------------------|----|
| إقرار .....                                               | أ  |
| شكر وعرفان .....                                          | ب  |
| ملخص بالعربية .....                                       | ت  |
| ملخص بالإنجليزية .....                                    | ث  |
| المقدمة .....                                             | ح  |
|                                                           |    |
| الفصل الأول: القياس في العبادات: حقيقته وحكمه .....       | 1  |
| المبحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحجته وأقسامه ..... | 2  |
| المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح .....             | 2  |
| الفرع الأول: القياس في اللغة .....                        | 2  |
| الفرع الثاني: القياس في الاصطلاح .....                    | 2  |
| المطلب الثاني: أركان القياس .....                         | 4  |
| الركن الأول: الأصل المقيس عليه .....                      | 4  |
| الركن الثاني: الفرع المقيس .....                          | 5  |
| الركن الثالث: حكم الأصل .....                             | 5  |
| الركن الرابع: العلة .....                                 | 6  |
| المطلب الثالث: حجية القياس .....                          | 6  |
| الفرع الأول: أدلة مثبتة القياس .....                      | 7  |
| الفرع الثاني: أدلة نفاة القياس .....                      | 9  |
| الفرع الثالث: الترجيح .....                               | 10 |
| الفرع الرابع: أقسام القياس .....                          | 11 |
| المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعبّد .....           | 12 |
| المطلب الأول: معنى العبادات .....                         | 12 |
| المطلب الثاني: أقسام العبادات .....                       | 15 |
| المطلب الثالث: معنى التعبّد .....                         | 17 |
| المطلب الرابع: العلاقة بين العبادات والتعبّد .....        | 19 |

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 20 | المطلب الخامس: مقصود العبادات والتعبديات .....                         |
| 21 | المبحث الثالث: التعليل في العبادات .....                               |
| 21 | المطلب الأول: أقوال العلماء في تعليل الأحكام الشرعية .....             |
| 22 | الفرع الأول: التعليل في أصول الدين .....                               |
| 28 | الفرع الثاني: التعليل في أصول الفقه .....                              |
| 30 | المطلب الثاني: أقوال العلماء في تعليل العبادات .....                   |
| 33 | المطلب الثالث: تعليل العبادات في النصوص الشرعية .....                  |
| 34 | المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات .....                            |
| 35 | المطلب الأول: أقوال الأصوليين والفقهاء في حكم القياس في العبادات ..... |
| 36 | الفرع الأول: قول أئمة الفقه والأصول على وجه العموم .....               |
| 36 | الغصن الأول: مسائل متفق عليها في الجملة .....                          |
| 36 | المسألة الأولى: مسألة الاستتجاع بغير الحجر من الجامدات .....           |
| 37 | المسألة الثانية: نقض الوضوء بذهاب العقل .....                          |
| 39 | المسألة الثالثة: تنبيه الخطبة في العيدين .....                         |
| 40 | المسألة الرابعة: زكاة الجواميس .....                                   |
| 41 | المسألة الخامسة: من مسائل الحج .....                                   |
| 42 | الغصن الثاني: مسائل مختلف فيها .....                                   |
| 44 | الفرع الثاني: قول المذاهب المتبوعة على وجه الخصوص .....                |
| 44 | الغصن الأول: مذهب الحنفية .....                                        |
| 48 | الغصن الثاني: مذهب المالكية .....                                      |
| 50 | الغصن الثالث: مذهب الشافعية .....                                      |
| 51 | الغصن الرابع: مذهب الحنابلة .....                                      |
| 56 | الغصن الخامس: القياس في العبادات عند الظاهرية .....                    |
| 59 | الفرع الثالث: القياس في العبادات عند المعاصرين .....                   |
| 63 | المطلب الثاني: أدلة جواز القياس في العبادات .....                      |
| 64 | الفرع الأول: أقيسة النبي ﷺ في العبادات .....                           |
| 67 | الفرع الثاني: أقيسة الصحابة رضي الله عنهم في العبادات .....            |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 68  | الغصن الأول: من أقيسة الصحابة في الطهارة.....                          |
| 69  | الغصن الثاني: من أقيسة الصحابة في الصلاة.....                          |
| 69  | الغصن الثالث: من أقيسة الصحابة في الزكاة.....                          |
| 71  | الغصن الرابع: من أقيسة الصحابة في الحج.....                            |
| 74  | الفصل الثاني: تطبيقات القياس في العبادات في المذهب الشافعي.....        |
| 75  | المبحث الأول: تطبيقات القياس في أحكام الطهارة.....                     |
| 75  | المطلب الأول: طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة وما يشق الاحتراز عنه ..... |
| 78  | المطلب الثاني: نقض الوضوء بلمس بشرة أجنبية.....                        |
| 81  | المطلب الثالث: نقض الوضوء بمس فرج آدمي.....                            |
| 85  | المطلب الرابع: الاستنجاء بالحجر بخروج النادر.....                      |
| 87  | المطلب الخامس: الاستياك بالإصبع.....                                   |
| 89  | المطلب السادس: تثليث سائر أعمال الوضوء .....                           |
| 92  | المطلب السابع: المسح على الجرُمُوق .....                               |
| 95  | المطلب الثامن: خروج المني من غير طريقه المعتاد.....                    |
| 97  | المطلب التاسع: نجاسة الكلب والخنزير.....                               |
| 99  | المطلب العاشر: التيمم للنفل المؤقت .....                               |
| 101 | المطلب الحادي عشر : كفارة جماع النفساء.....                            |
| 104 | المطلب الثاني عشر: أقيسة متفرقة في باب الطهارة.....                    |
| 106 | المبحث الثاني: تطبيقات القياس في أحكام الصلاة.....                     |
| 106 | المطلب الأول: مواقيت الصلاة في طرفي الكرة الأرضية.....                 |
| 108 | المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن غاب عقله .....                          |
| 110 | المطلب الثالث: النداء لنوافل الجماعات.....                             |
| 112 | المطلب الرابع: الالتفات في حيعلتي الإقامة والتثويب بالأذان .....       |
| 113 | المطلب الخامس: قبلة المتفّل مشياً.....                                 |
| 115 | المطلب السادس: التلفظ بالنية في الصلاة.....                            |
| 118 | المطلب السابع: قراءة غير الفاتحة في الركعتين الآخرين .....             |
| 120 | المطلب الثامن: الاستتار بالخط ونحوه .....                              |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| 122 | المطلب التاسع: الصلاة بحضرة الطعام ونحوه.....                |
| 123 | المطلب العاشر: التحرُّمُ والتسليمُ لسجود التلاوة.....        |
| 125 | المطلب الحادي عشر: تحريم التشاغل عن صلاة الجمعة.....         |
| 126 | المطلب الثاني عشر: الصلاة بسلام ملطَّخ بالدم.....            |
| 127 | المطلب الثالث عشر: التكبير المرسل للأضحى.....                |
| 129 | المطلب الرابع عشر: الصلاة عند الآيات الكونية سوى الكسوف..... |
| 131 | المطلب الخامس عشر: أقيسة متفرقة في باب الصلاة.....           |
| 134 | <b>المبحث الثالث: تطبيقات القياس في أحكام الجنائز.....</b>   |
| 134 | المطلب الأول: تطيب المعتدَّة المُحدَّة.....                  |
| 136 | المطلب الثاني: صفةُ الكفن.....                               |
| 137 | المطلب الثالث: من سنن صلاة الجنابة.....                      |
| 140 | المطلب الرابع: جنازة الكافر.....                             |
| 141 | المطلب الخامس: الصلاة على ما وُجِدَ من أعضاء الميت.....      |
| 143 | المطلب السادس: شهادة غير المكلف.....                         |
| 144 | المطلب السابع: الميت إذا تعذر غسله.....                      |
| 146 | المطلب الثامن: قراءة القرآن على القبر.....                   |
| 149 | المطلب التاسع: السلام على قبور الكفار.....                   |
| 150 | المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الجنائز.....              |
| 152 | <b>المبحث الرابع: تطبيقات القياس في أحكام الزكاة.....</b>    |
| 152 | المطلب الأول: إخراج الزكاة من ذكور الغنم مع وجود الإناث..... |
| 153 | المطلب الثاني: اشتراط السَّوم في زكاة البقر.....             |
| 154 | المطلب الثالث: أصناف النباتات الزكويَّة.....                 |
| 155 | المطلب الرابع: المقدار الواجب في زكاة النبات.....            |
| 156 | المطلب الخامس: زكاة الذهب.....                               |
| 158 | المطلب السادس: زكاة الحليّ.....                              |
| 159 | المطلب السابع: زكاة المعدين.....                             |
| 160 | المطلب الثامن: زكاة عروض التجارة.....                        |

|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| 161 | المطلب التاسع: جنس الواجب في زكاة الفطر.....       |
| 162 | المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الزكاة.....     |
| 164 | المبحث الخامس: تطبيقات القياس في أحكام الصيام..... |
| 164 | المطلب الأول: ثبوت هلال رمضان.....                 |
| 166 | المطلب الثاني: المفطرات.....                       |
| 167 | المطلب الثالث: من المعفوات في الصيام.....          |
| 169 | المطلب الرابع: صيام يوم الشك.....                  |
| 170 | المطلب الخامس: صيام الصَّبيان.....                 |
| 171 | المطلب السادس: كفارةُ الجماع في رمضان.....         |
| 172 | المطلب السابع: صيام الحادي عشر من المحرم.....      |
| 173 | المطلب الثامن: صيام الجمعة والسبت والأحد.....      |
| 174 | المطلب التاسع: الشروع في صيام النافلة.....         |
| 175 | المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الصيام.....     |
| 177 | المبحث السادس: تطبيقات القياس في أحكام الحج.....   |
| 177 | المطلب الأول: وجوب الحج والعمرة.....               |
| 178 | المطلب الثاني: حج الصبي والمجنون.....              |
| 179 | المطلب الثالث: غُسل الإحرام.....                   |
| 181 | المطلب الرابع: المبيت بمزدلفة ومنى.....            |
| 182 | المطلب الخامس: رمي الجمرات.....                    |
| 183 | المطلب السادس: دمُ التمتع والقران.....             |
| 184 | المطلب السابع: من محظورات الإحرام.....             |
| 186 | المطلب الثامن: فدية الحلق.....                     |
| 187 | المطلب التاسع: اشتراط التحلل في الإحرام.....       |
| 188 | المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الحج.....       |
| 192 | الخاتمة.....                                       |
| 196 | فهرس الآيات القرآنية.....                          |
| 197 | فهرس الأحاديث النبوية.....                         |

|           |                |
|-----------|----------------|
| 201 ..... | فهرس الآثار    |
| 202 ..... | فهرس الأعلام   |
| 203 ..... | فهرس المصادر   |
| 229 ..... | فهرس الموضوعات |